

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

تخصص شريعة وقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

بومدين محمد

إعداد الطالبة:

باية فتيحة

لجنة المناقشة:

الدكتور:.....رئيسا

الدكتور:.....مشرفا ومقررا


الدكتور:.....مناقشا

الدكتور:.....مناقشا

الدكتور:.....مناقشا

السنة الجامعية: 2005 - 2006

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي الغالية مرحمها الله وأسكنها فسيح

جنانه، رمز الوفاء والعرفان بما قدمت من حب وخير وتضحية.

وإلى والدي الغالي حفظه الله وسرعاه.

وأعني أن يتقبله الله مني صدقة جارية لهما وأسأله أن يغفر لي ولهما.

وإلى إخوتي: سمية، سليمان، محمد، شهرزاد.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر

أمر الخير، وفتحة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.



شكر وتقدير:

امثالاً لقوله ﷺ: ﴿... ولئن شكرتم لأزيدنكم...﴾

سورة ابراهيم: آية 06.

أشكر الله أولاً وأخراً على نعمته هذه وتوفيقه إياي في إنجاز هذا البحث.
كما أتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير للأستاذ الدكتور "بومدين محمد" على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى تعهده بتصويبها في جميع مراحل إنجازها، مع حرصه الشديد على إهداء التوجيهات والنصائح التي على ضوءها سرت في هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير.

وأيضاً أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور "المصري مبروك" الذي دلت لي جميع الصعاب التي اعترضتني أثناء الدراسة وأثناء إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير.

وأخيراً أتوجه بالشكر الخالص إلى السيد "زيدان بولعراق" المدير الفرعي للجودة وقمع الغش لولاية أدرار وإلى السيد "ميمي محمد" رئيس مصلحة السوق والمنافسة والتجارة الخارجية، على كل المساعدات التي قدموها لي في سبيل إنجاز هذا البحث.

الطالبة: باية فتية

قائمة المختصرات:

أ.د:الأستاذ الدكتور

د:الدكتور

أ:الأستاذ

م:المجلد

ج:الجزء

ط:الطبعة

ع:العدد

ص:الصفحة

ج ر ج ج ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ISO:INTERNATIONAL

STANDARDS ORGANIZATION.

مقدمة:

أولاً: تحديد الموضوع:

لقد بات موضوع حماية المستهلك اليوم ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، خصوصاً وأن هذه الحقوق لم يعد مجالها مقتصرأً على الجانب العقائدي أو الفكري أو السياسي فقط، بل امتد ليشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي أيضاً.

وأمام التطور الهائل في مجال حقوق الإنسان من جهة، والواقع العملي الذي أثبت عدم التساوي بين أطراف العملية الاقتصادية من جهة أخرى، حيث يقف المهني⁽¹⁾ في مركز القوة على رأس مؤسسات احتكارية ويقف المستهلك في المركز الضعيف، لا يملك إلا أن يقبل الشروط التي يحددها الطرف الأول، أصبح لزوماً على أية دولة أن توفر حماية لحقوق المستهلك أيا كان النظام الاقتصادي الذي تتبعه، سواء كان اقتصاداً موجهاً قائماً على التدخل والسيطرة الاقتصادية للدولة أو كان اقتصاداً حراً يعتمد على القطاع الخاص في تسيير الموارد الاقتصادية والتحكم في العملية الإنتاجية.

وسعيأً لتحقيق هذا المطلب الإنساني، شرع المشرع الجزائري بعد الاستقلال في إصدار النصوص القانونية الأساسية التي تنظم علاقات الأفراد داخل الدولة، كالتشريع المدني والتجاري والإداري...، وحاول من خلالها توفير حماية عامة لحقوق المستهلك، إلا أن الممارسة العملية قد أثبتت عدم كفاية هذه النصوص في توفير حماية فعالة للمستهلك، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى

(1) يراد بالمهني: «المنتج أو الصانع أو الوسيط أو التاجر أو الحرفي أو المستورد أو الموزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج للاستهلاك». ينظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 25 صفر 1411 هـ الموافق 15 سبتمبر 1990، المنشور في ج. ر. ج. ج، ع40، ص1246.

الحديث عن ضرورة إكمال هذا النقص بحماية جنائية تضمن رعاية فعالة لحقوق المستهلك الشخصية والمالية.

ولمعرفة أبعاد هذه الحماية، ارتأيت البحث في موضوع: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقہ الإسلامي. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، يعالج جانبين: جانب موضوعي يتناول الجرائم الماسة بحقوق المستهلك والعقوبات المقررة لها، وجانب إجرائي يهتم ببيان إجراءات المتابعة القضائية لمرتكب هذه الجرائم.

وقد ارتأيت قصر مجال دراسة هذا الموضوع على الجانب الموضوعي الذي يتناول الجرائم الماسة بحقوق المستهلك والعقوبات المقررة لها فقط، دون الجانب الإجرائي، وذلك للسببين التاليين:

1- شساعة الموضوع بشقيه، ولا يكفي الوقت المحدد لإنجاز هذه الرسالة من معالجته بالشكل المطلوب.

2- إن الجانب الموضوعي لهذا الموضوع – من وجهة نظري- أراه يطرح إشكالات جديرة بالبحث والدراسة، مقارنة بالجانب الإجرائي.

ثانياً: أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية بحث هذا الموضوع في كون أن الحماية الجنائية للمستهلك، قد أصبحت اليوم مطلباً أمنياً في غاية الأهمية، ضد مخاطر المنتوجات المخالفة للمواصفات التقنية أو المغشوشة أو الفاسدة أو المزورة، وضد مخاطر الاحتكار أو التجميع الاقتصادي المنافي للمنافسة أو البيع بأسعار تخالف قانون العرض والطلب في السوق وغيرها، فتجريم هذه الممارسات وتقرير العقوبات الجنائية المناسبة لها، يعتبر وسيلة فعالة لتأمين الحقوق الشخصية والمالية للمستهلك.

فضلاً عن هذا، فإن الحماية الجنائية للمستهلك، قد أصبحت اليوم في نظر الدولة الحديثة، الأداة القانونية الملائمة لإعادة التوازن الاقتصادي بين أطراف العملية الاقتصادية، أي بين المهني والمستهلك.

وأخيراً فإن الحماية الجنائية للمستهلك، قد تسمح في حالة الأزمات الاقتصادية والمالية من تحقيق وفرة المنتجات الأساسية في الأسواق، وذلك عن طريق تجريم الأفعال المؤدية إلى الإخلال بالكميات المطروحة في الأسواق، كحظر إيقاف النشاط الصناعي والتجاري أو فرض قيود على نقل بعض المنتجات من مكان إلى آخر... .

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي في نقطتين هما :

1- رغبة التخصص في القانون الجنائي الاقتصادي الذي أصبح اليوم فرعاً قانونياً قائماً بذاته، من أحد فروع القانون العام، وهو يهتم ببيان مختلف الجرائم الماسة بالمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة بالمعاملات التجارية فيما بين التجار والمستهلكين، كما يضطلع ببيان العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

2- إن موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك قد أصبح اليوم مطلباً وطنياً ودولياً في غاية الأهمية خصوصاً الحماية في مجال المنتجات الغذائية والطبية، إذ كشف الواقع العملي عن وجود جرائم تمس بأمن وصحة المستهلك لم تكن معروفة من قبل، وذلك بسبب التطور التكنولوجي والصناعي الهائل الذي عرفه العالم اليوم، فعلى سبيل المثال قد أعلن تقرير لمكتب الأمم المتحدة في عمان عن وجود المستحضر الطبي "ديبو بروفيرا" المستعمل كمانع هرموني للحمل، في الدول النامية، رغم أن البحوث العلمية قد أكدت أن هذا المستحضر

خطير وهو يسبب أمراض السرطان والتشوهات الجسدية والعقلية للجنين، وأن إدارة الدواء والأغذية الأمريكية قد قررت منذ 1971 عدم تسويقه⁽¹⁾.

وعلى الصعيد الوطني قد كشفت مديرية المنافسة والأسعار في ولاية باتنة سنة 2003 عن وجود تسع وحدات صناعية مختصة في إنتاج المشروبات الغازية، تستعمل مادة "السيكلامات" المحظورة دولياً منذ سنة 1971، ووطنياً منذ سنة 1999 لما تسببه من أمراض سرطانية في المثانة البولية⁽²⁾.

رابعاً: الإشكالية المراد بحثها:

إن الإشكالية الرئيسية المراد معالجتها في هذا البحث هي:

- هل استطاع كل من القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي - من الناحية النظرية - التصدي للجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية، أم لا؟
وللإجابة على هذا الإشكال الرئيسي، استوجب الأمر ضرورة الإجابة على التساؤلين التاليين:

- 1- ما هي أبعاد الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بالمنتوج، في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي؟
- 2- ما هي أبعاد الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية، في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي؟

(1) أ. بن داود عبد القادر، « إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية » مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشد لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عدد خاص، 2005، ص118.

(2) نفس المرجع، ص122.

خامساً: أهداف البحث:

- تتجلى أهداف بحث موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، في محاولة الوصول إلى:
- 1- بيان مدى مساهمة المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الحماية الجنائية للمستهلك للفقهاء الإسلامي، باعتبار أن هذا الأخير قد استمد قواعده وأحكامه من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، وأن إثبات مدى مساهمة النصوص القانونية الجزائرية في مجال حماية المستهلك لأحكام الشريعة الإسلامية، يجعل هذه النصوص أكثر احتراماً وتطبيقاً من طرف الأشخاص.
 - 2- إبراز جانب سبق وطابع القدرة في الفقهاء الإسلامي على تنظيم الواقع الإنساني ووضع الحلول لكل المستجدات.
 - 3- حصر الجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي في بحث واحد.

سادساً: منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراسة موضوع هذا البحث على المنهج المقارن في أغلب عناصره، كما استعنت بالمنهج التاريخي عند الحديث عن تطور فكرة حركة حماية المستهلك، وبالمنهج الوصفي عند وصف ظاهرة الغش والخداع وتقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة، والتعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق والتجميعات الاقتصادية المنافسة للمنافسة وغيرها، كظواهر إجرامية في المجتمع، تحتاج إلى معالجة.

وأيضاً استعنت بالمنهج التحليلي في تحليل عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها على ضوء النصوص القانونية والشرعية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية أحياناً.

وأخيراً استعنت بالمنهج النقدي عند وجود غموض أو نقص في القانون الجزائري، يحتاج إلى توضيح أو إضافة.

أما تخريج الأحاديث والتراجم، فقد اعتمدت على الطريقة التالية:

1- إذا وجد لفظ الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإذا لم يوجد فيهما أو في أحدهما، ألجأ إلى بقية كتب التخريج التسعة وهي: أبو داوود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، الموطأ، مسند أحمد، سنن الدارمي، وإذا لم أجد، فأعود إلى بقية كتب التخريج الأخرى، كما حاولت الحكم على الحديث من الكتب المتخصصة في الحكم على الحديث.

2- اكتفيت بترجمة أسماء فقهاء الشريعة الإسلامية، الذين كان لأقوالهم أثر في المسألة المبحوثة.

سابعاً: الدراسات السابقة في الموضوع:

إن معظم الأبحاث الأكاديمية التي عثرت عليها في حماية المستهلك عموماً وموضوع الحماية الجنائية للمستهلك خصوصاً، كانت إما دراسة قانونية مع الإشارة إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لها علاقة بالموضوع أو كانت دراسة شرعية أو اقتصادية، كما كانت أغلبها معالجة في إطار التشريع المصري، واذكر على سبيل المثال:

1- كتاب النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك للدكتور نصيف محمد حسين، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، تناول فيها الباحث: المصالح المحمية في تشريعات حماية المستهلك والأحكام الموضوعية الخاصة بالحماية الجنائية للمستهلك في التشريع المصري.

2- كتاب الحماية الجنائية للمستهلك للدكتورة مرفت عبد المنعم صادق، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه أيضاً، وتناولت الباحثة فيه: الأحكام العامة لقانون حماية المستهلك، ثم مصالح المستهلك محل الحماية الجنائية.

أما دراسة أكاديمية مقارنة بين القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، تتناول موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، فعلى قدرى علمى لم يحضى بها هذا الموضوع لحد الساعة، ومن هنا يبرز وجه الأصالة والجدة فى هذا الموضوع.

ثامناً: خطة البحث:

اعتمدت لدراسة هذا الموضوع، على خطة ثنائية مكونة من فصلين أساسيين، مسبوقين بفصل تمهيدى تضمن: ماهية الحماية الجنائية للمستهلك فى القانون الجزائرى والفقہ الإسلامى، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك فى المبحث الأول، وحقوق المستهلك محل الحماية الجنائية فى المبحث الثانى.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك فى مجال جرائم الغش الماسة بالمنتوج، فى القانون الجزائرى والفقہ الإسلامى، وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، خصص الأول منها لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بجودة المنتج فى القانون الجزائرى والفقہ الإسلامى، وخصص الثانى لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بمقدار المنتج فى القانون الجزائرى والفقہ الإسلامى، وخصص الثالث لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بدرجة الثقة فى المنتج فى القانون الجزائرى والفقہ الإسلامى.

وفى الفصل الثانى، فقد تناولت فيه: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك فى مجال الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية فى القانون الجزائرى والفقہ الإسلامى، وذلك من خلال الوقوف على الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة فى القانون الجزائرى والفقہ الإسلامى فى المبحث الأول، والحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة

بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، ضمن المبحث الثاني.

وأخيراً ختمة بحثي هذا بخاتمة، تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، مع الإشارة إلى بعض التوصيات.

تاسعاً: صعوبات البحث:

إن البحث في موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، لم يكن هيناً، فقد واجهتني أثناء إنجازه جملة من الصعوبات أهمها:

1- عدم عثوري على دراسات أكاديمية أو حتى كتابات عامة سابقة في الموضوع، تناول على وجه الخصوص شرح النصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بحماية المستهلك.

2- تشتت أجزاء الموضوع في كتب الفقہ القانوني والإسلامي، وأيضاً كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وسرعة تعديلها.

3- انعدام المادة العلمية المتخصصة في بعض مباحث هذا الموضوع (الجرائم الماسة بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي) وهذا بحكم جدتها.

الفصل التمهيدي:

ماهية الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري

والفقه الإسلامي:

يرتبط تاريخ ظهور الحماية الجنائية للمستهلك عند بعض فقهاء القانون بظهور التشريعين: البابلي حمورابي والبريثوري الروماني، اللذين كان لهما السبق في إرساء بعض القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين التجار والمستهلكين⁽¹⁾، بينما يتجه الرأي الغالب في الفقه القانوني الحديث إلى ربط تاريخ ظهور هذا النوع من الحماية بتاريخ ظهور حركة حماية المستهلك⁽²⁾ في أمريكا، والتي ما فتئت تسهر على رسم معالم هذه الحماية وتطالب بمكانتها ضمن التشريعات الوضعية الحديثة. ثم انتقلت الحركة بعد ذلك إلى بريطانيا، أين سادت الرقابة الحكومية على الممارسات التجارية لقمع الغش والتدليس والمنافسة غير المشروعة في الأسواق⁽³⁾.

وأخيراً وصلت الحركة إلى أوروبا بعد أن شعرت دولها بالخطر الذي يتهدد مستهلكيها، فأنشئ في فرنسا الاتحاد الفدرالي للمستهلكين سنة 1951م وبضغط منه أصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه التجارة والحرف سنة 1973 والقانون المتعلق بالشروط التعسفية سنة 1978. كما ساهمت الحكومة من جهتها بإنشاء هيئات متخصصة في حماية المستهلك منها: المعهد الوطني للاستهلاك، المجلس الوطني للاستهلاك، ثم وزارة الاستهلاك والتي لم تنجح في دورها بسبب الأزمات

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار النشر، القاهرة، ط2، 2001، ص12.

(2) تعرف حركة حماية المستهلك على أنها: « الجهد الهادف إلى زيادة وتنمية حقوق المشتريين في علاقاتهم بالبائعين ». د. فئات فوزي، « نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة »، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

(3) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 12، 18.

وعلى هامش هذا الخلاف يبقى المؤكد أن للشرعية الإسلامية السبق في إقرار هذا النوع من الحماية لجمهور المستهلكين قبل التشريعات الوضعية الحديثة، وذلك من خلال نصوصها المقررة في هذا المجال ومقاصدها العامة الكفيلة بتوفير حماية فعالة للمستهلك.

ولتفصيل ماهية هذه الحماية، وجب التعرض إلى مفهومها وكذا حقوق المستهلك محل الحماية الجنائية في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي وذلك وفق المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي.

المبحث الثاني: حقوق المستهلك محل الحماية الجنائية في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي.

(1) د. بودالي محمد، « تطور حركة حماية المستهلك »، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص 14 و 15.

المبحث الأول:

مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك في القانون

الجزائري و الفقه الإسلامي:

يسعى الباحثون في أي بحث كان إلى تحديد ماهية الشيء محل البحث أو بيان الحقيقة التصورية للمصطلح، بحيث يكون لهذا الأخير صورة واضحة في ذهن تميزه عن غيره مما قد يشتبه به لاشتراكه معه في بعض الخصائص أو الصفات⁽¹⁾. وللوقوف على الذات أو الحقيقة التصورية لعبارة "الحماية الجنائية للمستهلك"، وجب التعرض فيما يلي إلى مدلولها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ثم إلى وجه الخلاف بينها وبين باقي أنواع الحماية المقررة للمستهلك وذلك وفق المطالبين التاليين.

المطلب الأول:

تعريف الحماية الجنائية للمستهلك:

لاستخلاص تعريف شامل لعبارة "الحماية الجنائية للمستهلك"، وجب الوقوف أولاً على معنى كل كلمة من هذه العبارة في الفروع التالية.

الفرع الأول:

تعريف الحماية:

تشتق كلمة الحماية لغة من الفعل الثلاثي حَمَى على وزن فَعَلَ، يقال: حَمَى الشيء، يَحْمِيهِ، حِمياً وِحْمَايةً وَمَحْمِيَةً، بمعنى مَنَعَ ودَفَعَ عنه الضرر، وَحَمَى

(1) د. مصطفى محمد جمال ود. عكاشة محمد عبد العالي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 1998، ص17.

المريض مما يضره، أي منعه إياه⁽¹⁾.
وعليه فالحماية لغة معناها: دفع الضرر أو منعه.
أما في الاصطلاح الفقهي القانوني، فيراد بالحماية: وقاية شخص أو مال ضد
المخاطر، باتخاذ وسائل قانونية أو مادية⁽²⁾.
وبصياغة أخرى هي: « القدرة أو السياسة التي تؤدي إلى منع الضرر والأذى
عن مستخدم السلعة أو الخدمة»⁽³⁾.
وفي الاصطلاح الفقهي الإسلامي، يراد بالحماية: كل ما يحفظ⁽⁴⁾ أو يدافع عنه⁽⁵⁾.

الفرع الثاني:

تعريف الجنائية:

يرجع أصل كلمة جنائية لغة إلى المصدر جَنََّى عَلَى وَزْنِ فَعَلَ، يقال: جَنَى
الذنب عليه، يَجْنِيهِ، جِنَايَةً، جَرَّهُ إِلَيْهِ⁽⁶⁾، فالجنائية لغة هي: الذنب والجُرم وما
يحدثه الإنسان من ضرر للغير مما يوجب عليه العقاب شخصيا في الدنيا
والآخرة، أي لا يعاقب غيره من أقاربه⁽⁷⁾.

أما في الاصطلاح الفقهي القانوني، فرغم الاستخدامات المتكررة لمصطلح الجنائية
عند فقهاء القانون، إلا أنهم لم يهتموا بوضع تعريف معين له يبين المقصود منه،
ولكن بالإطلاع على المصنفات والأبحاث التي تناولت مواضيع: الحماية الجنائية

(1) الإمام محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، مادة "حَمَى"، ج10، بدون سنة الطبعة، ص99.

(2) جبرار كرفو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ترجمة منصور القاضي، ج1، ط1، 1998م، ص726.

(3) د.علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، بدون بلد، ط1، 2002، ص18.

(4) الشيخ أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، طلبه الطلبة: الاصطلاحات الفقهية، تعليق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ- 1998م، ص43.

(5) د. رواج قلججي و د. حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار الفانس، بيروت، ط1، 1985م، ص185.

(6) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت، مادة "جَنَى"، ج4، بدون سنة الطبعة، ص315.

(7) الإمام محمد مرتضى الزبيدي، " مادة جنى"، ج10، مرجع سابق، ص77.

للمستهلك⁽¹⁾، النظرية العامة في الحماية الجنائية
للمستهلك⁽²⁾، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان⁽³⁾، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي⁽⁴⁾،
الحماية الجنائية للدم⁽⁵⁾، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة⁽⁶⁾،
شرح قانون العقوبات قسم عام⁽⁷⁾ ...، يتبين أن المعنى المراد الوصول إليه من
وراء استخدام مصطلح الجنائية واحد يتمثل في: مجموع العقوبات المقررة لمرتكب
الجنائية أو الجنحة أو المخالفة، والمنصوص عليها في القانون الجنائي للدولة، سواء
كان هذا القانون أصلياً أو مكملاً. وهو ذات المفهوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية
المعاصرين الذين تناولوا بالدراسة جرائم الحدود والقصاص والديات والتعازير
وعقوبات كل منها، تحت عنوان التشريع الجنائي الإسلامي⁽⁸⁾، أو تحت عنوان
الجنایات وعقوباتها في الإسلام⁽⁹⁾.

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق.

(2) د. نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998.

(3) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، بدون دار النشر، بدون بلد،
1423هـ-2002م.

(4) د. علي حمودة، مرجع سابق.

(5) د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة
الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

(6) منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة لنشر،
الإسكندرية، 2002.

(7) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

(8) عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط2،
1986.

(9) أ.د. محمد بلتاجي، الجنایات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع،
القاهرة، ط1، 1423هـ-2003م.

الفرع الثالث :

تعريف المستهلك :

تشتق كلمة المستهلك لغة من الفعل الثلاثي هَلَكَ، على وزن فَعَلَ كَضَرَ بَ وَمَنَعَ وَعَلِمَ⁽¹⁾، ويأتي بمعنى نَفَدَ أو فَنَى أو مَاتَ⁽²⁾.

يقال: أَهْلَكَ الرَّجُلُ المَالَ، أي باعه واستهلك الرجل المال، أي أنفقه وأنفده⁽³⁾.
وعليه فالاستهلاك معناه: الإنفاق أو الاستنفاد، والمستهلك هو: المستنفد، أي الشخص الذي يقوم بعملية استنفاد المنتج⁽⁴⁾، كأكل الخبز وشرب الماء أو كركوب السيارة.
والملاحظ في هذا الصدد أن التعريف المذكور أعلاه، قد جاء قاصراً على الشخص الذي يستخدم المنتج استخداماً مادياً، وليس هو المفهوم المراد في تشريعات حماية المستهلك.

أما في الاصطلاح الفقهي الاقتصادي والقانوني، فلم يعد يقتصر مفهوم المستهلك على الشخص القائم بأفعال الاستهلاك المادية، بل تعدى ذلك إلى الشخص المبرم للتصرفات والعقود مع المهنيين، وفيما يلي تفصيل لهذا في البندين التاليين.

البند الأول:

تعريف المستهلك في الاصطلاح الاقتصادي:

عرف فقهاء الاقتصاد لفظة مستهلك بتعريفات مختلفة، يذكر منها:

(1) الإمام محمد مرتضى الزبيدي، مادة "هَلَكَ"، ج7، مرجع سابق، ص194.
(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، مادة "هَلَكَ"، ج3، مرجع سابق، ص335.
(3) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مادة "هلك"، م10، بدون سنة الطبعة، ص505، 507.
(4) يقصد بالمنتج في الاصطلاح الاقتصادي: كل ناتج مخصص لإشباع حاجة معينة، يقدم للعرض في سوق مستهدفة، ويمكن أن يكون سلعة أو خدمة. وفي الاصطلاح القانوني هو: «كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة». لمزيد من التفصيل ينظر على التوالي: حسين عبد الله الوطيان، معجم مصطلحات الصناعة والأعمال، مكتبة العبيكات، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، ص258. والمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات السابق الذكر.

المستهلك هو: « كل شخص يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون معه في الوحدة السكنية أو كهدية لأحد أقاربه أو أصدقائه »⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى هو: كل شخص يستعمل أو يستهلك منتجات لمنفعته الخاصة، تمييزاً له عن الذي ينتجها أو يوزعها أو يتاجر بها.

وأيضاً بعبارة أخرى هو: « كل وحدة اقتصادية فرداً كانت أو عائلة، إنفاقها مشترك، تطلب سلعاً وخدمات استهلاكية »⁽²⁾.

والملاحظ في هذا الصدد أن هذا التعريف الأخير، لم يميز بين المستهلك الصناعي الذي يراد به: « كل مشروع تجاري أو صناعي أو مؤسسة تشتري منتجات بغرض استعمالها في أعمالها أو في إنتاج سلع وخدمات أخرى، بحيث يُكَوَّنُ هؤلاء المستهلكون ما يسمى بالسوق الصناعية »⁽³⁾، وبين المستهلك النهائي الذي يراد به: كل شخص يستعمل أو يستهلك منتجات لمنفعته الخاصة، تمييزاً له عن الذي ينتجها أو يوزعها أو يتاجر بها.

البند الثاني:

تعريف المستهلك في الاصطلاح القانوني:

انقسم الفقه القانوني في تعريفه للمستهلك إلى اتجاهين، يأخذ أحدهما بالمفهوم الواسع له، بينما يتجه الآخر إلى الأخذ بالمفهوم الضيق. وفيما يلي عرض لهذين الاتجاهين مع بيان الراجع منها وموقف المشرع الجزائري من ذلك .

أولاً: المفهوم الواسع للمستهلك:

(1) د. محمود صادق بزرعة، إدارة التسويق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 2001، ص115.
(2) د. صبحي تادريس قريصة و د. محمد يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1404 هـ - 1984م، ص 59.
(3) د. صلاح الشنواني، الإدارة التسويقية الحديثة: مفهوم الإستراتيجية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون بلد، 1996، ص173 .

يعرف المستهلك عند أنصار هذا الاتجاه بأنه: « كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة، سواء لاستعماله الشخصي أو لاستعماله المهني »⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى المستهلك هو: « كل ن يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية »⁽²⁾.
وفقا للتعريفين المذكورين أعلاه، يكون الطبيب مستهلكا عندما يشتري منتجات لاستهلاكه الشخصي أو عائلته ك شراء الملابس والأدوية ويكون كذلك أيضا عندما يشتري الأدوات اللازمة لعمله⁽³⁾، فالمستهلك وفقا لهذا التعريف ليس بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا يقوم بشراء سلع معينة لاستخدامها في أعمال الصيانة⁽⁴⁾.

ثانيا: المفهوم الضيق للمستهلك:

يعرف المستهلك عند أنصار هذا الاتجاه بأنه: « الشخص الذي يحوز أو يستخدم السلع والخدمات استخداماً غير مهني »⁽⁵⁾.
وبصياغة أخرى هو: « كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية »⁽⁶⁾.

الملاحظ في هذا الصدد أن أغلبية فقهاء القانون قد أخذوا بالمفهوم الضيق للمستهلك وحثتهم في هذا أن المستهلك، والذي يشكل أحد أهم أطراف اقتصاد السوق وبدونه لا يمكن الحديث عن الإنتاج أو التوزيع أو التجارة، يمثل في نفس

(1) د. أنور أرسلان، « دور الدولة في حماية المستهلك » ، مقال مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون

والشريعة من 15 إلى 18 يوليو 1995، منشورات كلية الحقوق، عين شمس، بدون عدد، 1995، ص 57.

(2) د. حسن عيد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 10.

(3) د. أنور أرسلان، مرجع سابق، ص 57.

(4) نبيه غطاس، مرجع سابق، ص 130.

(5) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق ص 6.

(6) د. أنور أرسلان، مرجع سابق ص 58.

الوقت الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك،⁽¹⁾ لنقص أو انعدام خبرته في مجال الصناعة أو التجارة، أما المهني فحين يبرم عقداً لصالح مهنته فإن عدم تخصصه لا يعني ضعفه من الناحية الاقتصادية، لأنه يملك وسائل أخرى تعوضه نقص خبرته وتبقيه دائماً في مركز القوة مقارنة بالمستهلك الذي يفترض فيه الجهل بالأشياء محل التعاقد.

وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري أيضاً حين عرف المستهلك في المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽²⁾، بنصها: «المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به».

وعرفه أيضاً في المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾ بنصها: «المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت أو مجردة من كل طابع مهني».

وعلى ضوء هاذين التعريفين وغيرهما، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1- إن المستهلكين المشمولين بالحماية في تشريعات حماية المستهلك الوضعية عموماً والتشريع الجزائري خصوصاً، يمكن تصنيفهم إلى ثلاث طوائف هي:
أ- مستهلكون أصليون ويراد بهم الأشخاص الذين يبرمون العقود الاستهلاكية

(1) يقصد بعقد الاستهلاك: «كل عقد يبرمه المستهلك مع المهني، بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجاً لغرض غير مهني، مقابل ثمن معلوم». لمزيد من التفصيل، ينظر: أ.أغا جميلة، «دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك»، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص 233.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 3 رجب 1410 هـ الموافق 30 يناير 1990م، المنشور في ج.ج.ع، ص 50، ص 20.

(3) القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 23 يونيو 2004م، المنشور في ج.ج.ع، ص 41، ص 3.

لتلبية حاجاتهم الشخصية⁽¹⁾.

ب- مستهلكون بالتبعية للمستهلك الأصلي، ويراد بهم الأشخاص الذين يستهلكون المنتجات لغرض غير مهني أيضاً، ولكن بعد تلقيها من المستهلك الأصلي الذي يعولهم⁽²⁾.

ج- الحيوان الذي يحوزه الإنسان أو الذي يوجد في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بالحماية، إلا إذا تم أسرها وخصصت لغذاء الإنسان⁽³⁾.

2 - إن إبرام عقود الاستهلاك من طرف المستهلكين ينبغي أن يكون بغرض سد حاجات شخصية أو عائلية، ك شراء مواد غذائية أو أجهزة منزلية أو للمعالجة عند طبيب معين وغير ذلك من الحاجيات التي تنصرف إلى الاستعمال الذاتي⁽⁴⁾.

3 - إن محل عقد الاستهلاك الذي يبرمه المستهلك مع المهني، يجب أن يشمل المنتجات سواء السلعية أو الخدماتية⁽⁵⁾، وسواء الصناعية المتغيرة عن حالتها الطبيعية عن طريق عمل يدوي أو آلي أو الطبيعية التي لا يشملها التحويل الصناعي كالخضر والفواكه وغيرها⁽⁶⁾.

أما في الفقه الإسلامي، فلم ينص الفقهاء على تعريف اصطلاحي لكلمة مستهلك، لأنه من حيث الإطلاق مفهوم معاصر، مع أن مضامينه ومتعلقاته موجودة في الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته.

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق ص 6.

(2) نفس المرجع، ص 6.

(3) د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبعة، ص 67.

(4) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 6 و 7.

(5) أ.أغا جميلة، مرجع سابق، ص 242.

(6) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 20.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف عبارة "الحماية الجنائية للمستهلك" على أنها: الوقاية العقابية من الجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية.

المطلب الثاني:

التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك وباقي

أنواع الحماية المقررة له في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي:

تمثل الحماية الجنائية للمستهلك أهم جوانب الحماية التي تضمنها التشريعات الوضعية الحديثة لجمهور المستهلكين، حين تقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى، أو حين ترمي إلى توفير حماية سياسية اقتصادية تُتبع لصالح هذا الجمهور⁽¹⁾.

ولمزيد من التفصيل حول مميزات هذه الحماية، وجب التعرض إلى التفرقة بينها وبين باقي أنواع الحماية المقررة للمستهلك، وذلك وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول:

التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الأخلاقية :

يقصد بالحماية الأخلاقية للمستهلك: جملة الضوابط الدينية التي ينبغي على المهنيين مراعاتها في صناعاتهم ومعاملاتهم التجارية ليجعلوا من الأسواق في المجتمع الإسلامي ميدانا للتنافس الشريف بينهم⁽²⁾ وليضمنوا أمن المستهلكين من أضرار المنتوجات المغشوشة وأضرار المنافسة غير المشروعة وغير ذلك. وعليه يمكن حصر وجه الاتفاق بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الأخلاقية له، في أن كلاهما يهدف إلى توفير رعاية خاصة لحقوق المستهلك، أما وجه الخلاف بينهما فيمكن إجماله في النقطتين التاليتين:

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص2.

(2) د السيد عطية عبد الواحد، «حماية المستهلك من منظور إسلامي مقارنا بالنظم الاقتصادية»، مقال مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص293 و294.

أولاً: إن الحماية الجنائية للمستهلك لا يمكن تطبيقها إلا بعد اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية في الوقت المناسب، بحيث إذا فات هذا الوقت سقط حق المستهلك في رفع الدعوى الجنائية، أما الحماية الأخلاقية فيطبقها ضمير الفرد في أي لحظة زمنية معينة، ولا تخضع لنظام التقادم المسقط.

ثانياً: إن الحماية الجنائية للمستهلك تستدعي تدخل الوازع السلطاني بالجزاء البدني أو المالي أوهما معا لضمان حقوق المستهلك، أما الحماية الأخلاقية فقوامها الوازع الديني، أي التربية الإسلامية الصحيحة التي تفرض على كل مسلم ضرورة استشعار رقابة الله عز وجل في كل تصرف يقوم به،⁽¹⁾ يقول ﷺ: ﴿**وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى**﴾⁽²⁾.

ويقول أيضا ﷺ: ﴿... **وكان الله على كل شيء رقيباً**﴾⁽³⁾.

ولا شك في أن لهذه الرقابة الدور الفعال في حماية المستهلك، إذ أن الفرد الذي سيفكر في الغش أو التدليس أو الاحتكار وغير ذلك من التصرفات الماسة بحقوق المستهلك، سيشعر بالخوف من رقابة الله وسيقلع عن ما تسول له نفسه⁽⁴⁾. وأيضاً مما تقتضيه التربية الإسلامية الصحيحة، أن يراعي المسلم المبادئ الأخلاقية التي أقرها الإسلام في كل المعاملات بما في ذلك المعاملات المالية حتى يسود العدل في المجتمع ويزال الظلم عن أفراده سواء كانوا مهنيين أو مستهلكين، ومن جملة هذه المبادئ التي أقرها الإسلام لحماية مصالح

(1) د. السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 293، 350.

(2) سورة طه، الآية 05.

(3) سورة الأحزاب، الآية 51.

(4) د. السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 350 و 351.

المستهلكين⁽¹⁾، يذكر ما يلي:

1- التحلي بالصدق والأمانة في المعاملات المالية، قال ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾⁽²⁾.

وقال ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كاذباً**»⁽³⁾.

ومن مظاهر الصدق والأمانة في المعاملات المالية:

أ- ترك الثناء على السلعة بما ليس فيها، لأنه كذب يؤدي في النهاية إلى أكل المال بالباطل وهو أمر محرم لقوله ﷺ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾⁽⁴⁾.

والشيء المؤسف أن هذه الظاهرة قد زادت انتشاراً في العصر الحالي وأصبحت ترتكب بشتى الأساليب، بما في ذلك الحلف بالكذب لتزيين السلعة للمشتري وإقناعه

(1) الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون دار النشر، بدون بلد، م2، ج4، بدون سنة الطبعة، ص193.

(2) سورة التوبة، الآية 119.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله ﷺ: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، برقم 6094، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م، ص1177. وأخرجه مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب، باب قبح الكذب و حسن الصدق و فضله، برقم 2607، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص1129.

(4) سورة النساء، الآية 28.

(5) سورة البقرة، الآية 14.

بأنها من أجود الأصناف، فيقدم على شرائها، يقول ﷺ: ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ﴾ (5).

وقد جاء الوعيد من الله ﷻ لهؤلاء في قوله: ﴿... فلنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾ (1)، وأيضا قوله ﷻ: ﴿ إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾ (2).

ب- الصدق في سعر السوق، حيث نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان وذلك بأن يستقبل التاجر الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، كما نهى عن النجش وذلك بأن يزيد شخص ما باتفاق مع البائع في ثمن السلعة من غير أن يكون له حاجة إليها، ولكن يريد أن يوقع غيره في شرائها، (3) فهذا حرام لأنه تغرير بالمشتري، جاء في صحيح البخاري: « الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل » (4).

ج- إظهار عيوب المبيع، قال عقبة بن عامر: « لا يحل لمريء بيع سلعة يعلم أن بها داء، إلا أخبره » (5)، فإن أخفى منه شيئا عد ذلك من الغش والخديعة والخلابة المنهي عنهم بالسنة (6).

د- العدل في الوزن والكيل بتعديل الميزان والاحتياط فيه وبالوفاء في الكيل لقوله ﷻ: ﴿ ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ (7)،

(1) سورة آل عمران، الآية 59.

(2) سورة غافر، الآية 27.

(3) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 125-159.

(4) الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 403.

(5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش و من قال لا يجوز ذلك البيع، دون ذكر رقم الحديث، الإمام

الحافظ أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 392.

(6) الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مقدمات ابن رشد، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 9م، ط1، 1419هـ-1999م، ص 313.

(7) سورة الرحمن، الآية 5 و 6 و 7.

(8) سورة الأنعام، الآية 152.

وقوله أيضا **عَلَّامٌ**: ﴿... وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها...﴾ (8).

2- تجنب الإسراف والتبذير، إذ يأمر الإسلام بضرورة الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، سواء من جانب الفرد أو الدولة حتى تتحقق الوسطية التي تجمع بين مطالب الدنيا والآخرة.

يقول **سُبْحَانَ اللَّهِ**: ﴿وابتغ فيما أتياك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ (1).
ويقول أيضا **عَلَّامٌ**: ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (2).

ولا شك في أن لهذا المبدأ القرآني الأثر الأقوى في حماية صحة المستهلك وأمواله، لأنه يدعو إلى ضرورة ترشيد الاستهلاك من طرف الفرد والدولة معاً. خلاصة القول أن الإسلام وفي سبيل توفير حماية فعالة للمستهلك، أقر الحماية الأخلاقية له باعتبارها الوسيلة الوقائية ضد الجرائم الماسة بحقوق المستهلكين. و في هذا الصدد يقول الدكتور محمود بلال مهران: «يقرر الإسلام أن الأساس الأول في حماية الحقوق هو وجود الوازع الديني في نفوس الأفراد وهذه ميزة امتاز بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات والنظم الوضعية، حيث يعمل هذا التشريع دائماً على تنمية الوازع الديني في نفوس الأفراد باعتباره وسيلة من أقوى الوسائل وأكثرها فاعلية في حماية الحقوق وحسن رعايتها والعمل على حفظها لأصحابها وعدم التعرض لها أو التعدي عليها....» (3).

(1) سورة القصص، الآية 76.

(2) سورة الفرقان، الآية 66.

(3) د. محمود بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1419 هـ - 1998م، ص819.

أما في حالة ضعف النفس وعدم انقيادها للوازع الديني، فقد سد الإسلام هذا الفراغ بالحماية الجنائية، حتى يضمن في جميع الأحوال مصالح المستهلكين الشخصية والمالية، وهذا بخلاف التشريعات الوضعية، حيث اكتفت بالحماية الجنائية كوسيلة لرعاية حقوق المستهلكين.

الفرع الثاني:

التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية المدنية:

يقصد بالحماية المدنية للمستهلك، جملة المبادئ العامة التي حددها القانون الخاص وفقاً لظوابطه وشروطه والتي قد تفلح في حماية المستهلك إذا تصادف وجوده في إحدى مراكز الحماية العامة وإن كانت لا تقصده مباشرة وفقاً للرأي الحديث⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى يمكن تعريفها بأنها: الرعاية العامة التي توفرها نصوص القانون المدني للمستهلك بوصفه طرفاً في العلاقة العقدية.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الحماية يعتبر من أقدم أنواع الحماية المقررة للمستهلك في التشريعات الوضعية عموماً، بما في ذلك التشريع الجزائري، إذ أنه وقبل صدور قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽²⁾ والذي أتجه

(1) أ.د. حمدي عبد الرحمن، «الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك»، مقال مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية، السابق الذكر، ص 38.

(2) القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في أول رجب 1409 هـ الموافق فيفري 1989 الصادر في ج ر ج ج، ع06، ص154. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون سيتم إلغاءه بمشروع قانون جديد يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقد أرسلت نسخة منه إلى مصالح الجودة وقمع الغش وأيضاً إلى المهنيين و جمعيات حماية المستهلك الجزائرية قصد إبداء رأيهم فيه و قد جاء في صفحة عرض الأسباب الدافعة إلى إلغاء قانون 02-89 مايلي :

«... تستدعي التحولات التي عرفها اقتصادنا مقارنة مع الأوضاع الدولية والمنهجية التي تنتهجها بلادنا بقصد الدخول في الفضاءات الاقتصادية الجهوية والدولية، إعادة صياغة القانون 02-89 كلياً وتستند إعادة الصياغة هذه على تقييم تطبيق هذا القانون الصادر سنة 1989 في ظل الاقتصاد الانتقالي، حيث تبين بالفعل أن هذا القانون غير ملائم ويتميز بعدة فراغات قانونية ولا يغطي عدة مجالات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض أحكامه غامضة وأخرى متجاوزة مقارنة بالقواعد المعمول بها على المستوى الدولي».

المشرع بموجبه إلى إقرار إجراءات وقائية وردعية خاصة لضمان حماية أكبر للمستهلك، كان المشرع يعول في حمايته لحقوق المستهلكين الشخصية والمالية على

قواعد القانون الخاص وعلى وجه الخصوص قواعد القانون المدني⁽¹⁾، باعتبار أن العلاقة بين المستهلك و المهني تكون محل عقود القانون الخاص في أغلبها وأن القانون المدني يمثل الشريعة العامة للقوانين الخاصة في حالة غياب نص فيها. ومن جملة قواعد القانون المدني الهادفة إلى حماية المستهلك بشكل غير مباشر، يذكر على سبيل المثال:

1- قاعدة ضمان العيوب الخفية في المبيع: وتضمنتها المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر بنصها: « يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها».

ونظراً لفعالية الضمان سواء تعلق بالعيوب الخفية أو التعرض للمبيع، أعاد المشرع الجزائري النص عليه صراحة في المادة 06 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، بنصها: « كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى، يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات... ويعتبر لاغياً كل شرط يقضي بعدم الضمان».

(1) الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بعدة تعديلات وتتمت آخرها كان بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005، المنشور في ج. ر. ج، ع 44، ص 17 وما بعدها.

وغني عن البيان أن الفقه الإسلامي قد سبق التشريعات الوضعية الحديثة في إقرار هذه القاعدة حمايةً للمستهلك، إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه

الإسلامي إلا وتناول بالتفصيل ضمن باب البيوع هذه القاعدة⁽¹⁾، ومن جملة ما ذكره الفقهاء بشأنها: «من وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل الثمن أو ردّه، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة، فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام بما لا يرضى به...»⁽²⁾.

2- قاعدة عدم التعرض للمبيع: وتم إقرارها بموجب المادة 371 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر، بنصها: «يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه الحق من البائع نفسه».

3- قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين: وتم النص عليها بموجب المادة 112 من القانون المدني الجزائري بنصها: «يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدّعن».

وقد حاول الفقه القانوني تبرير هذه القاعدة بالقول أن الالتزام يمليه الدائن لا المدين، فوجب أن يفسر الشك لمصلحة هذا الأخير وفي حدود ما تتحمّله عبارات العقد⁽³⁾، تحقيقاً للعدالة بين الطرفين.

(1) ولمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ عبد الله بن قدامي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار بن حزم، لبنان ط1، 1423هـ - 2003م، ص346. وينظر أيضاً: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أبي عمرو الحيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة، ص110. وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة، ص93.

(2) الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق، تحقيق أحمد عزّ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، بدون سنة الطبعة، ص334.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1، بدون سنة الطبعة، ص614.

وعموماً ما يلاحظ على هذه القاعدة أنها تتجه إلى حماية المدين باعتباره طرفاً في العلاقة العقدية لا باعتباره طرفاً ضعيفاً ويترتب على هذا أن المستهلك قد يتصادف وجوده في مركز المدين، فيستفيد من مبدأ تفسير الشك لصالحه بوصفه مديناً لا مستهلكاً بالمفهوم القانوني السابق ذكره، وهذا شأن المهني أيضاً إذا وجد في مركز المدين وواجه شرطاً غامضاً في العقد، فإنه يستفيد من هذه القاعدة أيضاً.

4- قاعدة الظروف الطارئة: ومضمونها أن يقع حادث عام غير متوقع الحصول ولاحق عن تكوين العقد، يؤدي إلى تغير الظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت إبرامه، فيصبح تنفيذه مرهقاً⁽¹⁾، وفي هذه الحالة نص القانون المدني الجزائري في المادة 3/107 على أنه: «غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلاً، سار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

والجدير بالذكر أن مضمون هذه القاعدة قد أملاه الاجتهاد القضائي، قبل أن تقره التشريعات الوضعية الحديثة، مبرراً ذلك بأن: «الروح التي أملت نظرية الإثراء على حساب الغير بغير سبب مشروع، ونظرية الإفراط في استعمال الحق مع عدم وجود نص في القانون هي نفسها التي تملي نظرية احترام الظروف الطارئة التي لم يكن يتوقعها المتعاقدان وقت التعاقد»⁽²⁾. مع الإشارة إلى أن لهذه القاعدة أثر ملحوظ في الفقه الإسلامي، حيث سلم بها الفقهاء في عقود الإيجار خاصة، فيفسخ العقد بالعدر عند الحنفية منعا للضرر، كمن يستأجر حماماً في قرية مدة معلومة وينفر الناس منه، فهنا يفسخ العقد دفعا للضرر الذي سيلحق المدين

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 629.

(2) زهير المارتي، الوجيز في نظرية الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط 1967م، ص 171.

جراء هجر الناس لهذا الحمام⁽¹⁾.

وأخيراً يبقى المهم من كل ما سبق عرضه حول قاعدة الظروف الطارئة، أنها تتوجه بالحماية إلى الطرف المتضرر من الحادث العام غير المتوقع والمخل بالتوازن العقدي دون النظر إلى المركز المالي العام له، فهو يستفيد من الحماية ولو كان طرفاً قوياً مالياً، إذ العبرة بكونه طرفاً في العلاقة العقدية، سواء كان مستهلكاً أو مهنياً⁽²⁾.

5- قاعدة جواز تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان: إذ أن الواقع العملي قد أثبت وجود عقود لا تتوفر فيها مفترضات حرية الاختيار لتعلقها بمنتجات ضرورية لا غنا عنها، يحتكرها أحد المتعاقدين ويملي شروطه على الطرف الآخر وما على هذا الأخير إلا الخضوع له أو الاستغناء عن المنتج الذي عادة لا يمكن الاستغناء عنه، كالكهرباء والماء مثلاً⁽³⁾.

وتصدياً لهذا المشكل الواقعي نص المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر، على أنه: «إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

من هذا المنطلق يذهب بعض فقهاء القانون إلى القول أن قاعدة جواز تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان قد تكون مرتكزاً جيداً لحماية المستهلك إذا كان

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ج4، ط2، 1402 هـ - 1982 م، ص197.

(2) أ.د. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص40.

(3) نفس المرجع، ص41 و42.

طرفاً في عقد الاستهلاك واختل التوازن الاقتصادي فيه⁽¹⁾.

مما سبق يتبين وجه الاتفاق بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية المدنية له، في أن كلاهما يهدف إلى توفير حماية لحقوق المستهلك، أما وجه الخلاف بينهما فيمكن في أن الأولى تتجه إلى رعاية المستهلك باعتباره الطرف المتضرر من العلاقة العقدية، سواء كان طرفاً فيها (مستهلكاً أصلياً) أو كان خارجها (مستهلكاً تبعياً)، أما الثانية فلا تتوجه بالحماية إلا إلى المستهلك الأصلي الذي أبرم عقد الاستهلاك مع المهني.

وأيضاً إن الجزاءات الجنائية في مجال حماية المستهلك أشد زجراً وردعاً من جزاءات القانون المدني ذاته⁽²⁾.

الفرع الثالث:

التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الإدارية .

استناداً على نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق الذكر، يمكن تعريف الحماية الإدارية للمستهلك على أنها: جملة التدابير التحفظية المتخذة من قبل السلطات الإدارية، بهدف حماية حقوق المستهلك الشخصية والمالية.

وقد تحدث الفقه الإسلامي عن هذه المسألة عند الحديث عن مهام المحتسب، ف جاء في الأحكام السلطانية أنه: «مما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله في الوفور والتقشير ومنهم من

(1) أ. د. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 42.

(2) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 8.

يراعى حالته في الأمانة والخيانة ومنهم من يراعى عملهم في الجودة والرداءة»⁽¹⁾.
أما في التشريعات الوضعية الحديثة، فلم يعرف هذا النوع من الحماية إلا مع بداية الستينات⁽²⁾ بعد أن تعالت صيحات حركة الدفاع عن حقوق المستهلكين عبر العالم، مطالبة بضرورة احترام حقوق المستهلك ورعايتها من طرف الدولة وهذا شأن التشريع الجزائري، حيث لم يكن بالاستطاعة الحديث عن حماية إدارية للمستهلك ولا أي نوع آخر من الحماية قبل سنة 1989 للسببين التاليين:

1- لم تكن حركة حماية المستهلك قد تبلورت بعد في فرنسا ذاتها، الأمر الذي لم يسمح بالاقْتباس من قوانينها في هذا المجال⁽³⁾.

2- تعارض القوانين الاقتصادية الفرنسية ذات الطابع اللبرالي مع النظام الاشتراكي الذي كانت تتبعه الدولة الجزائرية في ذلك الوقت⁽⁴⁾.

أما بعد سنة 1989 فقد عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق المستهلك من خلال إصدارها لقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، حيث أكدت مواده الثلاثون عموماً على مختلف أنواع الحماية المقررة للمستهلك في الفقه القانوني، بما في ذلك الحماية الإدارية له، فجاء في نص المادة 14 منه: «يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية».

كما جاء في المادة 15 من ذات القانون أنه: «بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، فإن مفتشي الأقسام

(1) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص220.

(2) د.بودالي محمد، مرجع سابق، ص9.

(3) نفس المرجع، ص19.

(4) نفس المرجع، ص19.

والمفتشين العاميين والمراقبين العاميين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها...».

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق الذكر، طرق ممارسة الرقابة المنصوص عليها في القانون 89-02 المذكور أعلاه، وفيما يلي ملخص لهذه الطرق في النقطتين التاليتين:

أولاً: البحث عن المخالفات ومعاينتها من قبل الأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر ويتم هذا من خلال:

1- معاينة المنتوجات عن طريق الفحوص البصرية أو بواسطة أجهزة القياس والوزن والتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، بقصد الإطلاع على مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة من عدمه، ويتم هذا في أماكن الإنتاج والتحويل والتوزيع والإيداع والنقل وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز التنفيذ طبقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق الذكر.

2- اقتطاع عينات من المنتج المشكوك في عدم مطابقته للمواصفات المعتمدة وإرساله إلى مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو إلى أي مخبر معتمد لهذا الغرض، بحيث يتولى عملية تحليل المنتج وفقاً للمقاييس الجزائرية الإلزامية وفي حالة انعدامها تتبع في ذلك المقاييس الموصى بها عالمياً، مع الإشارة إلى هذا في ورقة التحليل التي تتضمن نتائج التحريات فيما يخص مطابقة المنتج أو عدمه، ثم ترسل هذه النتائج في أجل 30 يوماً من تاريخ الاستلام إلى الجهة التي سلمت العينات وهذا كله استناداً على المواد 9، 15، 20 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق الذكر.

ثانياً: اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية من قبل السلطات الإدارية المختصة بشأن المنتوجات التي أثبت التحليل المخبري عدم مطابقتها للمواصفات وذلك بالسحب المؤقت أو النهائي أو الحجز أو الإتلاف إذا اقتضى الأمر ذلك، طبقاً للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المذكور أعلاه. وأيضاً في مجال حفظ حقوق المستهلكين من التصرفات الماسة بقواعد المنافسة المشروعة، يمكن لمجلس المنافسة وطبقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، أن يتخذ العقوبات التالية:

- 1- عقوبة تهديدية في حدود مبلغ 100000 دج عن كل يوم تأخير، إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة طبقاً للمادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.
- 2- إقرار غرامة لا تتجاوز 500000 دج ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو لا تقدم شيئاً منها في القضية الموضوعة قيد التحقيق طبقاً للمادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.
- 3- إقرار عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة تمارس التجمعات أو هي طرف فيها بقصد الإضرار بالمنافسين في السوق، طبقاً للمادة 62 من الأمر المذكور أعلاه.

كما يمكن للوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حالة عدم تسليم الفاتورة عند البيع أو عند تأدية الخدمة وفي حالة إعادة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية، إذا تم اقتنائوها قصد التحويل وغير

(1) الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، منشور في ج. ر. ج. ع، 43، ص 25.

ذلك من الحالات المنصوص عليها في المواد من 13 و14 و22 إلى 28 والمادة 53 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾، وهذا طبقاً لنص المادة 46 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه النصوص ليست وحدها المختصة بتوفير حماية إدارية للمستهلك، بل هناك نصوص أخرى تضمنها القانون الإداري تتولى حفظ ورعاية حقوق المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مما سبق يتبين وجه الخلاف بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الإدارية له، في كون أن الأولى جزاءاتها ردية توقع على البدن والمال بعد إتباع إجراءات الدعوى القضائية وصدور الحكم النهائي بالإدانة، أما الثانية فجزاءاتها مؤقتة وتهديدية توقع على الأموال وبمعرفة الإدارة، مع الخضوع للرقابة القضائية في ذلك⁽²⁾، مما يجعلها غير كافية لوحدها في مواجهة نوازع الغشاشين والمحتكرين.

المبحث الثاني:

حقوق المستهلك محل الحماية الجنائية في القانون الجزائري

والفقه الإسلامي:

لقد أولت الشريعة الإسلامية لحقوق المستهلك اهتماماً وعناية بالغين لم ترق لهما القوانين الوضعية الحديثة إلا في أواخر القرن 19 تقريباً، بعد أن بلغ الاقتصاد الرأسمالي أوج نموه وساد الاعتقاد بأنه ليس من حق المستهلك أن يطالب بأكثر مما هو متوفر من الحقوق، فظهرت الحاجة إلى تشريعات قانونية خاصة بالمستهلك تسعى إلى تأمين حقوقه، وقد جسد هذا بالفعل لأول مرة في رسالة بعثها الرئيس الأمريكي جون كندي بتاريخ 15/03/1962 ودعا فيها إلى ضرورة وضع قوانين خاصة تلتزم الحكومة الفيدرالية بتنفيذها قِبَل المستهلكين الذين

(1) القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 23 يونيو 2004، منشور في ج. ر. ج. ع، ص 41، ص 3.

(2) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص 23، 26.

يمثلون المجموعة الاقتصادية الأكبر عدداً في الدولة، كما نص من خلالها على مجموعة من الحقوق للمستهلك، منها على سبيل المثال: الحق في الأمان، الحق في الاختيار⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري فلم يتم النص صراحة على حقوق خاصة بالمستهلك إلا بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، السابق الذكر، حيث أكد المشرع من خلاله على جملة من الحقوق، يمكن تصنيفها إلى حقوق شخصية وأخرى مالية وفيما يلي تفصيل لهذين الصنفين في المطالبين التاليين:

المطلب الأول:

حقوق المستهلك الشخصية:

يراد بحقوق المستهلك الشخصية، تلك الحقوق الهادفة إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للمستهلك والمتمثلة في: الحق في الأمان، الحق في بيئة نقية، الحق في التمثيل، كما هي مبينة في الفروع التالية.

(1) د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 9 و10.

الفرع الأول: الحق في الأمان:

يراد بحق المستهلك في الأمان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/248 الصادر في 1985/04/09 الحق في الحماية ضد السلع والخدمات الضارة بالحياة أو الصحة⁽¹⁾.

وبالرغم من المجهودات التشريعية الدولية المبذولة في سبيل ضمان هذا الحق للمستهلك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن الواقع العملي قد أثبت في كثير من الأحيان وقوع انتهاكات صريحة له من طرف بعض المنتجين والتجاربيين الذين أعماهم الطمع في الربح الوافر والسريع ولو على حساب الأرواح البشرية، لهذا السبب كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتدخل بقواعد أمره ضمن قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، السابق الذكر، تؤمن هذا الحق للمستهلك.

ولعل من أهم ما ورد في هذا القانون بخصوص هذا الحق، يذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 2 بنصها: « كل منتج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية ».

وأيضاً ما جاءت به المادة 20 من ذات القانون على أنه: « في حالة ما إذا كان المنتج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتج من مسار عرضه للاستهلاك، كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة ».

(1) د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 11.

وأخيراً نصت المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ على ما يلي: « إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرضها أو وضعها للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري

- يعاقب الجناة من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

- يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص». والجدير بالذكر أنه وقبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، السابق الذكر والمراسيم التنفيذية المتعلقة به، كان القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾ قد وفر حماية خاصة لصحة وحياة المواطنين عموماً ضد المواد السامة والمخدرات، فنصت المادة 243 منه على أنه: « يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان ... ».

وفي الفقه الإسلامي أيضاً اهتم الفقهاء بهذا الحق باعتبار أن الحياة والصحة هما المؤهل الأساسي لقيام الإنسان بوظيفة الخلافة في الأرض.

ولعل من أهم مظاهر اهتمام الفقه الإسلامي بهذا الحق، الاتفاق على منع التعامل ببعض الأغذية والأشربة استناداً على قوله ﷺ: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

(1) الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2 جوان 1966، المعدل بعدة تعديلات أخرها تم بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المنشور في ج. ر. ج. ج، ع34، ص15.

(2) القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 16 فبراير 1985 المعدل و المتمم.

الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ... ﴿١﴾.

وقوله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (٢).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التقدم العلمي قد كشف عن الحكمة العلمية من وراء تحريم القرآن الكريم لهذه الأصناف من الأغذية، فذكر بعض الباحثين أن علة تحريم الميتة والدم في القرآن الكريم هي أن الحيوان الذي يموت بدون ذكاة يكون دمه حاملا لكل إفرازات الجسم السامة التي تنتقل إلى المستهلك في حالة استهلاكه له، فيتعرض نتيجة لذلك إلى التسمم الغذائي أو مرض الصرع البقري أو الجمرة الخبيثة أو التهاب الكبد الوبائي وغير ذلك من الأمراض التي كشف التطور العلمي أنها تصيب المستهلك بسبب أكل الميتة والدم واستنادا على هذه الحجة العلمية وغيرها، أكد بعض الأوروبيين أن وساءلهم في قتل الحيوان غير صحيحة وأن طريقة المسلمين في الذبح هي أفضل الطرق، حيث يتخلص لحم الحيوان من تلك الأوباء. أما علة تحريم المنخنقة والموقوذة والنطيحة والمتردية، فلأن الحيوان الذي يموت بسبب انعدام الأكسجين في رئتيه أو بسبب حادث أو سقوط سيتسم لحمه نتيجة تراكم مادة ثاني أكسيد الكربون والتي تخرج في العادة عند الزفير من جسمه مما

(١) سورة المائدة، الآية ٠٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩١.

يشكل ضرراً على من يتناوله⁽¹⁾.

وأيضاً ترجع الحكمة من تحريم أكل الخنزير أو ما أكل السبع و شرب الخمر، إلى أن الخنزير في الأصل حيوان قذر، يحمل في دمه وأمعائه الملايين من الطفيليات التي تسبب أمراض الكبد والكلية والاضطرابات الهضمية، كما أن لعاب السبع وأنيابه يحملان ملايين الفيروسات التي تنتقل إلى اللحم عند افتراس الفريسة فتؤدي بمن يأكلها إلى المرض أو الموت⁽¹⁾، وأما علة تحريم شرب الخمر فلأنه يفسد العقل و يؤدي إلى العقم في بعض الأحيان وإلى ضياع المال والكرامة⁽²⁾.

وأخيراً من النماذج التطبيقية الواردة في كتب الفقه الإسلامي والدالة على منع التعامل بالأغذية والأشربة المحرمة شرعاً، يذكر على سبيل المثال ما ورد في كتاب عدة أرباب الفتاوى: « أن رجل وجد شاة ميتة ملقاة على مزبلة فحملها وسلخها وذهب بلحمها إلى سوق المسلمين وباعها لهم فقال صاحب الكتاب: الواجب على ولاية الأمور أن يعاقبوا هذا أشد العقاب، ثم يشهر ثم يحبس إلى أن تظهر منه التوبة النصوح ويجب على الحكام أن يسارعوا في تأديبه بما ذكر لينزجر عن ارتكاب مثل هذه الفاحشة »⁽³⁾.

وأيضاً ما ورد في كتاب أحكام السوق، أن القدور المتخذة في الخمر إذا لم يكن فيها منفعة غير الخمر، وجب كسرها وصيرها نحاساً ورده إلى صاحبه ويمنع من يصنعها مرة ثانية⁽⁴⁾.

(1) د. بركات محمد مراد، الإسلام والبيئة، دار القاهرة، بدون سنة الطبعة، ص 121 و 122.

(2) د. بركات محمد مراد، مرجع سابق، ص 122.

(3) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 650.

(4) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثاني: الحق في بيئة نقية:

يراد بحق المستهلك في بيئة نقية، حقه في الحصول على منتوجات خالية من أية آثار بيئية ضارة⁽¹⁾.

والحقيقة أن الاهتمام بهذا الحق والتأكيد عليه، ما هو إلا ضمان وخدمة للحق السابق،- أي الحق في الأمان- لأن الاعتداءات الواقعة على المجالات البيئية اليوم، لم تعد آثارها قاصرة على تشويه الطبيعة فحسب، بل تعدتها إلى سلامة العنصر البشري وبقائه، لهذا السبب سعى المشرع الجزائري إلى إرساء نظام قانوني خاص، يحفظ مختلف المجالات البيئية ومن بين النصوص التي تضمنها هذا النظام مايلي :

- القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

- القانون رقم 17-83 المتعلق بالمياه.

- القانون رقم 17-87 المتعلق بحفظ الصحة النباتية .

- القانون رقم 08-88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة

الحيوانية.

والملاحظ عن هذه النصوص وغيرها أنها جاءت موجهة إلى المواطن الجزائري بصفة عامة، أيا كان مركزه في العلاقة الاقتصادية، سواء كان مهنيا أو مستهلكاً، أما النصوص القانونية البيئية الموجهة خصوصا للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاقتصادية، فلم يقف المشرع الجزائري ضمن قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، على نص خاص يضمن هذا الحق للمستهلك وإن كان قد استدرك هذا ضمن المشروع الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فنص في المادة 7 منه على أنه: « يجب على كل

(1) بودالي محمد، مرجع سابق، ص13.

متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك، أن يسهر على احترام شروط سلامة ونظافة أماكن ومحلات التصنيع، المعالجة، التحويل، التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان سلامتها وعدم تضررها نتيجة تعرضها لأجسام بيولوجية، كيميائية أو فيزيائية يمكنها أن تعرض صحة المستهلك للخطر أو تضر بمصالحه»، كما نص في المادة 106 من ذات المشروع على أنه: «يعتبر عدم احترام شروط النظافة، الصحة وسلامة المنتوجات مخالفة لأحكام المادة 8 (الأصح المادة 7) من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500000 دج) بالإضافة إلى الحكم بمصادرة المنتج»⁽¹⁾.

أما في الفقه الإسلامي، فقد تناول الفقهاء هذا الحق، من خلال عرض بعض المخالفات الواقعة عليه والجزاءات المقررة له، فجاء في أحكام السوق على سبيل المثال: أن رجلاً اشترى خبزاً وكسره وأكل منه لقمة، فوجد به حجارة، فأفتى له أن يرد ما بقي منه ويرجع له بالثمن، وينهي صاحب الفرن عن هذا، ويؤمر أن لا يطحن القمح الذي يصنع منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش.

وقال بعض فقهاء المالكية: أنه إذا عاد وارتكب النهي وجب إقالته من السوق ويمنع من صنع الخبز⁽²⁾.

(1) بودالي محمد، مرجع سابق، ص 13.

(2) يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق د. علي المكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 1424 هـ - 2004 م، ص 55.

الفرع الثالث:

الحق في التمثيل:

يقصد بحق المستهلك في التمثيل: حقه في اختيار ممثليه داخل جمعيات حماية المستهلكين، ينوبون عنه في المطالبة بحقوقه والدفاع عنها أمام الجهات الرسمية في الدولة⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن لهذا الحق الأهمية القصوى في ضمان الحقين السابقين، باعتباره الوسيلة الأمثل في نقل انشغالات المستهلكين حول الوقاية من مخاطر المنتجات المعروضة للاستهلاك إلى الأجهزة الرسمية المكلفة بإعداد البرامج والسياسات الوطنية لحمايتهم. وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، على أنه: « ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين ».

بالإضافة إلى هذا يسمح الحق في التمثيل ضمن إطار جمعيات المستهلكين، من خلق علاقات تعاون مع الأجهزة الرسمية المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش والمنافسة التابعة للدولة وكذا مع المنظمات الدولية التي تنشط في مجال حماية حقوق المستهلكين وأيضا الاستعلام والتوعية⁽²⁾ بالمخاطر الناجمة عن استهلاك منتجات لا تتطابق والمقاييس المحددة قانونا.

وأخيرا يمكن لجمعيات المستهلكين أن تطالب بالتعويضات المالية عن الأضرار المعنوية الماسة بمصالح المستهلكين، طبقا للمادة 2/12 من القانون المذكور أعلاه،

(1) د. فئات فوزي ، مرجع سابق، ص 30.

(2) هامل الهواري، « دور الجمعيات في حماية المستهلك »، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص 225 و 226.

بنصها: « إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين، المنشأة قانوناً، الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها ». أما في الفقه الإسلامي، فلم أعثر على ذكر لهذا الحق، لكن باعتبار أن هذا الحق جاء لتحقيق المصلحة العامة للمستهلكين، فهو معتبر شرعاً.

المطلب الثاني:

حقوق المستهلك المالية:

يراد بحقوق المستهلك المالية: تلك الحقوق المرتبطة بالذمة المالية للمستهلك على وجه الخصوص والمتمثلة في: الحق في الجودة والحق في سعر عادل والحق في التعويض.

ولتحديد مضمون هذه الحقوق، وجب التطرق إليها ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول:

الحق في الجودة:

يقصد بحق المستهلك في جودة المنتجات: حقه في الحصول على سلع وخدمات تمتاز بنوعية التصميم والدقة في الأداء⁽¹⁾ وهذا ما أكدته المادة 3 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق ذكره، بنصها: « يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك، المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للمستهلك

(1) د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 13.

فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ تصنيعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه».

وفي الفقه الإسلامي، نص الفقهاء على هذا الحق عند الحديث عن مهام المحتسب، فجاء في الأحكام السلطانية أنه: على المحتسب أن يراقب الجودة والرداءة في الأسواق، فينكر على العموم فساد العمل ورداءته، وإذا اعتاد الصانع على الفساد والتدليس واستدعاه الخصم، قابل عليه بالإنكار والزجر والغرم والتأديب⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الحق في سعر عادل:

يراد بحق المستهلك في سعر عادل: حقه في أن يدفع أثمانا عادلة في مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها⁽²⁾.

فلا شك في أن ارتفاع أسعار المنتجات خاصة الغذائية والدوائية منها، يؤدي إلى تهديد بعض الطبقات الفقيرة في المجتمعات مما يؤثر على صحتهم العامة، لعدم قدرتهم على شرائها وبالتالي يؤثر على أنشطتهم التي هي رأس مال الدولة⁽³⁾.

وضمانا لحق المستهلك في سعر عادل، أي سعر خاضع لقانون العرض والطلب أو لقانون الأسعار المقننة في المنتجات ذات الطابع الإستراتيجي، نص المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، وضمن المواد 4، 5، 6، 22، 23، 36 منه على التوالي ما يلي:

(1) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص 221.

(2) د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 13.

(3) د مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 350.

« يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع ». »

« يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ».

« يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون، مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة ». »

« كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة، طبقاً للتشريع المعمول به ». »

« تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار ». »

« تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) ». »

وفي الفقه الإسلامي، نص الفقهاء على أنه: لولي الأمر الحق في مراقبة أسعار المنتوجات في الأسواق ويجزر كل من يتلاعب فيها بالزيادة أو النقصان⁽¹⁾، كما له الحق في التسعير إذا اقتضت المصلحة العامة للمستهلكين والمهنيين ذلك.

(1) د. رمضان على السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 87.

ومما ورد في هذا الخصوص: «إذا كان الإمام عدلاً ورأى التسعير مصلحة، يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويسألهم كيف يبيعون؟ وكيف يشترون؟....في مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك، ما عدا البز والقطن وشبهه»⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

الحق في التعويض:

يقصد بحق المستهلك في التعويض: حقه في المطالبة بجبر الضرر الناتج عن استهلاك المنتجات المعيبة أو الفاسدة⁽²⁾.

وضمنا لهذا الحق نص المشرع في المادة 8 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر على أنه: «يجب أن يحتوي عقد حيازة أو ملكية منتج الذي للمستهلك ضمانات عليها شرط تنفيذ هذا الضمان مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به، وفي هذا الإطار فإن المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يلي:

- إما استبدال المنتج، أو تصليح المنتج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة، المعمول بها عادة، أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته».

والمنتبع لنصوص الشريعة الإسلامية، يعلم يقينا أن منع الضرر عن المستهلك واجب، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام⁽³⁾، فإذا وقع به وجب جبره بإقامة المسؤولية على من أوقعه به، لأن التعويضات في الفقه الإسلامي

(1) أحمد سعيد المجلدي ، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2، بدون سنة الطبعة ، ص 51.

(2) د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 16.

(3) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله وزار، دار المعرفة، لبنان، م1، ج2، ط2، 1416هـ - 1996م، ص 629.

« إنما تثبت في الذمة رفعاً للضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الشارع العامة،
القاضية بحق المرء في سلامة نفسه وبدنه وسمعته وماله وحقوقه المالية الأخرى
»⁽¹⁾.

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في إقرار هذه
الحقوق عموماً.

⁽¹⁾ د. محمد أحمد سراح، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،
1410 هـ - 1990 م، ص 64.

الفصل الأول:

نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال جرائم الغش الماسة

بالمنتوج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي:

تعتبر جرائم الغش الصناعي والتجاري أحد أهم محاور الحماية الجنائية للمستهلك، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، لما ينجم عنها من آثار وخيمة وصلت إلى حد النيل من أرواح بعض المستهلكين والإضرار بالسلامة الجسدية والنفسية والمالية للبعض الآخر، نهيك عن الخسائر المادية التي لحقت بالاقتصاد الوطني نتيجة اضطرار الدولة الجزائرية إلى تخصيص مبالغ مالية ضخمة لزيادة الرقابة على منافذ المنتوجات في الدولة ومعالجة بعض المصابين بعاهات جسدية جسيمة في الخارج، بسبب تناولهم مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة، بالإضافة إلى الرفع من ميزانية وزارة الصحة حتى تستطيع المستشفيات التابعة لها من أداء كامل دورها في إنقاذ ضحايا الاستهلاك السلعي الفاسد أو المغشوش، « فالغش ظاهرة تعكس وجهها قبيحا لسلوك بعض بني البشر، تقدم عليه قلة، فتعاني منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة، لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير مالا ودماء، دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين»⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة والتي عرفت البشرية منذ بدء الحياة الصناعية والتجارية البسيطة، وصنفتها من ضمن السلوكات الإجرامية الناتجة عن انعدام الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض المهنيين، هي اليوم ظاهرة عالمية⁽²⁾، تتم

(1) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ط5، 2000، ص25 و26.

(2) إذ بلغ عدد التجار والمنتجين الذين قدمتهم الأجهزة الرقابية للعدالة بتهمة الإضرار بالمستهلكين في بلد عربي واحد وخلال عام واحد، 113 ألف منتج وتاجر، ولمزيد من التفصيل ينظر: أنور الرواس، « الحاجة ضرورية لإنشاء جمعيات لحماية المستهلك وتوعيته»، مقال منشور في الموقع التالي: WWW.ALWATAN.COM، تاريخ زيارة الموقع: 2005/06/26.

بوسائل وأساليب أكثر تقنية وتطوراً مما كانت تقع به في السابق، وهذا كله نتيجة التسهيل في الرقابة على المنتوجات المستوردة⁽¹⁾ من جهة، وصعوبة الرقابة على الأسواق من جهة أخرى، بسبب سياسة الاقتصاد الحر والانفتاح التجاري اللذين تفرضهما المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي استدعى البحث عن نظام عقابي فعال لمكافحتها.

والملاحظ في هذا الصدد، أن الشريعة الإسلامية وفي مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، قد سبقت بقرون عديدة القوانين الوضعية الحديثة بما في ذلك القانون الجزائري، حيث أقرت نظام الجرائم والعقوبات التعزيرية الذي يتسع لمثل هذه الجرائم وغيرها مما تفرزه التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعلى ذات النهج سار المشرع الجزائري، حيث جرم في الباب الرابع من قانون العقوبات السابق ذكره، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، بالإضافة إلى أحكام جزائية أخرى تضمنها الباب الثالث من القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر، والقانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

فما هي أبعاد الحماية الجنائية للمستهلك في مجال جرائم الغش الماسة بالمنتوج في القانون الجزائري، والفقهاء الإسلامي؟

(1) - حيث صدر مقال في جريدة الشعب الجزائري بعنوان: « إلى متى تظل باريس تحمي المستهلك الجزائري؟ » وأهم ما جاء فيه: أنه للمرة الثانية يسحب من السوق الجزائري حليب "ليكو" للأطفال، المستورد من فرنسا بعد أن أعلنت هذه الأخيرة سحبه من أسواقها، لما يحتويه من مواد ضارة بالصحة. ورغم إعلان وزارة الصحة الجزائرية ضرورة سحب هذا النوع من الحليب من الأسواق ومنع استهلاكه والتحذير من خطورته على صحة المستهلك الجزائري، ظل عرضه في الأسواق إلى غاية اليوم الموالي من تاريخ الإعلان، الأمر الذي أدى إلى خلق استياء لدى المستهلكين من دخول سلع أجنبية بعيدة عن أعين الرقابة. لمزيد من التفصيل ينظر: جريدة الشعب الجزائري، الصادرة بتاريخ: 2005/3/7، ع13599، ص3.

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مضمون المباحث التالية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بجودة المنتج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بمقدار المنتج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بدرجة الثقة في المنتج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي.

المبحث الأول:

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بجودة

المنتوج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي:

لقد بات من الصعب على المستهلك وفي معظم الحالات، الإلمام بعناصر الجودة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، نظراً لتعدد أصنافها واختلاف مصادر إنتاجها من جهة، ولأن الأمر يتعلق في أغلب الأحيان بأمر تقني بحتة في المنتوج، لا يملك المستهلك الوسائل والخبرات العلمية الكافية لإدراكها⁽¹⁾.

وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة وطنية للتقييس على مستوى كل دولة، تتولى مهمة تحديد المواصفات التقنية المطلوبة في منتج ما، مثل مستوى الجودة والمهارة والأمن والأبعاد ومقاييس التغليف ونظام العلامات، كما ظهرت الحاجة إلى وجود هيئات وطنية متخصصة، تتولى مراقبة جودة المنتوجات المعروضة في كامل حلقات الوضع حيز الاستهلاك⁽²⁾ وقمع كل صور الغش التي تتعرض لها، باتخاذ التدابير الوقائية في ذلك.

وعلى الرغم من هذه الضمانات، إلا أن الواقع العملي قد أفصح عن العديد من جرائم الغش الصناعي والتجاري الماسة بجودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فهل استطاعت الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري - من الناحية النظرية - أن تواجه هذه الجرائم؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض جرائم الغش الماسة بجودة المنتوج في القانون الجزائري، مقارنة بالفقہ الإسلامي وذلك وفق المطالب التالية.

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 126.

(2) يقصد بحلقات الوضع حيز الاستهلاك: أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوظيف والإيداع والعبور والنقل والتسويق. ينظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق الذكر.

المطلب الأول:

جريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية:

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ركوداً كبيراً في مجال التبادل التجاري الدولي، بسبب وجود منتوجات صناعية غير مطابقة لمواصفات الدول المراد تصدير المنتج إليها، الأمر الذي استدعى إنشاء منظمة عالمية للجودة ISO تهدف بالأساس إلى إصدار مواصفات عالمية، تكون بمثابة لغة مشتركة بين المتعاقدين الدوليين، تسهل عملية التبادل التجاري بينهما⁽¹⁾.

وتحقيقاً لهذا الهدف، أصدرت المنظمة العالمية للتقييس سلسلة مواصفات ISO 9000 عام 1987 تجمع كل الممارسات المطبقة في مجال الجودة على الصعيد العالمي.

ولقد لقيت هذه المواصفات قبولا بالإجماع وأصبحت شهادة المطابقة معها مطلباً تجارياً وشرطاً في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي دفع بأغلبية الدول بما فيها الجزائر إلى إنشاء هيئات وطنية للتقييس تتولى وضع مواصفات تقنية مطابقة لمواصفات الجودة العالمية، بغية تقوية الوضع التنافسي لشركاتها⁽²⁾ وتوفير حد أدنى من الجودة لمستهلكيها.

وضماماً للتطبيق الفعلي لهذه المواصفات، سعت الدول إلى إصدارها في شكل نصوص قانونية وتنظيمية وجرمت كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة معها.

أما في الفقه الإسلامي، فلم يرد ذكر لهذه الجريمة ولا حتى نموذجاً عملياً لها ضمن كتب الفقهاء، وعليه سيكتفى بعرض مضمون هذه الجريمة في القانون

(1) د. محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة: ISO9000and ISO 14000، دار وائل للنشر، بدون بلد، ط1، 2002، ص29 و30.

(2) نفس المرجع، ص 15، 32.

الجزائري فقط، وذلك من خلال التعريف بها وكذا تحديد ركنيها والعقوبة المقررة لها في الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

نصت المادة 1/3 و3 من قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر على أنه: « يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك، المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة وتميزه، كما ينبغي أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك، فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك و عملية المراقبة التي أجريت عليه ».

كما نصت المادة 1/10 من القانون المذكور أعلاه أنه: « كل منتج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك، دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ». وأخيراً نصت المادة 2/28 و3 من ذات القانون أنه: « يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 3 الفقرتين الأولى والثالثة... من هذا القانون وتضاعف هذه العقوبة الأخيرة عند مخالفة أحكام المادتين 10 و16 من هذا القانون ».

مما سبق يمكن تعريف جريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية في القانون الجزائري على أنها: كل سلوك مادي معين، صادر من مهني، خالف به

المواصفات التقنية التي تهم المنتج وتميزه، ولكن ما المقصود بالمواصفات التقنية ؟

يراد بالمواصفات التقنية طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس⁽¹⁾: الخصائص التقنية المطلوبة في منتج ما مثل مستوى الجودة والمهارة والأمن والأبعاد والاختبار وطرقه والتغليف ونظام العلامات والبطاقات وهي أنواع: **أولاً: مواصفات جزائية:** وهي تختص بوحدات القياس وشكل المنتجات وتركيباتها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ونوعيتها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة والمقاييس والأمن والصحة والحياة ووسم المنتجات وطريقة استعمالها، وتكون إجبارية التطبيق بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ، طبقاً لنص المادتين 6 و7 من القانون المذكور أعلاه.

ثانياً: مواصفات المؤسسة: وتبادر بوضعها المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وهذا طبقاً للمادة 9 من القانون المذكور أعلاه.

ثالثاً: المواصفات القياسية: ويراد بها: النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة التي تهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها وهذا طبقاً للمادة 2 من القانون المذكور أعلاه.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد فوض الاختصاص في تحديد هذه المواصفات إلى السلطة التنفيذية، إذ جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، السابق الذكر على مايلي: «تعد المواصفات الجزائرية وتنتشر بناءً على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية.

(1) القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1410 هـ الموافق 19 ديسمبر 1989م، المنشور في ج. ر. ج، ع54، ص1468، الملغى بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ، الموافق 23 يونيو 2004، المنشور في ج. ر. ج، ع41، ص14، مع الإشارة إلا أن هذا القانون الأخير لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

- تكون هذه المواصفات محل مراجعة إلزامية كل خمس سنوات.

- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

والجدير بالذكر أن هذا التفويض في الاختصاص، أي في تحديد الوقائع الإجرامية، يعد خروجاً عن الأصل المستقر عليه في القواعد الجنائية العامة المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات العام، والتي تقضي بأن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية في الدولة ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تضطلع بذلك، أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، إلا أنه يعتبر في نفس الوقت سمة من سمات تشريعات حماية المستهلك، الموصى بها ضمن نتائج المؤتمرات الدولية لحماية المستهلك.

صفوة القول، يمكن حصر الغاية من وراء تجريم عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية، في النقاط التالية:

1- ضمان حد أدنى من الجودة في المنتجات المعروضة للاستهلاك⁽¹⁾ خصوصاً السلع الغذائية التي يقدم المستهلك على شرائها باستمرار ويتوقع توفر حد أدنى من العناصر الغذائية فيها، كوجود نسبة معينة من البروتين أو الدسم في منتج ما.

2- حسم الخلاف حول التركيبات المادية المختلفة للمنتج الواحد والتي قد تخل بسلامته الفنية وبالنتيجة تضر بأمن المستهلك⁽²⁾.

3- إلزام المؤسسات الصناعية من أن تقدم منتجات مطابقة للمواصفات الدولية، لأن هذه الأخيرة تمتاز بخاصية التطور العلمي المستمر⁽³⁾.

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 314.

(2) نفس المرجع، ص 314.

(3) أ. علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني: ركن الجريمة:

تقع جريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول: الركن المادي:

استناداً على نص المادة 2/28 من القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر، يتحقق الركن المادي في جريمة عدم مطابقة المنتج⁽¹⁾ للمواصفات التقنية إذا أتى الجاني سلوكاً مادياً، خالف به المواصفات التقنية الواجب مراعاتها أثناء تصنيع المنتج، كأن يضع المصنع لمادة الملح اليودي 106,5 ملغ من اليود في 1 كغ من الملح، بدلا من 84,25 ملغ كحد أقصى⁽²⁾ أو أن يضع المصنع لمادة الإسمت البروتلندي CPACEMI السلفات (so₃) بدلا من أكسيد المنغنيزيوم (cmgo)⁽³⁾ أو أثناء تعبئته كأن توضع عصيدة الطماطم وزنها 70 غ في علبة حجمها 71,5×115,7ملم³ بدلا من 55×37,5 ملم³⁽⁴⁾ أو أن يوضع محلول إيبوكلوريت الصوديوم (ماء جافيل) ذو سعة 5 لترات المعد للاستهلاك في قارورات زجاجية أو شفافة أو شبه

(1) يراد بالمنتج في هذه الجريمة على وجه الخصوص: السلعة، لأن الخدمات لم تصدر بشأنها نصوص قانونية أو تنظيمية، تحدد المواصفات التقنية الخاصة بكل نوع منها.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المتعلق بجعل بيع ملح اليود إجباريا لانتقاء الافتقار إلى اليود، المؤرخ في 3 رجب 1410 هـ الموافق 30 يناير 1990، المنشور في ج. ر. ج. ع، ص 207.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمت، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المنشور في ج. ر. ج. ع، ص 40، ص 23.

(4) القرار الوزاري المشترك المتعلق بمصبر عصيدة الطماطم، المؤرخ في ربيع الثاني 1418 هـ الموافق 24 أوت 1997، المنشور في ج. ر. ج. ع، ص 77، ص 32.

شفافة، بدلا من وضعه في قارورة مانعة من دخول أشعة الشمس إليها⁽¹⁾ أو أثناء
وسمه كأن لا يشير وسم محلول إيبوكلوريت الصوديوم إلى عدد الدرجات المسجلة
على شكل XCHL أو لا يتضمن تاريخ الصلاحية⁽²⁾ مثلا، وهذا كله دون شرط
تحقق نتيجة معينة في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، بل لقد امتدت يد
المشرع الجزائري إلى تجريم كل عملية استيراد للمنتوجات غير مطابقة للمواصفات
التقنية الجزائرية، طبقا للمادة 1/10 من القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة
لحماية المستهلك، السابق الذكر.

وعليه فجريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية بالنظر إلى ركنها المادي،
تعتبر من الجرائم الوقتية التي تتم في لحظة زمنية معينة أثناء الصنع، كما أنها من
الجرائم الخطر، التي لا يشترط المشرع لقيامها كاملة وقوع ضرر معين بالمستهلك،
بل يكفي فيها أنها تهدد أحد حقوقه الشخصية أو المالية المحمية قانونا ويترتب على
هذه الخاصية الأخيرة أنه يبدأ تاريخ تقادم الجريمة من اليوم الموالي لتاريخ مباشرة
النشاط الإجرامي، بغض النظر عن أي نتيجة مادية قد تقع بعد ذلك، كما أن
العدول الاختياري لا يؤثر على وقوع الجريمة، لأن السلوك الإجرامي كاف وحده
لإتمامها وبالتالي لا أهمية للبحث عن العلاقة السببية في هذه الجريمة⁽³⁾.

(1) المادتين 5 و6 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن
الاستهلاك وشروطها و كفياتها، المؤرخ في 16 ذو القعدة 1417 هـ الموافق 24 مارس 1997 المنشور في
ج. ر. ج، ع34، ص84.

(2) المادة 5 من القرار المذكور أعلاه.

(3) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، 293-298.

البند الثاني:

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 2/28 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية إذا كان الجاني عالماً بعناصر الجريمة واتجهت إرادته الحرة إلى مخالفة المواصفات التقنية الواجب مراعاتها أثناء تصنيع المنتج أو تعبئته أو وسمه، وذلك بإتيان فعل مادي معين على النحو المبين في البند السابق أو اتجهت إرادته إلى توريد منتجات مخالفة للمواصفات التقنية الجزائرية.

والملاحظ في هذا الصدد أن بعض فقهاء القانون، ينفون قيام هذا الركن إذا كان الغرض من مخالفة المواصفات التقنية أثناء تصنيع المنتج هو محاولة إجراء تجارب لدراسة خواصه الكيماوية أو للاستعمال الشخصي⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق، تعتبر جريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية بالنظر إلى ركنها المعنوي، من الجرائم العمدية القائمة على القصد العام.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية، بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا طبقاً لنص المادة 2/28 و3 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر.

(1) د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، بدون دار نشر، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ص 136.

ويعاقب مستورد المنتوجات المخالفة للمواصفات التقنية الجزائرية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 200 دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا طبقاً لنص المادة 2/28 و3 من قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى في المشروع الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر، في المادة 107 منه، عقوبة الحبس من هذه الجريمة وأبقى على الغرامة المالية مع الرفع من قيمتها، حيث أصبحت تقدر بـ 1000000 إلى 5000000 دج مع الحكم بمصادرة المنتج.

المطلب الثاني:

جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية:

تشكل جرائم الغش في المنتوجات الغذائية والطبية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري اعتداءً على حق المستهلك في الأمان، فهي من أخطر الجرائم عدواناً عليه، وهي في تزايد مستمر نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم البيولوجية والكيميائية، الذي ساهم بشكل مباشر وغير مباشر في إمداد مرتكبي هذه الجريمة بالوسائل المادية الكافية لتنفيذها، بل إن هذا النوع من الجرائم لم يعد يتقيد ظهورها بزمن معين وإنما أصبح يقع في فترات الرخاء حين تتداعى القيم الاجتماعية أمام ضغط متطلبات الحياة المتزايدة وتحل محلها غايات مادية بحثه، هدفها جمع المال بأي وسيلة، وأيضا في فترات الكساد للتعويض عن الركود الاقتصادي والخسارة التي يسببها هذا الكساد⁽¹⁾.

(1) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص 27، 37.

والجدير بالذكر أن للشريعة الإسلامية السبق في مكافحة هذا النوع من الجرائم ويكفي كدليل على هذا حديث رسول الله ﷺ حين جمع بين من يحمل السلاح للاعتداء على الإنسان ومن يغش في قول واحد، فقال: « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا »⁽¹⁾.

وما أجمل هذا التشبيه الذي ذكره ﷺ فمن يحمل السلاح قد يقتل النفس وقد يصيب الجسد ومن يغش أيضا قد يقتل النفس أو يصيب الصحة. ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري، والفقهاء الإسلامي وذلك وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من:

- 1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- 2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة.
- 3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من غشنا فليس منا»، برقم 101، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص 63.

استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت».

ولقد عرّف الفقه القانوني هذه الجريمة بأنها: كل سلوك إيجابي صادر من مهني، توصل به إلى إحداث تغيير أو تشويه أو تعديل في الجوهر أو التكوين الطبيعي في المنتج الصالح للتغذية أو التطبيب، وأدى ذلك إلى النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه أو إعطائه شكل ومظهر منتج آخر يختلف عنه في الحقيقة⁽¹⁾.

وبصياغة أخرى هي: «كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله وغير ذلك من الصور التي لا تدخل تحت حصر، ويتفطن الغاشون في استنباطها، لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة»⁽²⁾.

وعلى العموم يلاحظ على المشرع الجزائري في نص المادة 1/431 السابق ذكرها، أنه قد أورد على سبيل الحصر الأشياء محل الحماية في هذه الجريمة وهي المنتجات الغذائية، سواء المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان وسواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، أو كانت ذات طبيعة نباتية أو حيوانية أو مركبة، وأيضا المنتجات الطبية سواء كانت عبارة عن أدوية أو مستحضرات أو أدوات أو أجهزة وغير ذلك مما يستعمل في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو في وقايته منها، ضماناً لحق المستهلك في الأمان ضد مخاطر المنتجات الغذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة، بل إن المشرع الجزائري قد مد نطاق التجريم إلى أفعال العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة لهذه المنتجات أو للمواد التي قد تستعمل في

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 129.

(2) د. عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص9.

عملية الغش بدون مبرر شرعي وسوى في العقوبة بينها وبين فعل الغش ذاته، وإن كان قد أسقط المنتوجات الصناعية كالملابس والأحذية ومواد التجميل والغسيل والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وغيرها من نطاق هذه الجريمة، على الرغم من الأهمية الكبرى التي تحتلها في حياة المستهلك اليومية.

وفي الفقه الإسلامي، اتجه الفقهاء إلى تجريم كل أفعال الغش الماسة بالمنتوجات أيّاً كان نوعها، فجاء في الأحكام السلطانية أنه: على المحتسب أن ينكر الغش في المبيعات ويمنعه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه⁽¹⁾، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**»⁽²⁾، أي ليس على طريقنا⁽³⁾.

وجاء في أحكام السوق أنه: «**قال ابن حبيب**⁽⁴⁾: قلت لمطرف⁽⁵⁾

(1) على بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص218.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، برقم 102. أبو

الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص63.

(3) أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق د.محمد أبو الأجنان، دار بن حزم، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ص220.

(4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة ابن عباس بن مرداس السلمى المكنى بأبي مروان، أصله من طليطلة، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة صحيحة من سقيمه، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وغيرهم، ومن مؤلفاته: كتاب إعراب القرآن، كتاب الحسبة في الأمراض، كتاب الجامع، توفى سنة 238 وقيل 239. لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم بن نورالدين المعروف بابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، ص252-256.

(5) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم، تفقه على يد الإمام مالك وابن عبد العزيز الماجشون وبابن أبي حازم وغيرهم، توفى بالمدينة سنة 220 وقيل 214. لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، مرجع سابق، ص424 وأبي إسحاق الشرازي، **الشافعي، طبقات الفقهاء**، تحقيق د.إحسان عباس، دار الراشد العربي، لبنان ط2، 1401هـ - 1981م، ص147.

وابن الماجشون⁽¹⁾ فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن ؟ قالوا:
الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من
السوق، إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله»⁽²⁾.

وقال مالك: حين سئل عن رجل يخلط العسل بالأدنى منه، إن هذا من الغش
وكذلك السمن والزيت، إلا أن يخلطه ليأكله⁽³⁾.

وسئل ابن القاسم⁽⁴⁾ عن الجزار الذي يكون عنده اللحم السمين والمهزول
فيخلطهما ويبيعهما بوزن واحد مختلطين والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين،
قال: إن كانت أرطالا يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم
والدرهمين فلا أرى بذلك بأساً، وأما إن كانت الأرتال كثيرة مثل العشرون
والثلاثين ونحو ذلك، فلا خير في ذلك لأنه غرر يُمنع الجزارون عن مثل هذا، لأنه
من الغش ولا يحل مثل ذلك لهم⁽⁵⁾.

وقيل ليحيى⁽⁶⁾ أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر ولبنهما ثم باع ذلك ولم يبين
أيفسخ ويتصدق به ويؤدب إن عاد؟ قال: نعم لأنه غش وركب للنهي، يقول

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، قيل عنه أنه كان فقيهاً
نصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، فهو فقيه بن فقيه، توفي سنة 212 وقيل
213 وقيل 214. لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي،
مرجع سابق، ص 251 و252؛ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات
الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، م3، دار صادر، بيروت، بدون سنة ط،
ص166 و167.

(2) يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص76.

(3) نفس المرجع، ص58.

(4) أبو عبد الله الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، ولد سنة 132 وقيل 133،
جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظائره، وهو صاحب مدونة وعنه أخذها سحنون والأصمغ وعيسى
بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي، توفي 191. لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم
بن نور الدين المعروف بابن فرحون، مرجع سابق، ص240 و 241. أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد
بن أبي بكر بن خلكان، مرجع سابق، ص129.

(5) يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص59..

(6) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، مولي بني أمية الأندلسي، ولد سنة 213 هـ، سكن القيروان
واستوطن سوسة وبها قبره، طلب العلم عند بن حبيب وغيره وسمع من سحنون وابن وهب وابن القاسم
وأشهب، توفي 289 هـ. لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون
المالكي، مرجع سابق، ص432 و433.

عليه السلام: « من غشنا فليس منا » وهذا شأن خلط القمح الجيد بالدنيء، حيث يتقدم إلى صاحب الفرن بالنهي، فإن عاد أُدبَ وأُخْرِجَ من السوق⁽¹⁾.

وجاء في الطرق الحكمية أنه: « ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكايل والموازين وأحوال الصناعات الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته... ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام، لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم العقوبة، فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولاسيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها»⁽²⁾.

وأخيراً َ جاء في الفتاوى الهندية أنه: «... ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة، ويكره أن يلبس الجيد بالرديء وأن يصبغ اللحم بالزعفران، ولا بأس ببيع المغشوش إذا كان الغش ظاهراً كالحنطة بالتراب وإن طحنه لم يجز حتى يبينه»⁽³⁾.

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريمه لأفعال الغش الواقعة على المنتوجات الغذائية والطبية المعروضة للاستهلاك،

(1) يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص 55 و 57.

(2) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث بالمكتبة التجارية، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416 هـ - 1996 م، ص 284 و 285.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار صادر، بيروت، ج 3، ط 2، 1411 هـ - 1991 م، ص 215.

حماية للمستهلك من أخطارها التي قد تصيب أمنه فيما لو استهلكها، أما وجه الخلاف بينهما فيمكن في النقطتين التاليتين:

1- إن القانون الجزائري قد قصر نطاق التجريم على المنتوجات الغذائية والطبية فقط، بخلاف الفقه الإسلامي الذي وسع من نطاق التجريم ليشمل كل المنتوجات التي تعرض للبيع أيا كان نوعها.

2- إن القانون الجزائري قد مد نطاق التجريم إلى أفعال العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة للمنتوجات الغذائية والطبية المغشوشة أو للمواد التي قد تستعمل في عملية الغش، بدون مبرر شرعي، وهذا بخلاف الحال في الفقه الإسلامي، حيث لم يجرم الفقهاء هذه الأفعال.

3- إن القانون الجزائري لم يأخذ بالعقوبات التكميلية في هذه الجريمة، كغلق المحل التجاري أو المنع من مزاولة التجارة...، بخلاف الحال في الفقه الإسلامي، حيث أقر الفقهاء ذلك.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي عرض لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية، إذا قام الجاني بانتزاع عناصر نافعة من المنتج كإزالة عنصر البروتين من الحليب المجفف وعنصر الإيثانول من محلول نترات الإيكونازول المضاد لفطر الميكوز أو كالقيام بإضافة عناصر غريبة إليه كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت، والشاي

بنشارة الخشب الناعمة والمصبوغة وغير ذلك من صور الغش الواقعة على المنتج الغذائي أو الطبي التي لا تدخل تحت حصر، وأدى ذلك إلى النيل من خواصه الأساسية أو تلويثه، بحيث أصبح غير قادر على تأدية وظيفته المعد لها⁽¹⁾ وأكدت الخبرة الطبية ذلك، دون شرط تحقق ضرر معين بالمستهلك.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في قضية عرضت أمامها أنه: «من المقرر قانوناً أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، ومن ثم فإن قضاة الموضوع باستنادهم للخبرة الطبية التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونون قد عللوا قرارهم بكفاية وأثبتوا بصفة قطعية الجرم المنسوب للمتهم، مما يستوجب رفض دفعه المثارة لعدم تأسيسها»⁽²⁾.

والجدير بالذكر أنه ليست كل إضافة إلى المنتج تعتبر غشاً يقع تحت طائلة العقاب، بل هناك إضافات مشروعة تعمل بقصد حفظ المنتوجات أو تحسينها سداً لحاجات المستهلك كخلط الأنبذة الضعيفة أو المجردة من الصفات اللازمة أو غير مقبولة الطعم، بأنبذة أخرى أجود منها أو إضافة الماء إلى حمض الخليك لصنع الخل الصناعي بدلاً من الطبيعي المستخرج بطريق التخمير من النبيذ، أو مزج بعض الزيوت النباتية و استخلاص صنف مماثل للزبدة يدعى المرغرين، فكل هذه الإضافات وغيرها تبقى مشروعة إذا تمت وفق قواعد الصحة العامة وعلم المشتري بها⁽³⁾.

وأخيراً بالنسبة لجرائم العرض أو الطرح للبيع أو البيع أو الحيازة لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد قد تستعمل في الغش، فإن ركنها المادي

(1) د.مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 273 و 274.

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28م، المجلة

القضائية، ع2، س1996، ص160.

(3) جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، لبنان، ج5، ط2، بدون سنة الطبعة، ص348.

يتحقق بمجرد إتيان الجاني فعل البيع أو الطرح للبيع في المحل أو في أي مكان مخصص للبيع أو الحيازة بالسيطرة الفعلية على المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو التي قد تستعمل في الغش.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري بتجريمه لأفعال الحيازة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو للمواد التي قد تستعمل في عملية الغش، والتي تعتبر في الأصل أعمال تحضيرية، يكون قد خرج عن القواعد الجنائية العامة التي تقضي بعدم تجريم الأفعال التحضيرية، لعدم قطعيتها دلالتها على إرادة الفاعل ولأنها لا تكشف بصورة أكيدة عن نيته، فضلاً عن هذا فقد تقع لتحقيق غرض بريء وبعيد كل البعد عن الجريمة.

وقد برر الفقه القانوني هذا الخروج، في كونه يحقق مصلحة عامة للدولة، تتمثل في تجريم كل صور الغش المحتملة الوقوع بالمستهلك، أي هذا التجريم هو بمثابة منع لجرائم أخرى⁽¹⁾.

البند الثاني:

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم المفترض بالغش مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقه، ولا يمكن للمنتج في هذه الحالة التمسك بحسن النية في ذلك، لأن علمه بما ينتج قرينة على العلم بما يحتويه منتوجه، إلا إذا كان العيب الذي لحق المنتج قد حدث بسبب الطبيعة الفنية المعقدة له وليس بدافع الغش⁽²⁾.

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 309 و 310.

(2) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص 68 و 69 و 70.

ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول أن المنتج يعتبر مُداناً بهذه الجريمة متى أثبت أنه أعد المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة للاستعمال الصناعي و التجاري بغض النظر عن علم التاجر الذي بيعت له والمشتري الذي اشتراها(1).

أما بائع أو عارض أو حائز المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو المواد التي تستعمل في الغش، فلا يتابع بهذه الجريمة بمجرد اكتشاف الغش أو الفساد والتسمم في المنتوجات المباعة أو المعروضة للبيع، بل لابد على النيابة العامة من إثبات هذا الغش بتوافر العلم الشخصي به(2).

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية وأيضا مرتكب جريمة العرض أو الطرح للبيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10 000 دج إلى 50 000 دج وهذا طبقاً لنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش، يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج طبقاً لنص المادة 1/433 من قانون العقوبات السابق الذكر.

وإذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي استهلكها مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، وهذا طبقاً للمادة 1/432 من قانون العقوبات السابق الذكر، أما إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو

(1) جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 351.

(2) نفس المرجع، ص 70.

أو في عاهة مستديمة، فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقاً للمادة 2/432 من القانون المذكور أعلاه، وإذا أدت إلى الموت، فيعاقب الجاني بالإعدام طبقاً للمادة 3/432 من القانون المذكور أعلاه.

وأخيراً نصت المادة 434 من قانون العقوبات السابق الذكر، على أنه: « يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

1- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

2- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة ».

وفي الفقه الإسلامي اتفق أغلبية الفقهاء على أن عقوبة مرتكب جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية تتم بالتعزير⁽¹⁾ القولي كتغليظ الكلام على الجاني وتعنيفه

(1) والتعزير في الفقه الإسلامي هو: التأديب على ذنوب لم تحدد لها الشريعة حدوداً، وهو أنواع:
أ- تعزير قولي: ويتم ببيان الحكم الشرعي لمن يحاول القيام بالمنكر أو أن يكون مرتكباً له ولكنه في حالة جهل بحكمه الشرعي أو بالوعظ والنصح بالرفق والقول اللين أو بالتعنيف عن طريق تغليظ الكلام، دون أن يصل ذلك إلى حد السب أو اللعنة.
ب- تعزير بدني: ويتم بالضرب بالقدر اللازم لمنع المنكر أو بالحبس في مكان ما، درءاً لمفاسد الجاني ومنعاً له من إظهار منكراته أو بالنفي خارج البلاد، أما القتل فهو محل خلاف بين الفقهاء.
ج- تعزير مالي: ويتم بمصادرة المال أو الشيء الذي له علاقة بالجريمة التي وقعت أو التي يخشى وقوعها، جبراً عن الجاني وبلا مقابل ولحساب الدولة أو بالعقوبة عن طريق إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي للخرينة العامة، لمزيد من التفصيل ينظر: أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1985م، ص31. ود. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبعة، ص106 و107.

أو الفعلي بالمنع من ممارسة الصناعة أو الدخول إلى السوق أو البدني بالجلد أو الحبس(1).

أما التعزير المالي فقد اختلف فيه، فذهب المطرف وابن الماجشون إلى منع مصادرة المال المغشوش أو إراقه، إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص واللبن إذا شيب بالماء وأما ما كثر من ذلك فلا يفرق ولا ينهب(2).

وذهب البعض الآخر إلى القول أنه: ينبغي على الإمام أن لا يرد ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك مما عظم قدره(3).

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في إقرار العقوبة السالبة للحرية لمرتكب هذه الجريمة، أما وجه الخلاف بينهما، فيكمن في النقطتين التاليتين:

1- إن القانون الجزائري قد أضاف العقوبة المالية لمرتكب هذه الجريمة، أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد اختلفوا بشأنها كما سبق البيان.

2- إن القانون الجزائري قد حدد مسبقاً مقدار العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي على مرتكب هذه الجريمة، دون أن يسمح للقاضي باختيار غيرها وتطبيقه، أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد أقرروا مجموعة من العقوبات التعزيرية كالضرب والسجن والإخراج من السوق... وعلى ولي الأمر أو القاضي اختيار الأنسب منها أو من غيرها لجزر الجاني وردع غيره.

(1) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 104.

(2) يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص 76.

(3) نفس المرجع، ص، 76.

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بمقدار المنتج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي:

تتخذ الحماية الجنائية للمستهلك سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري من الغش الماس بمقدار المنتج صورتين: إحداهما وقائية تهدف إلى تجريم أفعال الحيازة للموازين والمكاييل الخاطئة والثانية قمعية تهدف إلى تجريم الغش في مقدار المنتج ذاته أو الشروع في ذلك.

ولمزيد من التفصيل حول هاتين الجريمتين، وجب التعرض إلى مضمونها في القانون الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة:

ضمانا لحق المستهلك في الحصول على كميات مناسبة من السلع المعروضة في الأسواق وبالسعر المتفق عليه، جرم المشرع الجزائري أفعال الحيازة للموازين والمكاييل الخاطئة التي قد تستعمل في عملية وزن أو كيل المنتوجات التي يقدم المستهلك على شرائها.

وفيما يلي تفصيل لمضمون هذه الجريمة، من خلال التعرض إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة:

لقد ألزم المشرع الجزائري التجار بضرورة ضمان الدقة والاستعمال الصادق لآلات الوزن والكيل والقياس التي يحوزونها، فنصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-538 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس(1) أنه: « يجب على الحائزين على آلات القياس، ضمان الدقة والتشغيل الصحيح والاستعمال الصادق للآلات التي يحوزونها».

كما أعطى- أي المشرع الجزائري- للهيكل التابعة للهيئة المكلفة بالقياس القانونية حق فحص كل آلة قياس تستعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات التجارية عن طريق مطابقتها مع النموذج الذي قدمه صانعها وتمت المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالقياس ولا يجوز للحائزين على هذه الآلات الذين يبيعون بالوزن أو الكيل أن يستعملوها إلا إذا اكتسبت بصمة الفحص الخاصة بالسنة الجارية(2).

وفي حالة ثبوت الغش، أي ثبوت الحيازة لآلات الوزن أو الكيل الخاطئة بدون مبرر شرعي، نص المشرع الجزائري في المادة 1/433 و3 من قانون العقوبات السابق الذكر أنه: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من يحوز بدون مبرر شرعي موازين ومكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع ».

مما سبق يمكن تعريف جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة في القانون الجزائري على أنها: السيطرة الفعلية للجاني على آلات الوزن أو الكيل المزورة أو غير المطابقة مع النموذج المصادق عليه، بدون مبرر شرعي مع علمه بذلك.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-535 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، المؤرخ في 18 جمادي الثانية 1412هـ الموافق 25 ديسمبر 1991م، المنشور في ج. ر. ج. ع، 63، ص 2772.
(2) ينظر: المواد 4 و5 و16 من المرسوم المذكور أعلاه.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن هناك من فرق بين التزييف وعدم المطابقة المشار إليهما في التعريف السابق الذكر، فيقصد بالتزييف: «التغيير العمدي لحقيقة أداة القياس أو آلة الوزن بإدخال التشويه على الآلة الصحيحة بصورة يحصل فيها الجاني على فائدة مادية من خلال التعاقد مع المجني عليه» (1).

أما عدم المطابقة مع النموذج المصادق عليه، فيحدث نتيجة استعمال أداة غير سليمة لا تغطي النسبة الصحيحة في عملية الوزن أو القياس أو الكيل ويرجع ذلك إما لعيب في صناعة الأداة نفسها أو لعدم صلاحيتها في الأساس للقيام بعملية الوزن التي يبتغيها الطرفان (2).

وفي الفقه الإسلامي أيضا نص الفقهاء على تجريم أفعال الحيازة للمكاييل والموازين الخاطئة، فجاء في الأحكام السلطانية أنه: «يجوز له -أي المحتسب- إذا ارتاب في موازين السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم، فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا من وجهين: أحدهما لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص، توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة...» (3).

وجاء في أحكام السوق: «قال ابن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: ينبغي لسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين وأن يضرب الناس على عدم الوفاء

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 268.

(2) نفس المرجع، ص 268.

(3) علي بن محمد حبيب البصري المارودي، مرجع سابق، ص 219.

وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاية السوق بالمدينة»(1).

وجاء في المعيار المعرب أنه: «ينبغي للوالي أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويعبر عليهم صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غيّر من ذلك شيئاً، عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وفتيائه على الوالي وإخراجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير»(2).

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريمه لأفعال حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة.

الفرع الثاني: ركن الجريمة:

تقع جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة، بتوفر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة، إذا حاز الجاني موازين ومكاييل مزورة أو غير مطابقة مع النموذج المصادق عليه ويقصد بالحيازة كما عرفتھا محكمة النقض المصرية: «الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الإستلاء المادي، بل يعتبر الشخص

(1) يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص 75 و76.

(2) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي لبنان، ج6، بدون سنة الطبعة، ص407.

حائزاً ولو كان محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه»(1).

وبصياغة أخرى هي: «السيطرة الفعلية على مال معين سيطرة يكون بها الحائز كما لو كان هو مالك الشيء أو صاحب حق عيني عليه»(2).

البند الثاني:

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 1/433 و3 من قانون العقوبات، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة حيازة الموازين أو المكييل الخاطئة، إذا كان الجاني عالماً بأنه يحوز مكييل أو موازين أو آلات قياس أخرى خاطئة، واتجهت إرادته الحرة مع ذلك إلى حيازتها.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب حائز الموازين والمكييل الخاطئة بدون مبرر شرعي بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج، وهذا طبقاً لنص المادة 1/433 و3 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

وفي الفقه الإسلامي يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى ولي الأمر أو القاضي.

وصفوة القول أن المشرع الجزائري قد حدد مقدار العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة، بخلاف الحال في الفقه الإسلامي، حيث أرجع الفقهاء صلاحية تقدير عقوبة مرتكب هذه الجريمة للقاضي أو لولي الأمر.

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 151 و152.

(2) أ. قاضي طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، بدون سنة طبعة، ص160.

المطلب الثاني:

جريمة الغش في مقدار المنتوجات:

لقد واجهت نصوص الشريعة الإسلامية جريمة الغش في مقدار المنتوجات، قبل التشريعات الجنائية الحديثة بحوالي 14 قرناً تقريباً، عن طريق الأمر بالإيفاء في الوزن والكيل يقول **عَلَيْكُمْ... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا... (1)**. وعن طريق إطلاق صيحات الويل على المطففين في الميزان يقول **عَلَيْكُمْ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (2)**.

فما موقف القانون الجزائري من هذه الجريمة؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مفهوم هذه الجريمة وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي، على النحو المبين في الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

جرم المشرع الجزائري أفعال الغش في مقدار المنتوجات في المادة 1/429 و3 من قانون العقوبات السابق الذكر بنصها: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ».

وجعل من الموازيين والمكاييل والمقاييس الأخرى الخاطئة أو غير المطابقة والطرق الإحتيالية الرامية إلى تغليب عمليات الكيل أو الوزن أو الحجم، ظروفاً

(1) سورة الأنعام، الآية 152.

(2) سورة المطففين، الآية 1 و2 و3.

مشددة في الجريمة، فنصت المادة 1/430 و2 و3 من القانون السابق الذكر أنه: «
ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص
عليها أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغييب عمليات الكيل
أو تغيير عن طريق غش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات
ولو قبل البدء في هذه العمليات».

مما سبق يمكن تعريف جريمة الغش في مقدار المنتوجات في القانون الجزائري
على أنها: كل سلوك إيجابي صادر من تاجر توصل به إلى الإنقاص من مقدار
المنتوج المقتضى تسليمه للمشتري .

أما في الفقه الإسلامي، فقد استند الفقهاء في تجريمهم لأفعال الغش في مقدار
المنتوجات بالإضافة إلى النصين الشرعيين السابق ذكرهما، على النصوص الشرعية
التالية:

قال ﷺ: ﴿ يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ
وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ ﴾ (1).

وقال ﷺ: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ
الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ ﴾ (2).

وقال ﷺ: ﴿ أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ
﴾ (3).

(1) سورة هود، الآية 83.

(2) سورة الشعراء، الآية 180 و181 و182 و183.

(3) سورة الرحمن، الآية 5 و6 و7.

وقد جاء في تفسير هذه الآيات، أن هناك توجيهها عاما قصده الشارع من وراء الأمر بالإيفاء والنهي عن التخسير في الكيل والميزان، ويتمثل هذا التوجيه في حسن تقويم أشياء الناس وزناً وكيلاً وحجماً وقياساً(1) عن طريق الإتمام بالقسط، أي بالحق والعدل بأن يوصل البائع لكل ذي نصيب نصيبه وأن لا ينقص في حجم المكييل أو الصنجات عن الحجم المعهود وأن لا ينقص الميزان لأن ذلك خيانة وفساد بالغ في الأرض(2)، مع الملاحظة « أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر على التحفظ والتحرز، وأما الذي لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل تحت قدرة البشر، فهو معفو عنه»(3) لقوله ﷺ: ﴿... لا تكلف نفساً إلا وسعها...﴾(4)، أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن(5).

قال الإمام مالك في هذا الصدد: « إن الوفاء عندي إذا ملأ رأس الكيل وأما الرزم(6) والزلزلة(7) فلا أراه من الوفاء »(8)، وقال أيضاً: « أرى للسلطان أن يضرب الناس على عدم الوفاء »(9).

وقال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: « فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص في الوزن؟ قالوا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان قد عرف بالغش »(10).

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، م4، ج12، ط1، 1972م، ص1918.

(2) أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بدون بلد، م5، ج9، بدون سنة الطبعة، ص86.

(3) أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، م4، ج7، ص136.

(4) سورة الأنعام، الآية رقم 152.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، مرجع سابق، م4، ج7، ص136.

(6) يقصد بالرزم: جمع وتكديس الشيء. ينظر: يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص74.

(7) يقصد بزلزلة الكيل: أي تحريكه، لبيع أكثر ما فيه. ينظر: نفس المرجع، ص74.

(8) نفس المرجع، ص74.

(9) نفس المرجع، ص74.

(10) نفس المرجع، ص76.

وجاء في الأحكام السلطانية أنه: «ومما هو عمدة نظره - أي المحتسب - المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات لوعيد الله ﷻ عليه عند نهيه عنه، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر» (1).

بعد تحديد مفهوم هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى دراسة ركنيها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة الغش في مقدار المنتوج بتوافر ركنها المادي المتمثل في الغش أو الشروع في الغش في مقدار المنتوجات المسلمة أو المراد تسليمها له، وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وفيما يلي عرض لمضمون هذين الركنين في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش في مقدار المنتوجات، بالإنقاص في المبيع الموزون أو المكال أو المقاس أو الشروع في ذلك، كأن يتفق المستهلك مع البائع على شراء رطل لحم بسعر معين، أو كيل قمح بسعر معين أو قماش بسعر معين للمتر الواحد، فيغش البائع المستهلك في مقدار المنتوج المقتضى تسليمه له (2).

والجدير بالذكر أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الشيء المقتضى تسليمه أقل وزناً أو طولاً أو حجماً مما تم الاتفاق عليه، بل يتحقق أيضاً إذا خلط المنتوج بمادة غريبة عنه لا قيمة لها،

(1) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص 219.

(2) جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 357.

بغرض الزيادة في وزن المنتج، كترك التراب في حبات البطاطة ليثقل من وزنها أثناء عملية الوزن للبيع⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أيضا أن الغش في هذه الجريمة يكتمل بوقوع التسليم لا بمجرد التعاقد وقبل ذلك، أي قبل البدء في عملية الوزن أو الكيل أو القياس يمكن للجاني العدول عن فعله⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي متوفرًا في هذه الجريمة، إذا اتجهت إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الغش للحصول على الفائدة غير المشروعة، مع العلم بالضرر الواقع بالمستهلك أو المحتمل الوقوع به⁽³⁾.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة الغش في مقدار المنتوجات أو الذي شرع في ارتكابها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع إرجاع الأرباح التي حصل عليها بغير وجه حق وهذا طبقا لنص المادة 1/429 و3 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره. وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بأدوات خاطئة أو غير مطابقة أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوجات، ترفع مدة الحبس إلى

(1) جندي عبد المالك بك، مرجع سابق، ص357.

(2) نفس المرجع، ص357.

(3) نفس المرجع، ص361.

خمس سنوات، وهذا طبقاً لنص المادة 1/430 و2 و3 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

وفي الفقه الإسلامي، نص الفقهاء على أن عقوبة مرتكب جريمة الغش في مقدار المنتوجات، تكون بالضرب والسجن والإخراج من السوق، إذ جاء في أحكام السوق: «قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: فيما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن؟ قالوا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق، إذا كان قد عرف بالغش والفجور في عمله، ولا أرى أن ينتهب متاعه ولا يفرق إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص واللبن إذا شيب بالماء، فلم أرى بأساً أن يفرق على المساكين تأديباً له، مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق، إذا كان معتاداً...»⁽¹⁾.

وجاء فيه أيضاً: قال يحيى بن عمر حين سئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصاً: أرى أن يؤدب من وجد عنده ويخرج من السوق، لأنه يتجر فيه ولا حجة له في نقصانه، وقيل له: من يؤدب؟ صاحب الفرن أو صاحب الحانوت؟ قال: إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه، فالأدب عليهما معا⁽²⁾.

مما سبق يتضح وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريمه لأفعال الغش في مقدار المنتوجات المسلمة إلى المستهلك.

(1) يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص76.

(2) نفس المرجع، ص55.

المبحث الثالث:

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بدرجة

الثقة في المنتج في القانون الجزائري والفقه الإسلامي:

قد يثق المستهلك بمنتج معين نظراً لما يحمله من صفات وخصائص معينة أو لما يحمله من علامة مشهورة وذات جودة عالمية⁽¹⁾ وبالنتيجة فأي خداع حول المنتج أو تقليد لعلامة صناعية أو تجارية أو خدمة، مما يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك، يعد في نظر الفقه الإسلامي وأيضاً في القانون الجزائري، جريمة مستقلة بذاتها، يستحق مرتكبها العقاب.

ولتوضيح ذلك، يتم التعرض فيما يلي إلى مضمون جريمة خداع المستهلك في المنتجات وأيضاً مضمون جريمة تقليد العلامات الصناعية أو التجارية أو الخدمة في القانون الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

جريمة الخداع في المنتجات :

تعتبر جريمة خداع المستهلك في المنتجات من الجرائم الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي، بسبب توافر وسائل الإعلام والدعاية التجارية اللذين ساهما بشكل مباشر وغير مباشر في وقوعها، إذ كثيراً ما يلجأ المنتجون أو التجار على وجه الخصوص إلى الكذب والتضليل حول طبيعة المنتج أو صفاته أو مصدره للتأثير في سلوك المستهلك وحمله على اقتنائه، رغم أن ما وصف به يخالف الحقيقة كلياً أو جزئياً، كأن يوضع مثلاً َ على بطاقة الملابس المعروضة للبيع أنها قابلة للغسيل بالماء الساخن والحقيقة على خلاف ذلك أو أن يعلن على سلعة ما أنها غير قابلة للكسر، في حين أنها تكسر بمجرد تعرضها لأبسط الصدمات أو أن تعرض منسوجات على

(1) د. عبد المنعم مرسى وزير، مرجع سابق، ص22.

أنها إنتاج يدوي ويتضح فيما بعد أنها إنتاج آلي⁽¹⁾ أو يعلن أصحاب الخدمات الهاتفية أن شراء بطاقات هاتفية معينة يفيد من امتيازات معينة ولمدة معينة، في حين أنه لاشيء من هذا قد استفاد منه المستهلك، فكل هذه الأساليب في الكذب والتضليل حول طبيعة المنتج أو خصائصه أو أنواعه وغيرها مما لا يدخل تحت حصر والتي من شأنها أن تؤدي في النتيجة إلى زعزعة ثقة المستهلك بالمنتج، قد واجهها المشرع الجزائري في نص تجريمي واحد، ضمن الباب الرابع من قانون العقوبات .

ولتفصيل مضمون هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيتها وأيضا العقوبة المقررة لها في القانون الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

نصت المادة 1/429 و2 و3 و5 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر أنه: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة، إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق .»

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص15.

كما نصت المادة 1/430 و2 و3 و4 من القانون السابق الذكر أنه: « ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغييط عملية التحليل.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة أو صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد ».

ولقد عرف الفقه القانوني هذه الجريمة بأنها: « القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً ً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع »⁽¹⁾.

وبصياغة أخرى هي: « السلوك أو الوسيلة المزيفة والغامضة أو البيانات الكاذبة حول حقيقة المنتج أو طبيعته أو صفاته الجوهرية أو عناصره أو مصدره أو قدرته »⁽²⁾.

وأيضاً في صياغة أخرى: « هي التصرف الذي من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط حول المنتج، كإبداء بعض الأقوال الكاذبة أو القيام ببعض الحيل البسيطة أو عرض لطيف للبضاعة وإخفاء عيوبها »⁽³⁾.

أما في الفقه الإسلامي، فقد استند الفقهاء في تجريمهم لأفعال الخداع الواقعة على المستهلك والمتعلقة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك، على النصوص الشرعية التالية:

(1) جندي عبد المالك بك، مرجع سابق، ص47.

(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص51.

(3) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص53.

قال رسول الله ﷺ: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير الناظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر»⁽¹⁾.

والمصرأة كما ورد في كتاب صحيح البخاري هي التي صُرِي لبنها وحقن فيه وُجمَع ولم يحلب أياما⁽²⁾، « وهذا يذل عليه التعليل بالتدليس والغرر »⁽³⁾.

وعن ابن عمر: أن الرسول ﷺ نهى عن النجش⁽⁴⁾، وجاء في صحيح البخاري أن: « الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل »⁽⁵⁾.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر⁽⁶⁾.

وبيع الحصة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو: « أن يبتاع شيء لا تعلم عينه، ثم يقذف بالحصة، فما وقعت عليه كان هو المبيع »⁽⁷⁾.

أما بيع الغرر فهو: « إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك »⁽⁸⁾، وهو نوعان:

-
- (1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل، برقم 2148، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 403، وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرأة، برقم 1524، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص 656.
- (2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 403.
- (3) محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الحيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 3، ط 1، ص 50.
- (4) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، برقم 6963، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 1329، وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم 1515، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص 654.
- (5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، بدون رقم، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 403.
- (6) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، برقم 1513، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص 654.
- (7) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، م 3، 1405 هـ - 1985 م، ص 80.
- (8) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 105.

1- **غرر قولي:** « ويقع بالكذب من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد »⁽¹⁾.

2- **غرر فعلي:** « ويتحقق بإحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع، كصبغ الثوب القديم ليظهر جديداً وكجمع اللبن في أنثى الحيوان مدة حتى ينتفخ ضرعها ويظن من يراها أنها كثيرة اللبن فيرغب في شرائها »⁽²⁾.

وقال عقبة بن عامر: « لا يحل لامرئ يبيع سلعته، يعلم أن بها داء إلا أخبره »⁽³⁾، فالحديث دال على وجوب النصح في البيع بإظهار عيوب المبيع أثناء التبايع.

وأيضاً من جملة الأحاديث الدالة على وجوب النصح وإظهار العيوب أثناء العرض للمبيع « ما روى عن النبي ﷺ لما بايع جريراً ﷺ ذهب لينصرف، ف جذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جريراً إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إن بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وكان وائلة بن الأسقع واقفاً فباع رجل ناقة له بثلاث مئة درهم، فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر، فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفيها ثقباً قد رأيتك وأنها لا تتابع السير، فعاد فردها،

(1) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 105.

(2) د. رمضان علي السيد الشرمباصي، «الضوابط الشرعية لحماية المستهلك»، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، ع2، 1988، ص34.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصح، بدون رقم، الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص392.

فنقصها البائع مائة درهم وقال لوانلة: رحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم»⁽¹⁾.

خلاصة القول من كل ما سبق أن الإسلام قد قطع كل سبل الخداع التي قد يلجأ إليها بعض التجار والصناع المنعدي الضمير لترويج منتجاتهم وبيعها بسرعة في الأسواق، حماية للمستهلك في نهاية المطاف.

وعليه فما المقصود بالخداع في الاصطلاح الفقهي الإسلامي؟

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الخداع إلى فريقين:

الأول: يرى أن الخداع والغش والكذب والمكر والاحتيال ألقاظ مترادفة، إذ جاء في أعلام الموقعين: «... وتسود وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون وبدينهم كانوا يلعبون وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون»⁽²⁾.

وذكر في القوانين الفقهية أنه: «لا يجوز الغش في المراجعة ولا غيرها ومنه

أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل من رغبته فيها»⁽³⁾.

كما ذكر في الشرح الكبير: «لا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها،

لقوله ﷺ: من غشنا فليس منا»⁽⁴⁾.

أما الثاني: فيرى أن الخداع هو كتم العيب عن المشتري مع علمه به أو تغطيته عنه مما يوهم المشتري عدمه، وهو بهذا يختلف عن الغش الأشد منه جسامة، جاء في الأحكام السلطانية أنه: «... إن زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش، كان الإنكار أو

(1) ذكر هذا الحديث في كتاب إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، السابق الذكر، ص195، ولم أعره على ذكر له في كتب التخرير بهذا اللفظ.

(2) الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، مصر، 2م، ج3، بدون سنة ط، ص143.

(3) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م، ص262.

(4) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص128، نقلا عن الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص884.

التأديب مستحقا من وجهين: أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ المذكرين، وإن سلم التزوير من غش، إنفراد بالإنكار السلطاني منهما»⁽¹⁾.

والراجع من هذا الخلاف من وجهة نظري، يكمن فيما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، لأن جريمة الخداع في المنتوجات وإن كانت تتفق مع جريمة الغش في أن كلاهما يعد عملا غير مشروع، يشكل اعتداءً على مصالح المستهلك المحمية وأن كلاهما يخالف قواعد الأخلاق التي توجب التعامل بحسن النية والوفاء بالحقوق وعدم إلحاق الضرر بالغير وأن كلاهما وثيق الصلة بنظرية التعسف في استعمال الحق، فالغاش أو المخادع يقصد من تصرفاته تحقيق مصالح شخصية تتنافى مع المصلحة العامة ويكون مدفوعا إلى ذلك بوسائل غير مشروعة، إلا أن جريمة الخداع يبقى مجالها دائما العقد وتقع أثناء تكوينه لحمل المستهلك على التعاقد، أما الغش فقد يكون مجاله العقد أو غيره من التصرفات القانونية الأخرى، بالإضافة إلى أن الخداع ينصرف إلى دهن المستهلك بقصد تدليسه حول نوع المنتج أو طبيعته أو عناصره، أما الغش فينصب على المنتج ذاته موضوع التعاقد⁽²⁾.

وصفوة القول أن القانون الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في تجريمه للخداع في المنتوجات المراد تسويقها إلى المستهلك، حماية لحقوقه الشخصية والمالية معا.

(1) علي بن حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص219.

(2) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين بتعمد الإعسار للإضرار بدانيه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998 م، ص7. و د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني: ركن الجريمة:

تتكون جريمة الخداع من ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وفيما يلي عرض لهما في البندين التاليين.

البند الأول: الركن المادي:

استناداً على نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي في جريمة الخداع في المنتجات متحققاً، إذا أتى الجاني فعلاً مادياً معنياً توصل به إلى خداع المستهلك حول طبيعة المنتج أو صفاته الجوهرية أو نسبة المقومات اللازمة لتركيبه أو في نوعه أو مصدره وذلك بالتأكيد على واقعة غير صحيحة كلياً أو جزئياً من شأنها أن تؤدي إلى إدخال اللبس في ذهن المستهلك وحمله على التعاقد أو بتسليم المستهلك منتجاً مختلفاً كلياً أو جزئياً عن المتفق عليه أو وضعه في عبوة أو غلاف معين يخفي حقيقته أو بالسكوت عن بعض العناصر التي يجب أن يعلم بها المستهلك، بغض النظر عن طبيعة العقد، سواء كان عقد بيع لمنتج معين وهي الصورة المألوفة في الواقع العملي أو كان عبارة عن عقد رهن أو عارية استهلاك أو حتى إيجار منقول معين، وبغض النظر أيضاً عن شكل الخداع سواء كان إيجابياً كأن يستلم المستهلك منتجاً مختلفاً كلياً أو جزئياً عن المتفق عليه أو سلبياً بإخفاء عيوب في منتج ما أو السكوت عنها⁽¹⁾.

أما الشروع في الخداع فيتحقق إذا باشر الجاني فعلاً مادياً معيناً وكان من شأن إتمامه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة الخداع فعلاً.

وعليه فلا تقع جريمة الشروع في الخداع أثناء مرحلة الدعوى إلى التعاقد بقصد استطلاع رأي المستهلك ليقف على مدى استعداده لإبرام العقد، لأن في هذه المرحلة

(1) د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 51.

لا تكون شخصية الجاني أو المجني عليه قد تحددت باعتبار أن العقد لازال في طور التمهيد⁽¹⁾.

ولا تتحقق هذه الجريمة أيضا في مرحلة التفاوض لأن الطرفين لازال يبحثان في المسائل الجوهرية والقانونية للعقد ومواصفات المنتج، ولم تتجلى بعد نيتهما في إبرام العقد من عدمه، وبالتالي فالخداع في هذه المرحلة لا يتصل بأي طرف من أطراف العقد⁽²⁾.

وأخيراً إذا تمت جريمة الخداع أو الشروع فيها بالطرق الاحتيالية التي ترمي إلى تغليب عملية التحليل أو باستخدام بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً في الجريمة طبقاً للمادة 1/430 و3 و4 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

البند الثاني:

الركن المعنوي:

تعد جريمة الخداع في المنتوجات، من الجرائم العمدية التي يستلزم لتوافر ركنيها ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني، القائم على عنصرين: الأول أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالخداع أو الشروع فيه، والثاني أن يتوافر العلم بالعناصر التي أتاها لتحقيق عنصر الخداع⁽³⁾.

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 54 و55.

(2) نفس المرجع، ص 55.

(3) نفس المرجع، ص 57.

وعليه لا يمكن اعتبار القصد الجنائي متوفراً لدى التاجر الذي يخطئ سهواً في حقيقة المنتوج دون قصد أو كان جاهلاً له، وينتفى أيضاً إذا أخبره التاجر قبل إتمام الصفقة بأن المنتوج المسلم إليه يخالف المتفق عليه⁽¹⁾، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يعتمد في مدى ثبوت النية على فرضين⁽²⁾:

1- حالة العيوب الظاهرة في البضاعة ولا يمكن للجاني في هذا الفرض أن يدفع بجهالة عيوب البضاعة، حيث أن نية الخداع واضحة وثابتة، ومثال ذلك الجوهري الذي يضع الذهب والفضة من عيار غير صحيح وكذلك الخباز الذي يصنع خبزاً أقل من الوزن، ففي هذين المثالين يعتبر البائع سيء النية لأنه كان واجبا عليه التحقق من سلامة بضاعته من العيوب قبل بيعها.

2- حالة العيوب الخفية، وقد يكون غياب التحقق من العيوب دليلاً واضحاً على سوء النية، مما يؤدي إلى توافر قصد الخداع .

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة الخداع أو الشروع فيها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إعادة الأرباح التي حصل عليها بغير وجه حق، وهذا طبقاً لنص المادة 429 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

وفي حالة الاستعانة بالوسائل المبينة في نص المادة 430 السابق ذكرها لارتكاب هذه الجريمة، تشدد العقوبة أعلاه وتصبح 5 سنوات حبساً.

أما إذا تمت الجريمة عن طريق إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 57.

(2) نفس المرجع، ص 97.

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر لديه المخزون الكافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار وهذا طبقاً لنص المادة 38 من القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يمكن حجز البضائع موضوع هذه الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا طبقاً لنص المادة 39 من القانون المذكور أعلاه، زيادة على هذه العقوبات يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهذا طبقاً لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

أما في الفقه الإسلامي، فقد نص الفقهاء على أن للقاضي أو لولي الأمر الحق في معاقبة مرتكب جريمة الخداع في المنتوجات بعقوبة تعزيرية.

المطلب الثاني:

جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة:

تكتسي العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة أهمية كبيرة في الحياة العملية، نظراً للوظيفة التي تضطلع بها، فهي الوسيلة المعتمدة لدى المستهلك لتمييز منتوجات الصانع أو التاجر عن غيرها من المنتوجات، وبالنتيجة تسهل للمستهلك معرفة السلع والخدمات بمجرد النظر إلى علامتها التي تعلن عن مقدار جودتها. وعليه فأى تقليد لعلامة صناعية أو تجارية أو خدمة معينة يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتج أو مصدره أو مواصفاته أو جودته، يعتبر

اعتداء على ثقة المستهلك في المنتج، لهذا السبب جرمت معظم التشريعات الوضعية الحديثة أفعال التقليد للعلامات الصناعية والتجارية والخدمة حماية لحق صاحبها في التملك والاستئثار بها من جهة، ولثقة المستهلكين من جهة أخرى. فما موقف القانون الجزائري والفقهاء الإسلاميين الحديث من هذه الجريمة؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

لقد تعددت تعاريف فقهاء القانون للعلامة الصناعية والتجارية والخدمة، فمنهم من عرفها بأنها: « السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محلته التجاري، فهي علامة تجارية (MARQUE DE COMMERCE) أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وهي علامة مصنع (MARQUE DE FABRIQUE) قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق أو كذلك السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية لتشخيص الخدمات المقدمة وهي في هذه الحالة علامة خدمة »⁽¹⁾.

ومنهم من عرفها بأنها: « كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة، بهدف جذب العملاء لمنتجاتهم التي يتعرفون عليها من خلال العلامة »⁽²⁾.

ومنهم أيضا من عرفها بأنها: « كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات »⁽³⁾.

(1) أ.د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: القسم الثاني، نشر وتوزيع بن خلدون

الجزائر، 2001، ص 208.

(2) أ.عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 91.

(3) د.سمير جميل حسين القتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،

من التعاريف السابقة الذكر، يمكن حصر أوجه الاختلاف بين العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة وعلامة المطابقة - التي يقصد بها: كل علامة تستخدم لعملية الإشهاد على أن منتج ما مطابق للمواصفات والخصائص التقنية المحددة بنص القانون- (1) في النقاط التالية :

1- إن العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة توضع على المنتج لتمييزه عن غيره من المنتجات المشابهة له، بخلاف علامة المطابقة فهي توضع على منتج ما للإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة حددتها النصوص التشريعية والتنظيمية(2).

2- إن العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة تهدف بالأساس إلى حماية منتجات الصانع أو التاجر من الاختلاط بغيرها من المنتجات المشابهة لها، بالإضافة إلى أنها تساعد المستهلك في عملية اتخاذ قرار الشراء للمنتجات المعروضة في الأسواق، أما علامة المطابقة فهي ترمي أساسا إلى حماية المستهلك والمصلحة العامة، كما ترمي إلى تحسين نوعية المنتجات(3) ومسايرتها للتطور العلمي .

3- إن العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة ترجع ملكيتها إلى أشخاص محددين الذين وضعوها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وبالتالي يحق لهم التنازل عنها أو حجزها، وهذا بخلاف علامة المطابقة التي تضعها الهيئة المختصة بمراقبة المطابقة، فتعتبر علامة جماعية خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية، غير قابلة للتنازل عنها أو للحجز عليها، مع الإشارة إلى أن صرامة هذه الأحكام لا يمنع السلطة المكلفة بالتقييس بأن تأذن باستعمال علامة المطابقة إذا توفرت الشروط

الجزائر، 1988، ص 252 و 253.

(1) ينظر: المادة 2 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1410هـ الموافق 19 ديسمبر 1989، المنشور في ج. ر. ج. ج، ع 54، ص 1468.

(2) أ.د فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 208، ص 210.

(3) نفس المرجع، ص 208-211.

4- إن العلامة الصناعية أو التجارية أو علامة الخدمة يتم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد اتخاذ إجراءات التسجيل المحددة قانوناً، أما العلامة المطابقة فيتم تسجيلها لدى الهيئة المختصة بالعلامات ويجوز أن تكون موضوع إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽²⁾.

وعن أوجه الاختلاف بين العلامة الصناعية والعلامتين التجارية والخدمة، فقد اختلف فقهاء القانون بشأنها، فذهب البعض إلى القول أن العلامة الصناعية هي التي يضعها الصانع لتمييز منتوجاته عن منتوجات غيره، أما العلامتين التجارية والخدمة فيضعها التاجر لتمييز منتوجات محله التجاري عن منتوجات محل آخر يعرض ذات المنتج للاستهلاك⁽³⁾.

وذهب البعض الآخر إلى القول أن هذه التفرقة ليس لها أية قيمة عملية ولا تترتب عليها أية آثار قانونية، ذلك أن الشخص الواحد قد ينتج السلعة ويبيعها في نفس الوقت وتكون له علامة واحدة تحقق الغرضين⁽⁴⁾.

أما القانون الجزائري فقد أخذ بالرأي الأول القائل بوجود تفرقة بين العلامة الصناعية والعلامتين التجارية والخدمة ويكمن هذا الخلاف في أن الأولى إجبارية، أما الثانية فهي اختيارية بالأصل يجوز للتاجر أو من يقدم خدمة، اتخاذها أو عدم اتخاذها، وهذا ما يتبين من المادة الأولى من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات

(1) أ.د فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 211 و212 و213.

(2) نفس المرجع، ص213.

(3) د.سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص257 و258.

(4) د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون بلد، 1994م، ص663.

المصنع والعلامات التجارية⁽¹⁾ بنصها: « إن علامة المصنع إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه، أما العلامة التجارية أو علامة الخدمة فهي اختيارية، غير أنه يجوز تقريرها إلزامية بموجب قرارات، وبالنسبة للمنتجات التي تحددها هذه القرارات » إلا أن المشرع لم يضع جزاء إزاء مخالفة المنتجين لهذا النص، وبالتالي فاتخاذ هذه العلامة أو عدم اتخاذها لا يلحق ضرراً بالمنتج من الناحية القانونية.

أما بالنسبة لأهمية العلامة الصناعية والتجارية والخدمة فتنبع أساساً من التزايد المضطرد في المعاملات التجارية الدولية والتطور التكنولوجي السريع وزيادة المنافسة في الأسواق الدولية ومدى تعلق العلامة بأطراف كثيرة كالصانع والتاجر والمستهلك وحتى البضائع نفسها، فهي بالنسبة للصانع أو التاجر أداة حماية من المنتجات المتجانسة والمعروضة في الأسواق وبالنسبة للمستهلكين، فهي تؤدي دور المرشد، حيث تعرف بجودة المنتجات وتجذب إليها خصوصاً إذا كانت العلامة تتمتع بشهرة كبيرة واعتاد المستهلك شراء المنتجات التي تحملها هذه العلامة⁽²⁾.

واستناداً على هذه الأهمية التي تحظى بها العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة، جرم المشرع الجزائري أفعال التقليد لها، فنصت المادة 28 من الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر على أنه: « يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج وبالسجن من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط:

- الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.

- الذين يضعون عن طريق التديليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة

لتجارتهم علامة هي في ملك الغير.

(1) الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385هـ الموافق 19 مارس 1966، المنشور في ج ر ج ج، ع 23، ص 262.

(2) د. ربا طاهر قلوبوي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 111.

- الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتجا واحداً أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس.»

كما جرم أفعال الاعتداء على قيمة العلامة، فنصت المادة 29 من الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر أعلاه أنه: «يعاقب بغرامة من 1000 إلى 15000 دج وبالسجن من شهرين إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- الذين يتخذون علامة لغيرهم ومن غير أن يقلدوها، يجعلون منها صورة تدليسية من شأنها أن يتخذ لها المشتري وكذا الذين يستعملون علامة تجري محاكاتها بطرق التدليس.

- الذين يستعملون علامة تحمل بيانات يقصد بها خداع المشتري عن نوع المنتج.

- الذين يبيعون أو يقدمون للبيع عن قصد منتجا واحداً أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطرق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري في نوع المنتج.»

وأخيراً نصت المادة 1/30 و2 من الأمر المذكور أعلاه أنه: «يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 7500 دج وبسجن يتراوح مدته من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط:

1- الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر إلزامية.

2- الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتجا واحداً أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الإلزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات.

3- الذين يخالفون أحكام المادتين 9 و10.»

وعلى العموم ترجع الحكمة من وراء تجريم المشرع الجزائري لأفعال التقليد للعلامات الصناعية أو التجارية أو الخدمة إلى أن هذه الأفعال تشكل اعتداء على

حق صاحب العلامة في التملك والاستئثار بها من جهة، كما تشكل اعتداء على ثقة المستهلك من جهة أخرى، لأن الشخص الذي يشتري منتوجا يحمل علامة صناعية أو تجارية أو علامة خدمة غير أصلية، يكون قد لحقه الضرر من ناحية الافتئات على حريته في الاختيار وما كان ليشتري لو كشف حقيقة الأمر، وعليه فما المقصود بهذه الجريمة؟

لقد عرف الفقه القانوني جريمة التقليد للعلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة بأنها: « اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك أو صنع علامة تشبه في مجموعها الأصلية »⁽¹⁾.

ومن هذا التعريف أعلاه يتبين أن التقليد نوعان:

1- تقليد كلي: ويقصد به: « اصطناع علامة تجارية أو صناعية أو خدمة مطابقة تماما للعلامة الأصلية »⁽²⁾.

2- تقليد جزئي: ويسمى أيضا بالتشبيه ويقصد به: « اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين »⁽³⁾.

أما عن موقف الفقه الإسلامي من جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بتاريخ 1988/12/10 أن العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة هي حق خاص لصاحبها، يجوز له التصرف فيها ونقلها بعوض مالي إذا انتقى الغرر والتدليس والغش، لأنها أصبحت في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهي حق معتد به

(1) د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 260.

(2) نفس المرجع، ص 260.

(3) نفس المرجع، ص 260.

شرعا ولا يجوز الاعتداء عليه⁽¹⁾.

وقد ذكر الدكتور "محمد عثمان شبير" أن في الإسلام متسعا للحق في العلامة ويمكن تخريجه على قاعدة المصالح المرسلّة كما في حق المؤلف وأن العلماء المعاصرون قد اتفقوا على اعتبار الاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءة الاختراع حقوق مالية مملوكة لصاحبها، والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع أو التصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، فلا يجوز للغير الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه والعرف الذي تستند عليه هذه الحقوق عام ولا يتصادف مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي في تجريم أفعال التقليد للعلامات الصناعية والتجارية والخدمة، أما وجه الخلاف بينهما فيمكن في أن القانون الجزائري قد فصل في مضمون هذه الجريمة، بخلاف الحال في الفقه الإسلامي حيث اكتفى الفقهاء بالنص على وجوب التجريم فقط.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

استوجب المشرع الجزائري لقيام جريمة التقليد للعلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة توافر ركنين: مادي ومعنوي، ولتفصيل مضمونهما، وجب التعرض فيما يلي إلى كل ركن على حدى في بند مستقل على النحو التالي.

(1) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1 1996، ص68.

(2) د. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص67.

البند الأول: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد الكلي للعلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة، بمجرد اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعلا أم لا وما إذا كانت قد استعملت كعلامة أو كاسم تجاري أو شعار مع الإشارة إلى أن المحاكم الجزئية عادة ما تقدر التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي للعناصر الجوهرية المميزة للعلامة المحمية أكثر من الفوارق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها، فمثلا قد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية في قضية (أس) وشركة MOLINARD ضد(ق) وشركة رياض، عرضت أمامها بتاريخ 1969/01/30، أن تسمية " BANITA " الممنوحة لأحد العطور تقليد لتسمية "HABANITA" فالتقليد الشامل لعلامة ما يعاقب بذاته، حتى إذا لم يتعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الأصلية وغير الأصلية، كما أعتبر تقليدا كلياً، استعمال زجاجات لها نفس الشكل⁽¹⁾.

أما الركن المادي في جريمة التقليد الجزئي للعلامة فيتحقق باصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، بحيث يؤدي هذا التشابه إلى الخلط بين العلامتين⁽²⁾.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفقه والقضاء الفرنسيين، قد وسعا من مجال تطبيق جنحة التقليد الجزئي للعلامة وذلك بإدخال مفاهيم جديدة على هذه الجريمة، كالتقليد بالقياس (IMITATION PAR ASSOCIATION) الذي يراد به: كل استعمال لعلامة تشبه من ناحية النطق للعلامة الأصلية، وأيضا التقليد بالأفكار (IMITATION PAR ASSOCIATION D'IDEES) المتمثل في كون أن

(1) د. فروحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 260-263.

(2) نفس المرجع، ص 263.

العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية، فتحدث خلطا بينهما كاستعمال تسمية مرادفة لاسم العلامة الأصلية مثلا⁽¹⁾.

وإلى جانب هذين الجريمتين الراميتين إلى حماية صاحب العلامة المودعة والمستهلك في نفس الوقت، اهتم المشرع الجزائري بجرائم أخرى مختلفة كاستعمال علامة مقلدة كلياً أو جزئياً أو كاغتصاب علامة مقلدة أو عرضها كعلامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير أو بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو عرضها للبيع⁽²⁾، وهذا طبقاً لنص المادة 28 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية السابق الذكر.

البند الثاني:

الركن المهنوي:

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التقليد الكلي للعلامة توافر عنصر العمد، بل اعتبر أن العنصر المادي وحده كاف لقيامها وهذا بخلاف الحال في جريمة التقليد الجزئي للعلامة (تشبيه العلامة) إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتقليد الجزئي عن قصد ليخدع المستهلك⁽³⁾.

مع الإشارة هنا إلى أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الوقائع، فمثلاً اعتبر قضاة محكمة الجزائر أنه يوجد احتمال خلط بين علامة "SINGER" وعلامة "SINCIERE" بينما قرر مجلس القضاة عكس ذلك، أي أنه لا يمكن للمشتري أن يخدع بالظواهر، "AEVE DE SIRE" ليست تقليداً جزئياً لتسمية "REVED'OR" وكذلك تسمية "ROI MAGE" ليست تقليد جزئي لتسمية "RAMAGE" وعلى خلاف ذلك قرر المجلس القضائي أنه يوجد تقليد جزئي بين التسميتين "SELECTRA" و"SELECTO" أو التسمية "KOLHER" و"MEHOR".

(1) نفس المرجع، ص 263.

(2) ينظر: المادة 28 من الأمر رقم 66-75 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر.

(3) أ. د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 261، ص 263.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن إمكانية الاختلاط تبقى قليلة في ميدان الأدوية، لأن المستهلك لا يستعملها مبدئياً إلا بناء على وصفة الطبيب الذي لا يمكن أن يخلط بينهما⁽¹⁾.

وبالنسبة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 29 و30 من الأمر رقم 66-75 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السالف الذكر، فإن المشرع الجزائري قد اشترط لتحقيقها توافر عنصر العمد، أي وجود سوء نية، نظراً لاستعماله لعبارة "عن قصد" في النص القانوني.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

استناداً على المواد من 28 إلى 36 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر، يعاقب مرتكب جريمة تقليد العلامة أو مستخدم العلامة المقلدة أو المملوكة للغير، والبائع أو العارض للبيع منتجات تحمل هذه العلامة، بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الذين يتخذون علامة لغيرهم ويجعلوا منها صورة تدليسية تخدع المستهلك أو الذين يستعملون علامة تحمل بيانات تؤدي إلى خداع المستهلك في نوع المنتج أو الذين يبيعون أو يقدمون للبيع عن قصد منتوجاً واحداً أو عدة منتوجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطريقة التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المستهلك في نوع المنتج، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1000 دج إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وأخيراً يعاقب الأشخاص الذين يضعون على منتوجاتهم علامة إلزامية أو الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتوجاً واحداً أو عدة منتوجات لا تحمل

(1) أ. د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 264 و265.

العلامة الإلزامية بخصوص هذا النوع من المنتوجات أو الذين لا يضعون على المنتوجات المخصصة للتصدير، زيادة على علامة المصنع، علامة تثبيت التسمية الأصلية أو بيان المصدر، بالحبس لمدة تتراوح من 15 يوماً إلى 06 أشهر وبالغرامة من 500 دج إلى 7500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

واستناداً على المواد 38 و39 و46 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعاقب مرتكب جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة، بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج مع حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها والحكم بمصادرة السلع المحجوزة، ويمكن للوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوماً.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينسق بين النصوص القانونية الهادفة إلى حماية العلامة التجارية والصناعية والخدمة، الأمر الذي ترتب عنه وقوع اختلاف في التكييف القانوني لهذه الجريمة واختلاف الأحكام القضائية بشأنها.

أما في الفقه الإسلامي، فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة تعزيرية يرجع تقديرها لولي الأمر أو القاضي.

الفصل الثاني:

نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بقواعد

المنافسة المشروعة والشفافية التجارية في القانون الجزائري

والفقه الإسلامي:

تشكل الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية المحور الثاني لموضوع الحماية الجنائية للمستهلك، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، وهي لا تقل في الخطورة عن جرائم الغش الصناعي والتجاري السابق بحثها في الفصل الأول، لذلك حرص كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على سمو الأداء التنافسي بين التجار، ومنعا كل ما من شأنه أن يعيق المنافسة المشروعة والشفافية التجارية لحماية لمصالح المستهلك في نهاية الأمر، فما هي أبعاد هذه الحماية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مضمون المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد المنافسة

المشروعة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد الشفافية

التجارية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد المنافسة

المشروعة في القانون الجزائري والفقهاء الإسلاميين:

ضماناً لحرية المنافسة المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور الجزائري الحالي⁽¹⁾ « حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتتمارس في إطار القانون »، جرم المشرع الجزائري كل عمل من شأنه أن يشكل اعتداء على هذه الحرية، ويمكن حصر هذه الجرائم في الأصناف الأربعة التالية:

- جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.

- جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق.

- جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.

- جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة.

ولتفصيل هذه الجرائم، وجب التطرق فيما يلي إلى مضمون كل نوع منها في القانون الجزائري والفقهاء الإسلاميين، وذلك وفق المطالب التالية.

المطلب الأول:

جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة:

رغم الرقابة الإدارية الوقائية التي يقوم بها أعوان مصالح المنافسة عبر ولايات الوطن، ضماناً لمبدأ المنافسة الحرة في الأسواق، إلا أن الواقع العملي قد أثبت في العديد من المرات وجود انتهاكات صريحة لهذا المبدأ بصور وأشكال مختلفة، كممارسة الأعمال المدبرة وإبرام الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي من شأنها أن تعيق أو تحد الحركة الاقتصادية في الأسواق بتقليص أو منع الدخول الشرعي له أو بعرقلة تحديد الأسعار حسب قانون العرض والطلب فيه وغير ذلك من الأفعال التي

(1) الدستور الجزائري الحالي، المؤرخ في 3 جمادى الثاني 1417 هـ الموافق 16 أكتوبر 1996 م، المنشور في ج. ر. ج. ج، 61ع، ص3.

لا تدخل تحت حصر ويأتي بها المتنافسون المنعدمي الضمير لضرب المنافسة المشروعة التي لا تخدم مصالحهم الشخصية والآنية في نفس الوقت.

وتصدياً لهذه الأفعال وغيرها مما قد يعيق أو يحد من مبدأ المنافسة الحرة، جرم المشرع الجزائري كل ممارسة لأعمال مدبرة أو اتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تهدف إلى المساس بالمنافسة في السوق، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين في النهاية.

وللتفصيل أكثر حول مضمون هذه الجريمة، وجب التطرق فيما يلي إلى تعريفها وكذا تحديد ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، وذلك وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

يشكل العمل المدبر أو الاتفاق بين المهنيين لإعاقة المنافسة في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو البيع ضرباً لقواعد المنافسة الحرة، وبالنتيجة اعتداء على مصالح المستهلك المحمية قانوناً، لهذا السبب جرم المشرع الجزائري الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة في المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق، بنصها: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها .

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».

ولقد عرف العمل المدبر بأنه: « ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء ويكشفه الواقع العملي، دون أن يرق هذا السلوك إلى الاتفاق»⁽¹⁾.

وعُرفَ أيضا بأنه: « التقاء أو توافق تفكير المنظمات المهنية والمؤسسات الاقتصادية على فعل يؤدي إلى تقييد المنافسة بينها، دون وجود اتفاق صريح على ذلك»⁽²⁾.

كما عُرف بأنه: « السلوك الذي يتأتى نوعا ما بصفة عفوية ويكون الإقتداء به متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لخط السير الموحد المتفق عليه وبصفة ضمنية»⁽³⁾.

أما الاتفاق المنافي للمنافسة فيراد به: « كل تعاقد بين أطراف متواطئة، يهدف إلى الحد من المنافسة أو عرقلتها»⁽⁴⁾ وهو نوعان:

(1) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون التجاري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص113.

(2) نفس المرجع، ص 113.

(3) نفس المرجع، ص 111 و112.

(4) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 213.

1- اتفاق أفقي: ويقصد به ذلك الاتفاق المبرم بين مجموعة من المهنيين ليس ثمة رابطة تبعية بينهم ويعملون على مستوى واحد في السوق، بهدف تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة أو المحتملة بينهم أو من الغير⁽¹⁾.

2- اتفاق رأسي: ويقصد به: « اتفاق كل من المنتج والموزع على تقييد الأخير بإعادة بيع السلع المشتراة إلى الأول »⁽²⁾.

وبصياغة أخرى هو عبارة عن: « شروط عقدية مفروضة على الموزعين الذين هم في المرتبة الدنيا من مجرى السلعة إلى المستهلكين من قبل المنتجين أو تجار الجملة الذين هم في المرتبة العليا من مجرى السلعة إلى المستهلكين »⁽³⁾.

مما سبق يمكن تعريف جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري على أنها: كل نشاط تعاوني، ضمنى أو اتفاقي، يأتيه الجاني بغرض إعاقة أو إلغاء المنافسة الحرة في السوق.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن للفقهاء الإسلاميين السابقين في منع الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة والتي من شأنها أن تعيق أو تلغي المنافسة المشروعة في الأسواق أو في قطاع نشاط الإنتاج أو التوزيع، وهذا ما يتضح جليا من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا المجال، حيث جاء في المعيار المعرب: أن يحي سئل عن الجزائريين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه لوحده يوما أو يومين حسب الاتفاق بحجة الرفق به إذا أراد أن يتزوج أو نفذ ما كان بيده وذلك دون أن ينقص من الثمن شيئا، وأجاب بأنه: إذا أخلي السوق لهذا الرجل وكان في ذلك مضرة للعامة، نهىوا عن ذلك، وإن ما لم يكن فيه ضرر فلا بأس به⁽⁴⁾.

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 88.

(2) نفس المرجع، ص 88.

(3) نفس المرجع، ص 89.

(4) أحمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سابق، ص 415.

وجاء في كتاب الحسبة في الإسلام: «... ولهذا منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه، القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر، أن يشتركوا، فإن اشتركوا والناس محتاجون إليهم غلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى... وكان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش...»⁽¹⁾.

مما سبق يتبين أن الاتفاق الحاصل بين المنتجين أو التجار أو الموزعين على حد سواء والذي من شأنه أن يعيق أو يحد أو يلغي من حرية المنافسة في السوق أو في قطاع نشاط الإنتاج والتوزيع، يعد عملا غير مشروع إذا ألحق الضرر بجمهور المستهلكين، لثبوت النهي عن الضرر شرعا. وصفوة القول أن القانون الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في تجريمه للأفعال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

استناداً على نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة، إذا أتى الجاني أعمالاً أو أبرم اتفاقيات صريحة أو ضمنية أو

(1) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1996م، ص23.

نفذها، وأدى ذلك إلى تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر أو تقليص منافذ التسويق أو مراقبة الإنتاج، أو تقليص الاستثمارات أو التطور التقني أو اقتسام الأسواق ومصادر التمويل أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، كنشر أكاذيب بين عامة الناس مثلاً.

مما سبق يتبين أن محل جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافسة للمنافسة يشمل المنافسة ذاتها، والتي يراد بها في المفهوم الاقتصادي التقليدي: حرية الدخول إلى السوق والتكافؤ التقريبي بين الجميع في الفرص، بحيث يتمكن الكل من المشاركة في الإنتاج أو البيع أو الشراء، دون أي عائق من هيئة عامة أو خاصة⁽¹⁾، أما بالمفهوم الحديث فلم تعد تستخدم بدون وصف مقارن لها، بل صارت توصف بأنها منافسة كاملة إذا توفرت فيها الشروط التالية⁽²⁾:

- 1- كثرة المشترين والبائعين وتقارب قواهم، بحيث لا يستطيع أي منهم أن يتحكم في الأسعار بإقدامه أو إحجامه.
 - 2- حرية البائعين في الدخول إلى السوق والخروج منه، وفي البيع والشراء بالشروط الملائمة.
 - 3- أن يكون البائعون والمشترون على علم تام بأسعار المنتجات ويجدون المساومة فيها.
- وتصير منافسة ناقصة أو ما يسمى باحتكار القلة، إذا انعدمت إحدى الشروط الواردة الذكر أعلاه⁽³⁾.

(1) أ.د. رفيق يونس المصري، بحث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1421هـ-2001م، ص74 و75.

(2) نفس المرجع، ص756.

(3) نفس المرجع، ص75 و76.

ويتضح أيضا مما سبق أن جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة تعتبر من الجرائم الإيجابية، التي يشترط القانون لقيامها أن يأتي الجاني سلوكا ماديا معيناً، سواء كان هذا السلوك عبارة عن أعمال تحضيرية أو كان عبارة عن إبرام لاتفاق أو تنفيذ له، ويمكن أن توصف بأنها جريمة سلوكية إذا اكتفى الجاني بالأعمال التحضيرية أو إبرام اتفاق، دون حدوث نتيجة معينة في العالم الخارجي.

وأخيراً قد توصف بأنها جريمة مادية إذا قام الجاني بتنفيذ الأعمال التحضيرية أو الاتفاقيات المبرمة وحدث تغير في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، سواء أدى هذا التغيير الفعلي إلى حد الإضرار بالمصلحة المحمية أو توقف عند مجرد تعرضها للخطر⁽¹⁾.

البند الثاني:

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة، إذا كان الجاني عالماً بأن السلوكات المادية التي أتاها من شأنها أن تعيق أو تحد من المنافسة، واتجهت إرادته الحرة إلى ارتكابها. وكذلك الحال في الفقه الإسلامي، حيث تقوم هذه الجريمة على أساس القصد العام المتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكابها.

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، 296.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

لقد أقر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة عقوبتين تختلفان بحسب صفة الجاني، فإذا كان هذا الأخير فاعلا أصليا عوقب بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي حالة غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بين الأعوان الاقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط، وهذا طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

أما إذا كان الجاني مساهما في الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد قرر المشرع الجزائري له عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة المساهم التبعي في هذه الجريمة مقارنة بعقوبة الفاعل الأصلي، وهذا لا يستقيم من حيث المنطق، إذ تبقى خطورة الفاعل الأصلي الذي امتلك الجرأة على ارتكابها، أشد من خطورة المساهم التبعي.

كما أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المالية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكان حليا به أن لا يماثل بينهما، لأن الشخص المعنوي وفقا لطبيعته لا يمكن أن يعاقب إلا بالعقوبات المالية، وتحقيقا للعدالة بين الشخص الطبيعي والمعنوي في العقاب، كان حليا بالمشرع الجزائري أن يزيد من مقدار الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي.

أما في الفقه الإسلامي، فقد أقر الفقهاء لمرتكب هذه الجريمة عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها لولي الأمر.

المطلب الثاني:

جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق:

تعتبر جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق من أكثر الجرائم قدماً في تاريخ التبادل التجاري وأوسعها انتشاراً في الحياة العملية لارتباطها الدائم بعملية البيع والشراء للمنتجات التي لا يمكن للمستهلكين الاستغناء عنها⁽¹⁾، كما أن فرص ارتكاب هذا النوع من الجرائم يضيق ويتسع بحسب طبيعة النظام الاقتصادي المتبع في الدولة، ففي النظام الاشتراكي مثلاً تنحصر إمكانية ارتكاب جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق إلى حد بعيد نظراً لطبيعة النظام الذي يفرض على الدولة واجب التدخل في عملية الإنتاج والتوزيع العادل للسلع والخدمات على جمهور المستهلكين، وهذا بخلاف الحال في النظام الليبرالي، حيث تزداد إمكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم في المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، بسبب الحرية الفردية في الإنتاج والتوزيع والتي تخول للمهني مطلق الحرية في احتكار ما ينتج أو ما يبيع⁽²⁾.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه الجريمة في العهدين الاشتراكي والرأسمالي معاً، وذلك بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽³⁾ الملغى بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾ الذي ألغي أيضاً بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الساري المفعول إلى حد الساعة.

(1) د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسبون الثقافية، ابنان، ط1، 1990، ص303.

(2) نفس المرجع، ص303.

(3) قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المنشور في ج ر ج ج ، ع، ص.

(4) الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق 25 يناير 1995 المنشور

ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، يجدر التطرق فيما يلي إلى تعريفها وإلى ركنيها وأيضاً العقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة:

لقد منع المشرع الجزائري جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق لأول مرة ضمن قانون الأسعار الصادر سنة 1989 ثم قانون المنافسة الصادر سنة 1995 وأخيراً في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الساري المفعول، حيث جاء في المادة 7 منه أنه: « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ». وما يمكن ملاحظته من نص المادة أعلاه، أن الممارسات الموصوفة بالتعسف الواردة كأمثلة لجريمة إساءة استعمال المركز الاحتكاري في السوق هي ذاتها

الممارسات الواردة كأمثلة على جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة والسابق بحثها في المطلب الأول من هذا المبحث.

وفي هذا الصدد يرى الباحث محمد الشريف كتو أنه: «... وإذا كان أكثر هذه الأمثلة ينطبق حقيقة على الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن مؤسسة تتمتع بوضعية هيمنة على السوق، فإن إيراد ممارسة تقسيم الأسواق ومصادر التمويل كعمل تعسفي تقوم به المؤسسة المهيمنة يستوجب الحظر، لا يعكس تماماً الممارسات التعسفية للمؤسسة المهيمنة، لأن تقسيم الأسواق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجدت مؤسستين على الأقل، وفي تلك الحالة لا نكون أمام حالة التعسف في الهيمنة وإنما أمام اتفاق مقيد للمنافسة»⁽¹⁾.

مما سبق يمكن تعريف جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق بأنها: إساءة استعمال الوضع الاحتكاري الذي تنفرد به المؤسسة الاقتصادية في السوق أو في قطاع نشاط معين.

ويقصد بالوضع الاحتكاري⁽²⁾ في مفهوم هذه الجريمة، طبقاً لنص المادة 3/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر: «الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئها».

وبصياغة أخرى هو: الامتياز الحصري الذي تستأثر به مؤسسة عامة أو خاصة، بهدف استغلال عمل أو مصلحة وهو نوعان⁽³⁾:

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 155 و 156.

(2) ويطلق عليه أيضاً اسم: "وضعية الهيمنة" وهي عبارة عن: «فكرة اقتصادية أدخلت إلى المجال القانوني وذلك لتقدير العلاقة بينها وبين تركيز السوق» ولمزيد من التفصيل ينظر: نفس المرجع، ص 157.

(3) إبتسام القرام، مرجع سابق، ص 193.

1- وضع احتكاري قانوني ويتحقق عندما يقصر القانون حق استغلال منتج

معين على مؤسسة، عادة ما تكون عمومية أو خاصة⁽¹⁾.

2- وضع احتكاري واقعي وينتج عن: «الوضعية الاقتصادية التي تلغى فيها كل

منافسة»⁽²⁾.

أما المؤسسة الاقتصادية⁽³⁾ فيراد بها طبقاً للمادة 1/3 من الأمر المذكور أعلاه: «كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات».

وفي الفقه الإسلامي عرفت هذه الجريمة بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء إليها، فعرفها الحنفية⁽⁴⁾ بأنها: حبس الطعام المشتري من مصر أو من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر إضراراً بالناس.

وعرفها الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ بأنها: حبس الأقوات المشتراة وقت الغلاء لبيعها بأكثر من ثمنها عند الحاجة.

وعرفها المالكية⁽⁷⁾ بأنها: «الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق».

وأما الظاهرية⁽⁸⁾ فعرفوها بأنها: إمساك ما أشتري بقصد الإضرار.

(1) إبتسام القرام، مرجع سابق، ص 193.

(2) نفس المرجع، ص 193.

(3) وكان يطلق عليها في الأمر السابق 95-06، المتعلق بالمنافسة في نص المادة 5 منه اسم: "العون الاقتصادي".

(4) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 129. و الشيخ نظام، مرجع سابق، ص 213.

(5) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، لبنان، م4، 1404 هـ -1984، ص 55 و الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، لبنان، م7، 1404 هـ - 1984 م، ص 43.

(6) الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، ج4، 1403 هـ -1983 م، ص 283.

(7) الإمام أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ج5، ط4، 1404 هـ -1984 م، ص 15.

(8) الإمام أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، لبنان، ج7، 1408 هـ -1988 م، ص 572.

ومما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تعريفهما لهذه الجريمة وبيان بعدها المتمثل في الضرر الذي يلحق المستهلك خصوصا، وإن اختلفا في تسمية هذه الجريمة، فذهب القانون الجزائري إلى تسمية مجموع عناصر هذه الجريمة باسم التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، فحين يذهب الفقه الإسلامي إلى تسميتها بجريمة الاحتكار.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من أيد التسمية القانونية لهذه الجريمة، بحجة أن الاحتكار والذي يراد به في الاصطلاح الاقتصادي، الانفراد بسوق سلعة في يد واحدة، سواء وصل إليه الشخص نتيجة استخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنع مثلاً أو نتج عن الاستنثار بحقوق براءات الاختراع أو تسبب فيه استمرار الإنتاج بأسلوب تقليدي عزفت عنه سائر مصانع الإنتاج، ليس بجريمة في حد ذاته، بل الذي ينبغي تجريمه هو إساءة استعمال الوضع الاحتكاري في السوق كفرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة على المتعاملين في السوق أو تعديلها من جانب واحد مثلاً، إلا أن هذه الحجة يمكن ردها باعتبار أن الاحتكار⁽¹⁾ في الفقه الإسلامي يراد به: الأذخار بغرض الإضرار، وبالتالي فعنصر إساءة استعمال المركز الاحتكاري في السوق متوفر في هذا المفهوم.

والنتيجة بعد أن اتضح من التعاريف السابق ذكرها أن مفهوم هذه الجريمة واحد في كلا من القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أرى أنه لم يعد للخلاف حول التسمية أي معنى.

(1) يقول د. رمضان علي السيد الشرنباصي: «تسمى عملية الاحتكار في العصر الحديث بالسوق السوداء، وإنها لتسمية مناسبة، فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى رفع الأرباح التي لا توازي أرباح السلع في العادة، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولي الأمر إلى مصادرة ماله عقاباً له على جنايته على المجتمع بإشاعة الذعر والإزعاج بيهامه المشتري بتوهم فقدان السلع في الأسواق ولابتزاز أموال الناس بالربح غير المشروع، وهي أيضاً تعطي فرصة لسرقة هذه السلع أو إتلافها». د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص41.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

استناداً على نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، إذا أتت المؤسسة⁽¹⁾ الاقتصادية المحتكرة سلوكاً مادياً معيناً أدى إلى الحد من الدخول في السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيه أو تقليص الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني أو أدى إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وبالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أورد على سبيل المثال بعض السلوكات التعسفية الناتجة عن وضعية الاحتكار في السوق وهي:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي أو القيام بالبيع التمييزي، أي البيع لزبون دون الآخر، وفي هذا الصدد أعاب مجلس المنافسة الجزائري في قراره رقم 99-

(1) سواء كانت مستقلة، أي مؤسسة أم أو كانت تبعية، أي مؤسسة فرعية لا تملك الاستقلالية إزاء المؤسسة الأم. لمزيد من التفصيل ينظر: محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 166.

01 على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية قيامها بالتمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم، حيث لا تستجيب لطلبات البعض.

ورغم إنكار المؤسسة لهذا الادعاء إلا أن الوثائق الملحقة بالملف قد أثبتت أن المدعى «ش» الذي أودع طلبه يومي 1996/01/06 و 1996/04/17 لاقتنائه 50 تلفاز و700 هوائية، أشعر بعدم توفرها، بينما تمت الاستجابة كلية بطلبات المسمى «م» من نفس المنتوجات يومي 1996/01/07 و 1996/4/17 وبهذا الدليل اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتوجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون «ش» في الوقت الذي تسلم فيه الزبون «م» نفس الطلبات يعد رفضاً مقنعاً للبيع⁽¹⁾.

2- فرض شروط خاصة على العملاء كالإزامهم بإعادة البيع بسعر أدنى أو باقتناء كمية دنيا من السلعة أو إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في الشروط العامة للبيع وذلك على حساب المستهلك أو إدراج شرط عدم المنافسة لمدة طويلة أو إدراج شرط القصر في عقود التنازل عن حق التأليف، أو منع المؤلفين من الاستغلال الشخصي لحقوقهم.

3- قطع العلاقات التجارية مع العملاء لمجرد رفضهم الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.

4- احتباس المنتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به، سواء كانت هذه المنتوجات عبارة عن أغذية مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني وسواء كانت عبارة عن ملابس أو أجهزة كهرومنزلية أو إلكترونية أو غيرها.

(1) ينظر: القرار رقم 01-99 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور، مذكور في رسالة محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص178.

وفي هذا الصدد يلاحظ اتفاق المشرع الجزائري مع آراء بعض الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والظاهرية⁽³⁾ القائلين بضرورة تعميم محل الاحتكار ليشمل الأوقات وغيرها من المنتجات الصناعية والخدماتية بحجة:

أ- أن بعض الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة وبعضها قيد بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به في منع جريمة الاحتكار ويعتبر المقيد هنا من باب التخصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم من غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتنفيذ على ما تقرر في الأصول⁽⁴⁾.

ب - إن الحكمة من وراء تجريم التعسف في وضعية الاحتكار هي دفع الضرر الذي يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه⁽⁵⁾.
وخلافا لهذا الرأي، هناك من يرى ضرورة تقيد محل الاحتكار بالأوقات أي بالمنتجات الغذائية دون غيرها من المنتجات الصناعية أو الخدماتية وهذا قول

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 129.

(2) الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص 16.

(3) الإمام أبو محمد علي بن أحمد السعدي بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص 572.

(4) الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، لبنان، ج 5، بدون سنة الطبعة، ص 221 والإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني، مرجع سابق، ص 49.

(5) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 51.

بعض الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والزيدية⁽⁴⁾ وحججهم في ذلك مايلي:

أ- ما روي عن الرسول ﷺ من أحاديث تخصص الاحتكار بالطعام منها:

- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام»⁽⁵⁾.

- عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء، فقد برئ من الله وبرئ الله منه»⁽⁶⁾.

ب- ضرر غير الأقوات منعدم⁽⁷⁾، لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه⁽⁸⁾.

ج- اعتبار الضرر المعهود المتعارف اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف الذي لا يتحقق الاحتكار إلا به⁽⁹⁾.

وهناك من ضيق في هذا الرأي أكثر، فقصر محل الاحتكار على قوت الآدمي دون الحيوان وهذا قول الحنابلة وحججهم في هذا أن سعيد بن المسيب ومعمر - وهما راويا حديث من احتكر فهو خاطئ - أنهما احتكرا الزيت والنوى والخبث والبرز، فدل الحديث على أن غير الأقوات يجوز احتكارها لعدم توافر الحاجة

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص129.

(2) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص221.

(3) الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص283.

(4) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ص510 و511.

(5) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة، ص11. وأخرجه بن أبي شيبه في كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، برقم 20380. الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1416 هـ - 1995 م، ص306. وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار. الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ج6، 1420 هـ - 1999 م، ص49.

(6) أخرجه أحمد في باب الاحتكار والتسعير. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، ج2، ص236.

(7) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي، تكملة المجموع شرح المذهب، دار الكتب العلمية، لبنان، ج13، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ص122.

(8) أ.د. قطان عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص42.

(9) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص129.

إليها⁽¹⁾. بل هناك من رأى تقيد محل الاحتكار ببعض الأصناف من الأطعمة، بحيث لا تقع الجريمة في غيرها وتتمثل هذه الأصناف في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وهذا رأي غالبية الإمامية، وهناك من عدها في ستة أصناف وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح وهو قول بعض الإمامية، وهناك من عدها في خمسة أصناف وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو قول القلة من الإمامية⁽²⁾.

ويرى الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ ضرورة قصر السلوكات المادية لهذه الجريمة على المبيع المشتري دون غيره، أي دون المبيع المحصود من غلة، كما أن هناك من ربط السلوكات المادية لهذه الجريمة بمدة زمنية معينة وهي وقت الحاجة وفي مكان معين دون غيره وهذا رأي الحنفية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ ومنهم من لم يرى هذا الشرط في احتكار الطعام ورآه في غيره⁽⁸⁾.

والراجح من كل ما سبق، أراه يكمن فيما ذهب إليه الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري، حيث عرف جريمة الاحتكار بأنها: حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء، ليشمل الركن المادي لهذه الجريمة كل شيء يتضرر بحبسه المستهلك من الطعام وغيره، لأن الأحاديث المطلقة الواردة في الاحتكار لم تفرق بين قوت الآدمي والبهيمة وغيره، كما أن تحريم الرسول ﷺ احتكار الطعام إنما هو تنصيب على واحد من الأمور التي يجري بها الاحتكار ولا يعني هذا أنه لا يجري إلا به، ثم إن الحكمة من تحريم الرسول ﷺ للاحتكار ترجع للضرر الذي ينجم عنه، وهو الظاهر من أقوال الفقهاء، فإذا توفرت هذه الحكمة في الطعام وغيره،

(1) الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج7، ص283.

(2) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق ص129.

(3) الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري م7، مرجع سابق، ص43.

(4) الإمام أبي الوليد الباجي، مرجع سابق، ص16.

(5) الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص283.

(6) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص283.

(7) الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص283.

(8) الإمام أبي الوليد الباجي، مرجع سابق، ج5، ص16.

كان من المصلحة منعه، وينبغي أن يحمل ما تقدم من احتكار معمر وسعيد على رواية أبي زناد حيث قال: « قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت إن رسول ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ وإنما قال: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع (كسَدَ) فيشتريه ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير»⁽¹⁾.

وأخيراً إن تخصيص الاحتكار بالأقوات يسمح بإباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات كالأسمدة والآلات الزراعية والحيوانات مثلا، فكان من الأولى تحريم احتكارها أيضا سدا للذريعة⁽²⁾.

البند الثاني:

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي في جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق متوفرا، حينما يحيط علم الجاني بعناصر الجريمة، فيكون عالما بوجود في مركز احتكاري في السوق وتتجه إرادته الحرة إلى إساءة استعماله إضرارا بالغير. وعليه فجريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق في القانون الجزائي تعتبر من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام.

(1) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي، م 13، مرجع سابق، ص 117.

(2) الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص 16.

وكذلك في الفقه الإسلامي، يرى الفقهاء « أن الاحتكار نشاط تجاري مفتعل، غير عادي وغير مشروع، يدخل على السوق الطبيعية فيكدر مجراها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاز فرص النهب والسلب»⁽¹⁾، وبالنتيجة يعتبر الركن المعنوي متوفرا في هذه الجريمة متى اتجهت نية الجاني إلى الإضرار بالغير⁽²⁾.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب الجريمة لا يملك رقم أعمال محدد، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاث ملايين دينار 3000000 دج، وهذا طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، فيعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2000000 دج، وهذا طبقا لنص المادة 57 من الأمر المذكور أعلاه.

وفي الفقه الإسلامي كذلك لم يكتفي الفقهاء بتحديد أركان جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، بل تعدوا ذلك إلى بيان ما يجب على الحاكم اتخاذه من عقوبات إزاء من تثبت إدانته بهذه الجريمة، ويمكن حصر أنواع هذه العقوبات فيما يلي:

1- جبر المحتكر على بيع الطعام، إذ اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن للحاكم الحق في جبر المحتكر على بيع الطعام دفعا للضرر العام الذي لحق

(1) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص42.

(2) أ.د قحطان عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص49.

المستهلكين⁽¹⁾، وذكر المالكية أنه: إن أبي المحنكر بيع الطعام بعد جبر الحاكم، يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم الاحتكار⁽²⁾. وقال يحيى بن عمر في المحنكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا بالناس في السوق: أرى أن يباع عليه والربح يتصدق به عليه أدبا وينهى عن ذلك، فإن عاد ضرب و طيف به في السوق وسجن⁽³⁾.

2- تعزير المحنكر، إذ أن هذا الأخير يعتبر عضوا فاسدا في جسم الجماعة وإذا لم يعالج منه هذا التصرف بالضرب، سار فساده وفي هذا نص الحنفية⁽⁴⁾ والزيدية⁽⁵⁾ على أن المحنكر إذا قام بالجريمة لأول مرة وجب على الحاكم نهييه وأمره ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وإذا وقع أمره مرة ثانية وثبتت إدانته يعضه ويهدده وفي المرة الثالثة له أن يحبسه ويجزره عن السوء صنعه.

ويرى الظاهرية أن عقوبة المحنكر يجب أن تتم بإحراق أمواله الناجمة عن الاحتكار⁽⁶⁾.

ومما سبق يلاحظ أن كلا من القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي قد ركزا في عقوبتهما على جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق على النواحي المالية، حتى تكون أكثر ردعا لمن تسول له نفسه الطمع في أموال الغير، أما وجه الخلاف بينهما فيكمن في أن الفقهاء الإسلامي قد أضاف العقوبة السالبة للحرية وأيضا العقوبة البدنية لمن عاود ارتكاب هذه الجريمة، بخلاف الحال في القانون الجزائري، إذ لم ينص المشرع على عقوبة سالبة للحرية.

(1) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص121.

(2) الإمام الباجي، مرجع سابق، ص17.

(3) يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص77.

(4) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي مرجع سابق، ص129.

(5) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ص511.

(6) الإمام أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص572.

المطلب الثالث:

جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي:

تعد جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، من الجرائم الماسة بحرية المنافسة في السوق، لأن المهني الذي يبيع منتوجاته بأقل من سعر التكلفة الحقيقي إنما يهدف من وراء ذلك إلى جذب عدد كبير من الزبائن لشراء هذه المنتوجات، مما يؤثر سلباً على المهنيين الآخرين الذين لا يستطيعون مقاومة هذه المنافسة فيضطرون إلى الخروج من السوق وتكون النتيجة في النهاية أن يفرد المهني غير الشريف بالسوق ليملي شروط البيع وأسعار المنتوجات وفق إرادته هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضطر الشركات الكبرى والتي تمثل أعمدة الاقتصاد القومي في الدولة إلى تعويض ما خسرتة جراء خفض الأسعار غير المشروعة برفع أسعار منتوجات أخرى تنتجها، وهذا يؤدي من جديد إلى إخراج الشركات غير القادرة على مقاومة المنافسة من السوق⁽¹⁾.

ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، يجدر التطرق فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

لقد جرم المشرع الجزائري البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي بغض النظر عن ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية القائمة به تتمتع بوضعية هيمنة في السوق أم لا، وبغض النظر أيضاً عما إذا كانت هذه المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية كبرى تسمح لها من امتصاص الخسارة التي تترتب عن هذه الممارسة أم لا، وهذا ما يستنتج من

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 361.

عموم المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، بنصها: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول في السوق».

والمادة 1/19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، بنصها: « يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وإن جاز من الناحية النظرية تصور وقوع هذه الجريمة من مؤسسة اقتصادية مهما كانت وضعيتها في السوق، إلا أنه ومن الناحية العملية لا يمكن تصور ذلك إلا من طرف المؤسسة التي تتمتع بقوة اقتصادية ضخمة تسمح لها من امتصاص الخسارة الناتجة عن البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، خلال فترة التسعير المصطنع⁽¹⁾.

أما في الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في مسألة تجريم البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي إلى رأيين:

الأول: يرى أن لولي الأمر الحق في منع التجار من البيع بالخسارة، وهذا قول بعض المالكية، وحججهم في ذلك ما يلي:

(1) محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 175.

1- « ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا »⁽¹⁾، فدللت الرواية على مشروعية الإلزام بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه⁽²⁾.

2 - إن التجار قد يضطرون إلى مجاراة البائع الذي يبيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي فيؤدي ذلك إلى خسارتهم وإفلاسهم.

3- إن البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي قد يؤدي إلى الخصومة بين أهل السوق وقد يمنع الجالبين من جلب بضاعتهم إذا علموا أن غيرهم يبيعون ذات البضاعة بسعر يقل عن سعر تكلفتها الحقيقي⁽³⁾.

الثاني: يرى أن البيع بالخسارة فيه مصلحة لعامة المستهلكين، لأنه يضطر بقية التجار إلى نقص أسعارهم مما يؤدي إلى رخص الأسعار بصفة عامة، فيعم الرخاء وهذه مصلحة كبرى، والالتزام بالبيع بسعر السوق قضاء على هذه المصلحة، فلا يجوز ثم أنه من الخطأ أن يلام أحد على المسامحة في البيع بل ينبغي أن يشكر عليها⁽⁴⁾.

والراجح من وجهة نظري يكمن فيما ذهب إليه أنصار الرأي الأول، نظرا لوجاهة أدلتهم من جهة، ولأن الواقع العملي قد أثبت في أغلب الأحيان أن التجار الذين يلجئون إلى خفض أسعار منتوجاتهم إلى أقل من سعر التكلفة الحقيقي في فترة زمنية معينة يلجئون إلى رفعها لتعويض ما خسروه على حساب المستهلك، حين يحصلون على الهيمنة والتمركز في السوق، ثم أن مصلحة رخص المنتوجات في الأسواق مصلحة موهمة، أي غير حقيقية، تلحق الضرر بالمستهلكين بمرور الزمن.

(1) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القرطبي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان ط3، 1422 هـ - 2002 م ، ص 398.

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 79

(3) نفس المرجع، ص79.

(4) نفس المرجع، ص 80.

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع أراء فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بضرورة تجريم البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.

وبعد بيان نص تجريم البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، وجب التعرض فيما يلي إلى معنى هذه الجريمة .

يقصد بجريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي: قيام المؤسسة الاقتصادية ببيع منتجاتها بخسارة، لغرض عرقلة حرية المنافسة في السوق أو الحد منها⁽¹⁾.

ويراد بسعر التكلفة الحقيقي طبقاً لنص المادة 2/19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر: «... سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل».

أما في الفقه الإسلامي، فقد عرفت هذه الجريمة بأنها: الحط من السعر إضراراً بالسوق⁽²⁾.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

استناداً على نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر والمادة 1/19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة البيع

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص175.

(2) أحمد سعيد المجيلدي، مرجع سابق ص 61 و62.

بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، إذا قام المهني ببيع منتوجاته بخسارة وأدى ذلك إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في السوق، وهذا باستثناء البيع الوارد على المنتوجات المحددة لموجب المادة 3/19 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، بنصها: « غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إدارية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنياً.
- السلع التي تم التمويين منها أو يمكن التمويين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التمويين الجديد.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين، بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة».

البند الثاني:

الركن المعنوي

تعتبر جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي من الجرائم العمدية سواء في القانون الجزائري أو الفقه الإسلامي ولهذا يشترط لتوافر الركن المعنوي فيها أن يكون الجاني عالماً بعناصر هذه الجريمة وتتجه إرادته الحرة إلى إتيانها. وعليه لا يعتبر البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي فعلاً منافياً للمنافسة لمجرد انخفاض السعر، بل ينبغي أن يصل هذا الانخفاض إلى درجة كبيرة تعكس بوضوح نية المؤسسة الاقتصادية في القضاء على منافسيها، وفي هذا الصدد عرض القضاء الأمريكي معياراً واضحاً لثبوت إدانة أو تبرئة مؤسسة منسوب إليها فعل البيع بأقل

من سعر التكلفة الحقيقي ويتمثل هذا المعيار في متوسط التكلفة المتغيرة المشار إليه، أي مجموع التكاليف التي تدفعها المؤسسة من مستلزمات إنتاج و مواد أولية والتي تتغير بحسب حجم منتج معين مقسوماً على وحدات ذلك المنتج، فإذا كانت المؤسسة قد خفضت أسعارها لحد ذلك المتوسط فإن ذلك يقطع بأنها لم تقصد سوى المنافسة والتفوق، وإذا خفضت هذه الأسعار إلى أقل من ذلك المتوسط لمنتج معين، اعتبر ذلك بيع بالخسارة يعكس تسعيراً منافياً للمنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وإذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فيجب أن لا تتجاوز الغرامة ثلاثة ملايين دينار جزائري (3 000000 دج) وهذا طبقاً لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

أما المساهمين في هذه الجريمة، فيعاقبون بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2 000000 دج) وهذا طبقاً لنص المادة 57 من الأمر المذكور أعلاه .

وإذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصاً طبيعياً، فيعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000000 دج) وهذا طبقاً لنص المادة 35 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

وفي الفقه الإسلامي يرى الفقهاء ضرورة معاقبة مرتكب جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي بعقوبة تعزيرية تتمثل في تغليظ القول على مرتكب هذه

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 176.

الجريمة، وإن أعاد الفعل مرة ثانية عوقب بالإخراج من السوق جزاءً له بما صنع⁽¹⁾.

المطلب الرابع:

جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة:

تعتبر التجميعات الاقتصادية للمؤسسات، أحد أهم مفرزات النظام الاقتصادي الحر، وهي تهدف بالأساس إلى زيادة ربح المؤسسات الصغيرة بعد التجميع وتخفف عبء الضرائب ونفقات البحث والتطور التكنولوجي عنها، مما يكسبها قدرة كبيرة على الإنتاج وبنفقات قليلة، مقارنة بما كانت تدفعه كل مؤسسة لوحدها قبل التجميع⁽²⁾، وبذلك تتحول هذه المؤسسات إلى قوة اقتصادية ضخمة مؤثرة في النشاط الاقتصادي للدولة.

(1) أحمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سابق، ص 423، أحمد سعيد المجيلدي، مرجع سابق، ص 62.

(2) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 198، 200 و 201.

وفضلاً عن هذا، تسمح التجميعات الاقتصادية للمؤسسات بالحصول على قوة تفاوضية كبيرة تساعد على إعادة التفاوض من موقع قوة حول شروط إبرام العقود السابقة وانقاضها من حافة الإفلاس⁽¹⁾.

وأخيراً فإن التجميعات الاقتصادية للمؤسسات، تعد أداة فعالة لغزو الأسواق الخارجية ومنافستها، غير أنه وفي أحيان كثيرة قد تنعكس التجميعات الاقتصادية للمؤسسات سلبي على حرية المنافسة في السوق، إذا كانت دوافع إنشائها هي الرغبة في تحصيل الهيمنة التي تقضي إلى تقييد المنافسة في السوق⁽²⁾، وفي هذه الحالة كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يضع ضوابط قانونية تبين حدود ممارسة التجميعات الاقتصادية وأن يتم تجريم كل عملية تجميع تقع بدون ترخيص قانوني مسبق.

أما في الفقه الإسلامي، فلم أعثر على ذكر لهذه الجريمة، وعليه سيكتفى بتفصيل مضمون هذه الجريمة في القانون الجزائري فقط وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

تعرف التجميعات الاقتصادية للمؤسسات بأنها: تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين وحدات اقتصادية ضخمة، تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية وتجارية معينة وهي أنواع:

أولاً: تجميعات أفقية: وتحدث نتيجة اندماج مؤسستين أو أكثر في نفس النشاط الاقتصادي، كرد فعل عن الأزمة التي يمر بها هذا النشاط.

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 200.

(2) نفس المرجع، ص 200.

ثانياً: تجميعات رأسيّة: وتحدث نتيجة اندماج مؤسستين أو أكثر، تعملان في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات للاستفادة من تقنيات الإنتاج الحديثة وتجنب التكاليف الباهظة.

ثالثاً: تجميعات تنويهيّة: وتحدث نتيجة اندماج مؤسستين أو أكثر تشارك في أنواع مختلفة من الأنشطة الاقتصادية.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أورد على سبيل الحصر أساليب هذا التجميع في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، بنصها: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

هذا وقد أوضحت المادة 16 من الأمر المذكور أعلاه، المقصود بالمراقبة المذكورة في نص المادة أعلاه، فنصت على أنه: « يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها».

والملاحظ أيضا على المشرع الجزائري أنه أولى الاهتمام بالتجميعات الاقتصادية ذات التأثير القوي على المنافسة وأخضعها لمراقبة مجلس المنافسة الذي يعود له في الأخير صلاحية قبول هذه التجميعات أو رفضها إذا تجاوزت حد 10 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية وهذا ما يتضح جليا من المادة 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، بنصها على التالي: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر»، « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجمع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ». وأخيراً نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمر المذكور أعلاه أنه: « يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ».

وعلى هذا تكون تجميعات اقتصادية منافية للمنافسة، تلك الاندماجات التي تهدف إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، بدون ترخيص من مجلس المنافسة.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة :

تقع جريمة التجميعات الاقتصادية المنافسة للمنافسة، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

استناداً على نص المادة 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة التجميعات الاقتصادية المنافسة بالمنافسة، إذا حقق التجميع الاقتصادي للمؤسسات قوة اقتصادية تفوق 40% من حجم المنتوجات المباعة أو المشتراة في السوق الداخلية وأدى ذلك إلى المساس بالمنافسة بأي شكل من الأشكال.

والجدير بالذكر أن هذه النتيجة يرجع تقديرها إلى مجلس المنافسة، بناءً على مقاييس حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 بنصها: «تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها».

البند الثاني:

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، تعتبر جريمة التجميعات الاقتصادية المنافسة بالمنافسة، من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها، توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة بغرامة مالية قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وهذا طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه.

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد الشفافية

التجارية في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي:

ضمانا لمبدأ الشفافية التجارية القائم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين هؤلاء والمستهلكين، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، حيث سعى من خلاله إلى بيان قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية، كما جرم كل تصرف يؤدي إلى المساس بها، حماية للمعاملات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

وللوقوف على نطاق هذه الحماية، وجب التعرض فيما يلي إلى الجرائم الماسة بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، وذلك وفق المطالب التالية.

المطلب الأول:

جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع:

يعتبر الإعلام⁽¹⁾ أهم وسيلة يعتمد عليها الأعوان المكلفين بالرقابة للتأكد من مدى التزام التجار بالأسعار التي يحددها قانون العرض والطلب في السوق أو التي يحددها نظام التسعير الجبري، كما يعتبر الوسيلة الفعالة في تبصير المستهلك بشروط البيع.

وعليه فقد أدرج المشرع الجزائري شرط الإعلام عن أسعار وعن شروط البيع في شكل قاعدة قانونية أمرت ضمن القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، وجرم كل فعل يمس بهذه القاعدة حماية للشفافية التجارية التي تخدم مصالح المستهلك في نهاية الأمر.

ولتفصيل مضمون جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع، يستحسن التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

لقد ألزم المشرع الجزائري التجار بضرورة الإعلام عن أسعار منتوجاتهم المعروضة للبيع وعن شروط بيعها وذلك بموجب المادة 4 من القانون المذكور أعلاه، بنصها: « يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع

(1) يفرق الفقهاء القانوني بين مصطلح الإعلام الذي يراد به: « نشر الحقائق والمعلومات بين الجمهور، بقصد تنوير الأفراد وتنمية الوعي لديهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة » وبين مصطلح الإعلان الذي يقصد به: « الطريقة المتخصصة من طرق ترويج المبيعات، ينطوي على مجهودات وأنشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي والتأثير على سلوكه وتوجيه هذا السلوك في اتجاهات محددة، تتفق والأهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مقابل دفع ثمن معين » أما المشرع الجزائري، فلم يراعي هذه التفرقة واستخدم المصطلحين معا، للدلالة على معنى واحد هو إبلاغ المستهلك بأسعار المنتوجات وبشروط بيعها. لمزيد من التفصيل حول مفهوم الإعلام والإعلان. ينظر: د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 175-177.

والخدمات وبشروط البيع»، كما حدد الشروط التي ينبغي أن يظهر فيها هذا الإعلام وذلك بموجب المواد 5، 6، 7، 8، 9 من القانون المذكور أعلاه، وهذا نص المواد على التوالي:

« يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة...».

« يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون، مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة...».

« يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار والنشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة».

« يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة».

« يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، كصفات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات».

وأخيراً جرم المشرع الجزائري كل فعل يخالف أحكام المواد المذكورة أعلاه، وذلك بموجب المادة 31 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، والتي تنص على أنه: « يعتبر عدم الإعلام بأسعار والتعريفات المخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمس آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار

(100000 دج) « والمادة 32 من ذات القانون والتي تنص على أنه: « يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) ».

على ضوء ما سبق يمكن تعريف جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع، في القانون الجزائري، على أنها: امتناع البائع عن إبلاغ الزبون، بأسعار المنتجات المعروضة للبيع أو بشروط بيعها، نهائياً أو الإبلاغ عنها بصورة مخالفة للشروط التي يحددها التنظيم القانوني.

أما الفقه الإسلامي، فيلاحظ أن الفقهاء لم ينصوا صراحة على هذه الجريمة، وإنما الذي تم النص عليه هو واجب المحتسب بأن يراقب الأسواق ويتأكد من مدى التزام التجار بالأسعار التي يحددها قانون العرض والطلب في السوق أو التي يحددها ولي الأمر، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وفي حالة ثبوت المخالفة، يتولى تعزيز المخالف بما يراه مناسباً، وفيما يلي عرض لبعض هذه النصوص:

- جاء في كتاب الأحكام السلطانية: « ومما يتعلق بالمعاملات، غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره - أي المحتسب - ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه»⁽¹⁾.

- جاء في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: « وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشتركون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره، عاقبه وأخرجه من السوق »⁽²⁾.

- كما جاء في كتاب حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: « ومن كل ما سبق، نقرر أن ولي الحسبة عليه مراقبة الأسواق، فيتجول فيها ويتفقد السلع ويطمئن على مدى التزام التجار ببيعهم سلعهم بثمن المثل وأنها مطابقة للأوصاف والشروط التي

(1) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص 218.

(2) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 302.

طلبها الشارع عند التعاقد على بيع سلع ويجوز له أن يعزر المخالف بإخراجه من السوق أو غلق محله والتشهير به أو بأي عقاب يراه مناسباً، مادام كل ذلك يجري في حدود ما شرع الإسلام»⁽¹⁾.

- وأخيراً جاء في كتاب جرائم التسعير الجبري: «إن التسعير كضرورة تقتضيها المصلحة العامة لا يحقق الهدف المنشود منه وهو رعاية مصالح الناس ومنع الاستغلال والاحتكار، إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر، وذلك لمنع التجار من التلاعب بالأسعار»⁽²⁾.

واستناداً على ما سبق يمكن القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية، بنصهم صراحة على واجب المحتسب في مراقبة أسعار الأسواق للتأكد من مدى مطابقتها لنظام الأسعار الحرة أو نظام التسعير الجبري، قد أقرروا ضمناً التزام التجار بضرورة الإعلام عن أسعار منتوجاتهم المعروضة للبيع وبشروط بيعها، حتى يتسنى للمحتسب القيام بمهمة الرقابة، وإلا فكيف تتم عملية الرقابة دون إعلام عن أسعار أو عن شروط البيع؟

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة عدم الإعلام عن أسعار وعن شروط البيع، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة عدم الإعلام عن الأسعار، إذا امتنع البائع عن إعلام المستهلك بأسعار المنتوجات المعروضة للبيع، نهائياً، أو لم يحترم شروط

(1) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 94 و95.

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 255.

الإعلام المحددة في التنظيم، كأن يخالف مثلا بائع الوقود بالتجزئة، أحكام القرار الوزاري المشترك والمتعلق بتحديد كيفية إشهار بيع الوقود بالتجزئة والذي تنص بعض مواده وملاحقه على مايلي:


المادة الأولى: « تكون أسعار بيع الوقود بالتجزئة المطبقة في محطات الخدمات، موضوع إشهار داخل مساحة نقطة البيع وذلك فضلا عن السعر المبين في العداد، يجب أن يكون الإعلان مقروءا ومرئيا من الطريق العمومي الذي يسمح بالدخول إلى نقطة البيع ».

المادة الثانية: « يجب أن يسمح الإعلان بالتعرف الواضح على كل منتج وسعره ويجب أن ترتب المواد المعلنه على الشكل الآتي:

- البنزين الخالي من الرصاص: "بدون رصاص".
- البنزين الممتاز: "ممتاز".
- البنزين العادي: "عادي".
- المازوت: "مازوت".
- سير غاز: "سير غاز".
- البوتان 13 كلغ: "ب13" ».

المادة الثالثة: « يوضع الإعلان داخل مساحة نقطة البيع، بواسطة دعامة مستطيلة الشكل تبين مقاساتها في الملحق الأول ».

المادة الرابعة: « يجب أن يكون إعلان الأسعار على مستوى محطات الخدمات الموجودة خارج المراكز السكنية وفي الطرق السريعة، فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار، موضوع تنبيه بواسطة دعامة يبين شكلها ومقاساتها في الملحق 2 » كما هي مبينة في الشكل الموالي:



أما الركن المادي في جريمة عدم الإعلام عن شروط البيع، فيتحقق إذا امتنع الجاني عن إعلام المستهلك بكيفيات الدفع والتخفيض والاقتطاع والانتقاص. وبالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك⁽¹⁾، يمكن تعريف التخفيض والاقتطاع والإنقاص على النحو التالي:

التخفيض هو: « كل تنزيل في السعر، يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات ».

الاقتطاع هو: « كل تنزيل في السعر، يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات ».

انتقاص هو: « كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافئة وفاء مشتر، ويحسب على أساس رقم الأعمال، دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة ».

البند الثاني:

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة عدم الإعلام عن أسعار أو عن شروط البيع، بمجرد أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المكون للجريمة، بنتيجته التي يعاقب عليها القانون⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 10 ديسمبر 2005، المنشور في ج. ر. ج. ج، ع80، ص18.

(2) عمرو عفيفي الفقي، جرائم التموين والتسعير الجبري، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، 1998، ص112، د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 353.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة عدم الإعلام عن الأسعار، بغرامة من خمس آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) وهذا طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 02-04، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

ويعاقب مرتكب جريمة عدم الإعلام عن شروط البيع، بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000دج) وهذا طبقا لنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه.

المطلب الثاني:

جريمة عدم تحرير الفاتورة:

يعتبر تحرير الفاتورة بين التجار بعد إنهاء عملية البيع أو بعد تأدية الخدمة، وسيلة فعالة لمراقبة مدى التزام التجار بأداء الضريبي من عدمه، فضلا عن هذا فإن تحرير الفاتورة إلى المستهلك الذي يطلبها، يفيد هذا الأخير من الحصول على دليل المادي الذي يثبت به المعاملة التجارية التي أجريت، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم فعل الامتناع عن تحرير الفواتير بعد عملية البيع أو بعد أداء الخدمة أو عند الطلب.

أما في الفقه الإسلامي، وبحكم أن هذه الجريمة حديثة العهد، فلم أعتز على ذكر لها في كتب الفقهاء، وعليه سيتم تفصيل مضمون هذه الجريمة في القانون الجزائري فقط، وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

لقد الزم المشرع الجزائري التجار بضرورة تحرير الفاتورة عند إجراء عملية البيع أو أثناء تأدية الخدمة أو عند طلبها وذلك بموجب المادة 10 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، بنصها: « يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

- يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

- يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.».

كما جرم - أي المشرع الجزائري- كل فعل يقع مخالفا لأحكام هذا النص، وذلك بموجب المادة 33 من القانون المذكور أعلاه، بنصها: « دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم تحرير الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.».

وعليه يمكن تعريف جريمة عدم تحرير الفاتورة في القانون الجزائري على أنها: امتناع البائع عن تحرير الفاتورة للمشتري عند تمام البيع أو بعد أداء الخدمة أو عند طلبها.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد مد نطاق التجريم إلى كل فعل يترتب عنه تحرير فواتير غير مطابقة للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، إذ تنص المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، أنه: « يجب أن تحرر الفاتورة ووصل

التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل، وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم».

وتنص المادة 34 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه: «تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000-دج) إلى خمسين ألف دينار (50000-دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة: الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم التعريف الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة، عدم فوترة ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه».

كما مد نطاق التجريم أيضاً إلى الأفعال التي ينجم عنها تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، إذ تنص المادة 24 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، على أنه: «تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى ... تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة».

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة عدم تحرير الفاتورة، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

استناداً على نص المادة 10 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة

عدم تحرير الفاتورة إذا امتنع التاجر عن تقديم الفاتورة للمشتري بعد إجراء عملية البيع أو بعد تأدية الخدمة أو بعد طلبها.

وبالنتيجة يتبين أن الركن المادي في هذه الجريمة يختلف وقوعه تبعاً لاختلاف صفة المجني عليه، فإذا كان هذا الأخير مشترياً تاجراً، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد امتناع التاجر عن تحرير الفاتورة له، وإذا كان مشترياً مستهلكاً، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق إذا امتنع التاجر عن تحرير الفاتورة للمستهلك بعد أن طلبها منه.

أما الركن المادي في جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة، فيتحقق بامتناع التاجر عن تحرير فواتيره وفق الشروط التي يحددها المرسوم التنفيذي 05-468⁽¹⁾، والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

1- وجود الختم الندي وتوقيع البائع على الفاتورة، إلا إذا حررت هذه الأخيرة عن طريق النقل الإلكتروني⁽²⁾ وكان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية، فلا يشترط توافر ذلك.

2- ذكر السعر الإجمالي للبيع مع جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والمحددة عند البيع أو عند تأدية الخدمة، مهما يكن تاريخ دفعها.

3- ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة، إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصراً من عناصر سعر الوحدة.

4- ذكر الزيادات في السعر، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء الاستغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين، عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بتحديد شرط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السابق الذكر.

(2) يراد بالنقل الإلكتروني: مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد. ينظر: المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه.

5- ذكر المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.

6- كتابة الفاتورة بوضوح وعدم احتوائها على لطخة أو شطب.

أما الاسم الكامل للبائع والمشتري ورقم تعريفه الجبائي وكذا العنوان الاجتماعي والكمية وسعر الوحدة من غير المرسوم، فإن تخلفهم في فاتورة ما، يجعل هذه الأخيرة في حكم العدم ويتابع التاجر في هذه الحالة بجريمة الامتناع عن تحرير الفاتورة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القضاء المصري قد عرف تطبيقا فعليا لأحكام هذه الجريمة، حيث قضت محكمة أمن الدولة الجزائرية المصرية في 1962/1/29 بأن: «المتهم بصفة تاجر جملة، لم يقدم للمشتري فاتورة مستوفاة البيانات اللازمة، وتبين من الإطلاع على الفاتورة الصادرة من المتهم أنها لم تتضمن البيان الخاص بتكليف استيراد الوحدة والبيان الخاص بأقصى سعر للبيع به للمستهلك والمنصوص عنها في الفقرة "د" من القرار رقم 180 سنة 1960 وقضت المحكمة بالإدانة على هذا الأساس»⁽¹⁾.

كما قرر نقض 1953/4/15 أنه: «هذا ويقع الإلزام بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات في الحالة التي يكون فيها المشتري تاجرا وليس في حالة البيع للمستهلك العادي»⁽²⁾.

(1) د. محمد محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 186.

(2) نفس المرجع، ص 186.

قرر نقض 1951/5/28 أنه: «أما إذا كان المشتري ليس تاجرا، فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة ولا عقاب على البائع من باب أولى، إذا حرر في هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات»⁽¹⁾.

وفي الأخير يتحقق الركن المادي في جريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، إذا حرر التاجر فواتير ليست لها صلة بأي معاملة تجارية أو حرر فواتير ببيانات مغايرة للتحقيق.

مما سبق يتبين أن جريمة عدم تحرير الفاتورة أو جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة أو جريمة تحرير فاتورة مزيفة أو وهمية هي من الجرائم السلبية التي يتحقق ركنها المادي بفعل امتناع عن عمل أمر به القانون.

البند الثاني:

الركن المعنوي:

استنادا على نص المادة 10 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متحققا في جريمة عدم تحرير الفاتورة، إذا علم التاجر بعناصر جريمة واتجهت إرادته الحرة إلى إثباتها، وكذلك الشأن في جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة أو جريمة تحرير فاتورة وهمية أو مزورة.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة عدم تحرير الفاتورة، طبقا لنص المادة 33 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر بغرامة تقدر بـ 80% من المبلغ الذي كان يجب على التاجر فاتورته، مهما بلغت قيمته، ويجوز علاوة على ذلك حجز البضائع موضوع هذه الجريمة، مع مراعاة

(1) د. محمد محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 186.

حقوق الغير حسن النية، وهذا طبقا للمادة 39 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهذا طبقا للمادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، فضلا عن هذا يمكن أن تضاعف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة وهذا طبقا لنص المادة 47 من القانون المذكور أعلاه.

أما في حالة تحرير فاتورة غير مطابقة للشروط المعمول بها في القانون، فيعاقب الفاعل بغرامة من عشر آلاف دينار (10000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) وهذا طبقا لنص المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهذا طبقا لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة وهذا طبقا لنص المادة 47 من القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

وأخيراً يعاقب محرر فاتورة وهمية أو مزيفة، بغرامة من عشرين ألف دينار

(20000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) ويجوز علاوة على ذلك حجز

البضائع موضوع هذه الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا

لنص المادة 39 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة هذه السلع وهذا طبقا لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن الحكم زيادة على ذلك للحبس في ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة وهذا طبقاً لنص المادة 47 من القانون المذكور أعلاه.

المطلب الثالث:

جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية:

تحتل الأسعار مكانة هامة وأساسية في جميع تشريعات الدول، نظراً للوظيفة التي تضطلع بها، فهي العامل الدافع لاتخاذ المستهلك قرار شراء من عدمه، إلا أنه يبقى لكل نظام منهجه في تحديد الغرض، إذ يفضل أنصار نظام الاقتصاد الموجه سياسة تدخل الدولة في تحديد الأسعار وفق ما يناسب المهني والمستهلك معاً، بينما يفضل أنصار نظام الاقتصاد الحر، سياسة إطلاق حرية الأسعار في إطلاق قواعد المنافسة المشروعة⁽¹⁾.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أخذ كمبدأ عام بسياسة إطلاق حرية الأسعار وفق قواعد المنافسة في السوق وذلك بموجب المادة 4/1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، بنصها: « تحديد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة »، كما أخذ بسياسة التسعير الجبري كاستثناء

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 349.

في بعض المنتوجات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي⁽¹⁾ أو في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من الارتفاع المفرط للأسعار، بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، وذلك بموجب المادة 4/2 من الأمر المذكور المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، بنصها: « غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه ».

وجرم في الأخير كل ممارسة لأسعار حددت خارج نطاق حرية الأسعار أو نظام الأسعار المقننة وكل تصريح مزيف بأسعار التكلفة، قصد التأثير على أسعار المنتوجات أو كل مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار. ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة في القانون الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

نصت المادة 22 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر على أنه: « كل بيع سلع أو تأدية خدمات، لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة، طبقا لتشريع المعمول به ».

(1) كالماء الصالح للشرب والتطهير، المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك، النقل في سيارات الأجرة... ولمزيد من التفصيل حول هذه المنتوجات، ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 هـ الموافق 9 يناير 2005، المتعلق بتحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية لتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة به، المنشور في ج ر ج ج، ع05، ص4، والمرسوم التنفيذي رقم 05-17 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 2005/1/12، المتعلق بتحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام للمصفاة وحد الربح عند التكرير وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية المنشور في ج ر ج ج، ع5، ص11، والمرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال 1423 هـ الموافق 17 ديسمبر 2002، المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" المنشور في ج ر ج ج، ع85، ص5.

- ونصت المادة 23 من ذات القانون أنه: « تمنع الممارسات التي ترمي إلى:
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
 - القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار».

وأخيراً نصت المادة 36 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه: « تعتبر ممارسات الأسعار غير الشرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرون ألف دينار (20000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) ».

على ضوء ما سبق، يمكن تعريف جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية في القانون الجزائري على أنها: كل بيع للمنتجات لا يخضع لنظام حرية الأسعار أو لنظام الأسعار المقننة طبقاً لتشريع المعمول به، وكل تصريح مزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار المنتجات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو كل مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

ويقصد بنظام حرية الأسعار: أن تخضع الدولة أسعار منتجاتها إلى قانون العرض والطلب في السوق⁽¹⁾.

وبصياغة أخرى هو: « السعر الجاري طبقاً لحالة المنافسة »⁽²⁾، وهذا هو الأصل في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، إذ تقوم سائر العقود والتصرفات

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 349 و350.

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 54.

على حرية التعامل وفق ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية في هذا المجال⁽¹⁾.
أما نظام الأسعار المقننة أو ما يسمى بنظام التسعير الجبري، فيقصد به: «
تحديد السعر الأقصى أو الأدنى لبعض المواد وذلك عن طريق الإدارة»⁽²⁾.
وبصياغة أخرى هو: النظام الذي يحدد الأسعار الدنيا والقصى للمنتجات التي
تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي حماية للمستهلك.
والجدير بالذكر في هذا الصدد أن قوانين التسعير الجبري، قد اعتبرت في نظر
الفقه القانوني من قوانين الوسيلة وليست من قوانين الغاية التي تهدف التشريعات
القانونية من خلالها إلى تحقيق أهداف مختلفة عن أهداف القانون السابق⁽³⁾.
وبالنتيجة فأي تعديل يطرأ على قانون التسعير الجبري، يؤدي إلى رفع سعر
المنتجات المسعرة، لا يكمن أن يسري بأثر رجعي على الوقائع التي تمت في ظل
القانون القديم، أي لا يمكن للمتهم بجريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد قانوناً،
أن يستفيد من القانون الجديد الذي يرفع من سعر المنتج المسعر إلى القيمة التي
باع بها المنتج، والعلة من ذلك يرى الفقه القانوني أن المشرع لم يقصد بهذا
القانون الجديد أن يجري تعديلاً في أهداف السياسة الاقتصادية وإنما كان الهدف من
ذلك هو مجرد تعديل في السعر مع بقاء السياسة الاقتصادية على حالها، وبالتالي
فإن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، يعرض أهداف السياسة الاقتصادية إلى
الخطر، وهذا الحكم يعتبر ميزة من ميزات تشريعات حماية المستهلك المنصوص
عليها ضمن التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في
روما 1953، إذ تقرر من خلاله أن رجعية هذه القواعد، يجب أن يستبعد⁽⁴⁾.
ويعتبر هذا خروجاً عن الأصل المقرر في القواعد الجنائية العامة المنصوص
عليها في قانون العقوبات العام.

(1) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 7.

(2) ابتسام القرام، مرجع سابق، ص 258.

(3) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 42.

(4) نفس المرجع، ص 43.

أما في الفقه الإسلامي، فقد عرف هذا النظام بأنه: «أمر من السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة ترى»⁽¹⁾.

وبصياغة أخرى هو: «التزام أصحاب السلع ببيعها بسعر معين، يحدده ولي الأمر»⁽²⁾.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن أغلبية فقهاء الشريعة الإسلامية، قد منعوا هذا النظام إذا تم في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار ولا غلاء في الأسعار⁽³⁾، واستدلوا لهذا المنع بما يلي:

(1) الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص220، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 5، ط1، 1416هـ-1996م، ص551، الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص18، أبو يعلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترميدي، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ص543.

(2) أ.د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط 10، 1405هـ - 1985م، ص403 و 404.

(3) الشيخ نظام، مرجع سابق، ص214 والإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص18 والإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص281 والإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعائي، مرجع سابق، ص48.

أولاً: من المنقول:

1- قال ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: «أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمون برعاية مصالح المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم»⁽²⁾.

2- عن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطلبني في دم ولا مال»⁽³⁾.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعوا الله ثم جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال بل الله يخفض ويرفع وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين، يكمن من وجهين⁽⁵⁾:

(1) سورة النساء، الآية 29.

(2) الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص220، الإمام أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مرجع سابق، ص543.

(3) رواه الترمذي في كتاب البيوع، برقم 1314، وقال هذا حديث حسن صحيح. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، بدون سنة الطبعة، ص606. ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم 2200، الحافظ أبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ج2، بدون سنة الطبعة، ص741 و742. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي، الجامع الكبير، تحقيق د. بشار عواد معرو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، م2، 1998، ص582.

(4) رواه أبو داود في باب التسعير. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1403 هـ - 1983 م، ص267.

(5) الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص281، الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، مرجع سابق، ص48.

أ- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعر حين سألوه ولو جاز التسعير،
لأجابه إليه.

ب- أن الرسول ﷺ علل رفضه بأن التسعير مظلمة والظلم حرام.

ثانياً: من المعقول:

1- إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التعامل بين الناس ماداموا واقفين عند حدود الله وهذه الحرية تعد عاملاً قوياً في زيادة الفعالية الاقتصادية، والتسعير دون حاجة إليه، عمل يخالف الأصل الذي يبني عليه التعامل ويساهم في إخفاء المنتجات من الأسواق، فيلحق الضرر بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المستهلك في منعه من الوصول إلى حاجته⁽¹⁾.

2- إن المال حق للبائع، فلا يجوز إجباره على بيعه بما لا يرضى، كما أن الثمن حق له أيضاً وإليه يرجع تقديره⁽²⁾.

أما التسعير الجبري عند الحاجة فقد اختلف فيه إلى رأيين، رأى يجيزه ورأى يمنعه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: رأى المجيزين:

ذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى القول بجواز التسعير إذا غلا السعر في السوق غلاء فاحشاً وألحق الضرر بالمشتري، وفيما يلي بيان لأقوالهم وأدلته على النحو التالي:

(1) د. عمر سليمان الأشقر ود. محمد عثمان شبير ود. ماجد أبو رخيمة ود. عبد الناصر أبو البصل، مسائل في الفقه مقارن، دار النفائس الأردن، ط3، 1419هـ-1999م، ص231، والإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، مرجع سابق، ص281.
(2) نفس المرجع، ص181.

1- الأقوال:

أ- جاء في الفتاوى الهندية: « ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام، يتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى»⁽¹⁾.

ب- وجاء في عارضة الأحوزي: « والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين وقال سائر العلماء بظاهر الحديث (حديث أنس رضي الله عنه، المتعلق بالتسعير) لا يسعر على أحد من الطائفتين قاله النبي ﷺ وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى»⁽²⁾.

ج- وجاء في الطرق الحكمية: « وأما التسعير فممنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإن تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على السلع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب»⁽³⁾.

2- الأدلة:

أ- ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « من اعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه، و إلا فقد عتق منه ما عتق»⁽⁴⁾.

(1) الشيخ نظام، مرجع سابق، ص214.

(2) الإمام ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ص54.

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص290.

(4) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، برقم 2521. الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص477. وأخرجه مسلم في كتاب العتق، بدون ذكر اسم الباب، برقم 1501. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص647.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه: «إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل، هو حقيقة التسعير»⁽¹⁾.

ب- إن تسعير المواد الاستراتيجية في وقت الحاجة، أمر ضروري تقتضيه المصلحة العامة لمنع التهارج والتغالب⁽²⁾.

ج- إن التسعير يعمل على تجنب الإضطرابات في أسعار المنتوجات ويحدد طبيعة الطلب على المنتج في الأسواق، وفي هذا مواجهة للاحتكار⁽³⁾.

ثانياً: رأي المانعين:

ذهب نفر من الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى القول بمنع التسعير إذا غلا السعر، واستدلوا لذلك بما ورد من أحاديث عن الرسول ﷺ تمنع التسعير وقد سبق بيانها. والرأي الراجع من وجهة نظر المتأخرين، يكمن في ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول الذي يجيز التسعير للأسباب التالية:

1- لأنه يوافق الشريعة الإسلامية التي تقوم أصلاً على مراعاة المصلحة العامة وقد قيل أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله⁽⁶⁾.

2 - إن استدلال الفريق الأول بالأحاديث الدالة على منع التسعير، لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني، استناداً على القاعدة الأصولية التي تقضي بان أعمال الدليلين أولى من إهمال إحداهما، وعليه فيمكن حمل الأحاديث المانعة من

(1) أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص 307.

(2) د. موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص 297.

(3) نفس المرجع، ص 297.

(4) الإمام محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، ج 5، مرجع سابق، ص 220. وعلي ابن محمد البصري الماوردي، مرجع سابق ص 221.

(5) الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم البادي والإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، ص 551.

(6) د. عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير ود. ماجد أبو رقية ود. عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق ص 235.

التسعير في الأحوال التي يخضع فيها السعر لقانون العرض والطلب الذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه، وأما حينما تستبين رغبة الإنسان في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت أمر الواقع مما يجعل الأمر مغايرا لروح الشريعة الإسلامية، فينبغي اللجوء إلى التسعير وفق ما يناسب المصلحة العامة⁽¹⁾ وفي هذا الصدد ذكر بن حبيب المالكي: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سدا حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير»⁽²⁾.

3- إن الغلاء بلاء وهو يؤدي بالإنسان إما بأن لا يشتري المنتج رغم حاجته إليه أو يضطر إلى إرهاب نفسه بالدين⁽³⁾.

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في الأخذ بنظام حرية الأسعار كأصل عام، واللجوء إلى نظام التسعير الجبري في حالة الضرورة أو في حالة كون بعض المنتجات من المواد الاستهلاكية الضرورية، كما يتفق معه في إخضاع نظام التسعير الجبري إلى خطة مدروسة يقوم بها أهل الاختصاص في الدولة بغرض تقدير المصالح الخاصة والعمامة أحسن تقدير.

وأخيرا يتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريم الأفعال المخالفة لنظام حرية الأسعار ونظام الأسعار المقننة.

(1) عمر سليمان الاشقر، ود. محمد عثمان شبير، ود. أبو رخيمة، ود. عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص 235.

(2) أحمد سعيد المجيلدي، مرجع سابق، ص 49.

(3) الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني:

ركن الجريمة:

تقع جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

استناداً على نص المادة 22 و 23 و 24 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية، إذا قام التاجر ببيع منتجاته بأسعار تخالف أسعار السوق المحددة وفق نظام حرية الأسعار أو وفق نظام الأسعار المقننة أو قام بتصريح مزيف لأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار المنتجات المسعرة أو أجرى مناورة معينة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار كدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة أو إخفائها أو تزويرها، قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وبالنتيجة إخفاء الزيادات في الأسعار .

البند الثاني:

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 22 و 23 و 24 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية، إذا كان التاجر عالماً بأسعار السوق أو بالأسعار المقننة وتعمد البيع بأسعار تخالفها أو تعمد التصريح بأسعار مزيفة للتكلفة الحقيقية، قصد التأثير على أسعار المنتجات غير الخاضعة لنظام

حرية الأسعار أو تعدد القيام بممارسة تخفي زيادات غير الشرعية في أسعار المنتجات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
وعليه يتبين أن جريمة ممارسة الأسعار غير شرعية بالنظر إلى ركنها المعنوي، تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لتحقيقها، توافر القصد الجنائي العام فيها.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة الأسعار غير الشرعية في القانون الجزائي، بغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مأتي ألف دينار (200000 دج) وهذا طبقاً لنص المادة 36 من القانون المذكور أعلاه.

ويمكن حجز البضائع موضوع هذه الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا طبقاً لنص المادة 39 من القانون المذكور أعلاه، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرتها وهذا طبقاً لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

وفي حالة العود، يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة .

وفي الفقه الإسلامي، يعاقب مرتكب جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية بعقوبة تعزيرية يراها ولي الأمر مناسبة لجزر الجاني، كإخراج من السوق مثلاً، وفي هذا الصدد قال بن حبيب: يجب على صاحب السوق الموكل بمصلحته، أن يجعل لهم من الربح ما يشبهه ومن عصاه يعاقبه⁽¹⁾.

(1) أحمد سعيد المجيلدي، مرجع سابق، ص 48 و 49.

المطلب الرابع:

جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية:

تعتبر الإرادة الحرة الخالية من العيوب سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري قوام العقود، فضلا عن مشروعية المحل والسبب، إلا أنه وفي أحيان كثيرة قد تعاب إرادة أحد أطراف العقد بسبب وجود شروط تعسفية في بنوده، يترتب عنها منح حقوق وامتيازات لأحد أطرافه دون أن تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة للطرف الآخر أو يحدث أن ينفرد أحد أطراف العقد بتفسير أحد شروطه أو معظمها لصالحه ويصبح الطرف الآخر مجبرا على قبول هذا العقد بهذا التفسير، فما موقف قانون العقوبات الجزائري من هذه الشروط التعسفية؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مضمون جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري، والفقه الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

نصت المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، بأنه: «تعتبر بنوداً وشروطاً تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته، دون أن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد، إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته

7- التفرد بتغيير آجال المنتج أو آجال تنفيذ الخدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة».

كما نص في المادة 30 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه: «بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل بمختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية».

وأخيراً نص المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون المذكور أعلاه: «تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية، مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمس ملايين دينار (5000000 دج)».

مما سبق يمكن تعريف جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري على أنها: تلك الشروط العقدية المفروضة من قبل التجار على المستهلكين والتي تهدف إلى الحصول على امتيازات لصالح الطرف الأول.

أما في الفقه الإسلامي، فقد تناول الفقهاء مسألة الشروط العقدية التعسفية عند حديثهم عن الشرط الفاسد في العقد، فقال الحنفية: «إن الشرط الفاسد هو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس»⁽¹⁾ كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه، وعلة فساد هذا الشرط أنه يؤدي إلى زيادة منفعة في العقد، لا يقابلها عوض وهي ربا⁽²⁾.

وقال الشافعية إن الشرط الفاسد هو: «كل شرط منع المشتري من واجب أو ألزم البائع ما ليس بواجب، فالذي منع المشتري من واجب أن يقول بعثك هذه الجارية على أن لا تبيعها ولا تطأها أو بعثك هذه الدار على أن لا تسكنها ولا تأجرها أو بعثك هذه الدابة على أنني أركبها دونك أو بعثك هذه الماشية على أن نتاجها ولبنها لي دونك أو بعثك هذه الأرض على أنني أزرعها سنة...»⁽³⁾.

وقال المالكية: إن الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه، كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ولا يهب أو لا يلبس الثوب أو لا يركب الدابة أو على أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن أو أن يشترط شرطا يخل بالثمن، كما إذا باع له شيئاً بشرط أن يقرضه مالا، فإن شرط القرض يخل بالثمن⁽⁴⁾.

وقال الحنابلة: إن الشرط الفاسد هو ما ينافي مقتضى البيع⁽⁵⁾

(1) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج5، مرجع سابق، ص170.

(2) نفس المرجع، ص170 و171.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي

الله عنه وهو شرح مختصر المزيني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار

الكتب العلمية، لبنان، م 5، 1419 هـ 1999 م، ص313.

(4) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، ط1، 1423 هـ-

2002 م، ص528.

(5) الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص286.

وهو ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

1- أن يشترط على صاحبه عقداً آخر كسلف أو قرض أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره.

2- أن يشترط ما ينافي مقتضى البيع، كأن يشترط أن لا خسارة عليه أو أن لا يبيع أو لا يهب ولا يعتق وإن أعتق فالولاء له ونحو ذلك.

3- أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه، كقوله بعتهك إن جننتي بكذا أو بعتهك إن رضي فلان.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في الآثار العقدية المترتبة عن العقد المقرون بشرط تعسفي، فذهب البعض إلى القول بضرورة إبطال الشرط والعقد لحديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمغايرة وعن الثنيا، ورخص في العرايا»⁽²⁾، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وأن الشروط في العقد لا تخلوا أن تكون على البائع، فتمنعه من استقرار ملكه على المبيع وتضعف تصرفه فيه⁽³⁾.

وذهب البعض إلى القول بضرورة إبطال الشرط مع المحافظة على العقد، استناداً على حديث عروة رضي الله عنه قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابها وعليها خمس أواق، نجمت عليها في خمس سنين، فقالت عائشة ونفست فيها: رأيت إن عدت لهم عدة واحدة، أبيعك أهلك، فأعتقك، فيكون ولائك لي؟ فذهب بريرة إلى الرسول ﷺ فذكرت ذلك له،

(1) الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان، ج4، 1403هـ - 1983م، ص53.

(2) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخايرة وبيع الثمرة قيل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم 1536. الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق ص 666.

(3) الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص53 والإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص312.

فقال لها رسول الله ﷺ: ما بال رجال يشترطون شروط ليست في كتاب الله، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق»⁽¹⁾.
فدل الحديث على أن الشرط باطل والعقد صحيح، وعليه تقاس سائر الشروط لأنها في معناه⁽²⁾.

كما ذهب البعض الآخر إلى القول بصحة الشرط والعقد معاً لحديث جابر بن عبد الله قال: «لما أتى علياً النبي ﷺ وقد أعيا بعيري، قال فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدره عليه، فلحقتني النبي ﷺ فقال: بعنيه، فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدمت إلى المدينة أتيت به فزادني وقية، ثم وهبه لي»⁽³⁾، فدل الحديث على جواز الشرط في البيع ورأى البعض من الفقهاء أن هذا فيمن اشترط منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، وأما أن يشترط تصرف عاماً أو خاصاً، فذلك لا يجوز لأنه من الثنبا⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، برقم 2560. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص484. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم 1054. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص648.
(2) الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص54.

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقات، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم 715. الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص693. وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، برقم 2406. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص450.
(4) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، لبنان، م2، ط10، 1408هـ-1988م، ص161.

ورأى البعض أن البيع جائز مع شرط واحد⁽¹⁾ لقوله **السَّلْبُ**: « لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك »⁽²⁾.

أما الآثار الجنائية المترتبة على ممارسة الشروط التعاقدية التعسفية، فيقول الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي: وعلى ولي الأمر إنكار البيوع الفاسدة والزجر عليها، بحسب الأحوال وشدة الخطر⁽³⁾.

يقول الباحث محمد سكمال المجاجي: « إن مجرد الوقوع في عقد بيع فاسد لا يبيح للقاضي ولا للمحتسب أن يقرر عقوبة تأديبية بحق العاقدين، بل يكتفي بالحكم بفسخ العقد ويفسخه فعلا لحق الشرع، أما العقوبة فليس فيها تشريع ثابت عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين ... وهذا فيمن لم يتكرر منه ذلك، أما إذا تكرر من تاجر التعامل بالعقود الفاسدة والمنهي عنها، حتى أصبح معروفا بتعاطيها والاستهانة بحكم الشرع في ذلك، فهل يجوز للقاضي أو للمحتسب أن يعاقبه على ذلك بعقوبة تعزيرية مناسبة ؟ والجواب: أن له ذلك...»⁽⁴⁾.

(1) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص160.
(2) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1403هـ-1983م، ص277. ورواه الترميذي بلفظ آخر في كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم 1232. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، بدون سنة الطبعة، ص535. ورواه النسائي في كتاب البيوع باب سلف وبيع، الحافظ أبي عبد الرحمان بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ج7، ط1، 1383هـ-1964م، ص259. وأخرجه بن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم 2188، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القارومي، **سنن بن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ج2، بدون سنة الطبعة، ص737. ورواه الدارمي في كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهران، **سنن الدارمي**، دار إحياء السنة النبوية، بدون بلد، ج2، ص253. وقال الذهبي هذا حديث صحيح. الإمام الذهبي، **التلخيص للحافظ الذهبي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، بدون سنة الطبعة، ص17.

(3) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص88.

(4) محمد سكمال المجاجي، مرجع سابق، ص228.

الفرع الثاني: ركن الجريمة:

تقع جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول: الركن المادي:

استنادا على نص المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفرا في جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية، إذا نص البائع في عقد البيع المبرم بينه وبين المستهلك على شروط ترتب عنها منح حقوق وامتيازات له، دون أن تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة للمستهلك، كأن يشترط البائع على المستهلك ضرورة تسليم الثمن مسبقا، في حين أن المبيع يتم تسليمه له متى أراد، أو أن يشترط البائع على المستهلك أن يملكه حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو تغيير أجال التسليم أو تغيير نوع المنتج دون إخطاره أو دون أخذ موافقته...، كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، إذا قام البائع بتهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية معه، لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفقه القانوني قد قدم معيارين يتم على أساسهما تحديد مدى اعتبار الشرط موضوع النزاع تعسفيا أم لا، وهما:

أولاً: المعيار الشخصي: « ويقصد به أن تكون الشروط التعسفية مفروضة من شخص ذو نفوذ اقتصادي ومركز احتكاري، يمكن من فرض شروطه »⁽¹⁾.

(1) د. عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص 142.

ثانياً: المعيار الموضوعي: « ويتمثل في الميزة الفاحشة الناتجة عن فرض تلك الشروط »⁽¹⁾.

أما في الفقه الإسلامي فلا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، إلا إذا اعتاد الجاني إتيان السلوك المادي المكون لهذه الجريمة عدة مرات.

البند الثاني:

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية إذا تعدد البائع إدراج شروط تعسفية في العقد المبرم بينه وبين المستهلك أو قام بتهديد هذا الأخير في حالة رفضه للخضوع إلى شروط تجارية جديدة غير متكافئة.

وعليه تعتبر جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية بالنظر إلى ركنها المعنوي، من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري، غرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000000 دج) وهذا طبقاً لنص المادة 38 من القانون المذكور أعلاه.

أما في الفقه الإسلامي فلا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا اعتاد التاجر القيام به وفي هذه الحالة يقرر له ولي الأمر أو القاضي عقوبة تعزيرية مناسبة لجزره وردع غيره.

(1) د. عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص 142.

خاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع المعنون ب: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، تم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات التالية.

أولاً: نتائج البحث:

1- إن اختلال التوازن بين أطراف العملية الاقتصادية، أي بين المهني والمستهلك بسبب عدم تساوي الطرفين في حصيلة المعلومات المتعلقة بالمنتجات، قد نجم عنه إهدار الحقوق الأساسية لهذا الأخير، وقد اعتبرت الحماية الجنائية للمستهلك في كل من القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، الوسيلة الأكثر فاعلية في تأمين هذه الحقوق، وذلك بالنظر إلى طبيعة جزاءاتها التي تمتاز بالشدة والقساوة، مقارنة بجزاءات الحماية المدنية والإدارية.

2- إن الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري، قد كانت ومازالت تكفلها تشريعات قانونية متنوعة ومتفرقة، كالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والقانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،... وأن لهذه التشريعات طبيعة خاصة تميزها عن القواعد الجنائية العامة، المستقر عليها في قانون العقوبات العام، وتتمثل هذه الخصوصية في:

- سرعة التعديل والإلغاء لهذه التشريعات، الأمر الذي ترتب عنه غموضها وافتقارها إلى الصياغة المحكمة.

- الأخذ بالتفويض التشريعي لمواجهة كل الآثار السلبية الناجمة عن التطور التكنولوجي والصناعي.

- عدم الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، باعتبار أن هذه التشريعات هي من قوانين الوسيلة وليست من قوانين الغاية.

- التوسع في مضمون الركن المادي ليشمل في بعض الحالات الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها طبقاً للقواعد الجنائية العامة، المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات العام.

- الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ضماناً لحقوق المستهلك.

3- إن مجال تطبيق الحماية الجنائية للمستهلك في كل من القانون الجزائي والفقہ الإسلامي، قد شمل جميع مراحل الوضع حيز الاستهلاك، أي بدءاً من مرحلة الإنتاج أو الاستيراد، وصولاً إلى مرحلة التسويق والتعاقد، وهذا بغرض التصدي لجميع صور الاعتداء الماسة بحقوق المستهلك.

4- إن نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية في القانون الجزائي، قد شمل الجرائم التالية:

- جريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية.

- جريمة الغش في المنتجات الغذائية والطبية.

- جريمة العرض أو الطرح للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش.

- جريمة الحيازة بدون مبرر شرعي لمواد قد تستعمل في عملية الغش.

- جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة.

- جريمة الغش في مقدار المنتجات.

- جريمة الخداع في المنتجات.

- جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة.
 - جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.
 - جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق.
 - جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.
 - جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة.
 - جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع.
 - جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية.
 - جريمة عدم تحرير الفاتورة.
 - جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.
- أما نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية في الفقه الإسلامي، فقد شمل الجرائم التالية.
- جريمة الغش في المنتجات.
 - جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة.
 - جريمة الغش في مقدار المنتجات.
 - جريمة الخداع في المنتجات.
 - جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة.
 - جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.
 - جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق.
 - جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.
 - جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع.
 - جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية.
 - جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.
- وعليه يمكن القول أن نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري يتفق عموماً مع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في الفقه الإسلامي، وأن كلا النظامين قد

استطاعا من الناحية النظرية، التصدي للجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية التي لا تخرج عن إحدى الأصناف التالية: إما جرائم ماسة بجودة المنتج أو جرائم ماسة بمقدار المنتج أو جرائم ماسة بدرجة الثقة في المنتج أو جرائم ماسة بقواعد المنافسة المشروعة أو جرائم ماسة بالشفافية التجارية، غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد ما يلي:

- جعل عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي مماثلة لعقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي، مع أن طبيعة الشخص المعنوي لا تسمح بأن يعاقب هذا الأخير إلا بالعقوبات المالية، ومن هذا المنطلق وتحقيقاً لمبدأ العدالة في العقاب، كان وجوباً على المشرع الجزائري أن لا يسوي في العقوبة المالية بينهما، بل كان ينبغي عليه أن يرفع من مقدار عقوبة الشخص المعنوي.

- عدم التنسيق بين النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى حماية المستهلك، الأمر الذي ترتب عنه وقوع اختلاف في التكييف القانوني لبعض الجرائم واختلاف الأحكام القضائية بشأنها.

- عدم الأخذ بالعقوبات التكميلية كغلق المحل التجاري أو المنع من ممارسة النشاط التجاري... بالنسبة للشخص المدان بجريمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات التقنية، أو الشخص المدان بجريمة الغش في المنتوجات الغذائية أو الطبية.

- عدم إصدار تشريع خاص يحدد ضوابط ممارسة الإعلان التجاري، حماية لثقة المستهلك من الإعلانات الكاذبة أو المظلمة.

- عدم إصدار النصوص التنظيمية المحددة للمواصفات التقنية الخاصة بالخدمات.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء المؤاخذات التي تم تسجيلها على المشرع الجزائري، فإنه يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

1- يتعين على المشرع الجزائري أن يستجمع كافة النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى حماية المستهلك في تشريع واحد، يطلق عليه قانون الاستهلاك، وأن ينسق بين أحكامه، بغرض تيسير عمل القاضي والسلطات الإدارية الموكول لها صلاحية مراقبة تطبيق هذه النصوص.

2- يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص القانونية الكافية لمواجهة الأخطار الجسيمة الناجمة عن استخدام تكنولوجيا تصنيع المنتجات الغذائية والطبية، وأن يشدد المراقبة على عمليات استيراد المنتجات ويطبق العقوبات الصارمة على من يخل بإجراءاتها، ضماناً لأمن وصحة المستهلك الجزائري.

3- يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر تشريع خاص يحدد ضوابط ممارسة الإعلان التجاري، حماية لثقة المستهلك من الإعلانات الكاذبة أو المظلمة.

4- يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص التنظيمية المحددة للمواصفات التقنية الخاصة بالخدمات.

فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
20	05	﴿ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى ﴾.	سورة طه
20	51	﴿... وكان الله على كل شيء رقيباً ﴾.	سورة الأحزاب
21	119	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾.	سورة التوبة
21	28	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾.	سورة النساء
21	14	﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ﴾.	سورة البقرة
22	59	﴿... فلنجعل لعنت الله على الكاذبين ﴾.	سورة آل عمران
22	27	﴿ إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾.	سورة غافر
-22 75	5 و6 و7	﴿ ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾.	سورة الرحمن
22	152	﴿... وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها... ﴾.	سورة الأنعام
23	76	﴿ وابتغ فيما أتياك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾.	سورة القصص

23	66	﴿ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾.	سورة الفرقان
37	03	﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما هل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ... ﴾.	سورة المائدة
37	91	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾.	سورة المائدة
74	152	﴿... وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكف نفساً إلا وسعها...﴾.	سورة الأنعام
74	1 و2 و3	﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾.	سورة المطففين
75	83	﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾.	سورة هود
75	180 و181 و182 و183	﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾.	سورة الشعراء
76	152	﴿... لا نكف نفساً إلا وسعها...﴾.	سورة الأنعام
154	29	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾.	سورة النساء

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الرقم	الأحاديث والآثار	الصفحة
1	« إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة و إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار و إن الرجل ليكذب حتى يكتب كاذبا.»	21
2	« لا يحل لمريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء، إلا أخبره.»	22
3	« من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا.»	58
4	« من غشنا فليس منا.»	60
5	« لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير الناظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر.»	83
6	وعن ابن عمر: أن الرسول ﷺ نهى عن النجش.	83
7	وعن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.	83
8	« ما روى عن النبي ﷺ لما بايع جريراً رضى الله عنه ذهب لينصرف، ف جذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جريراً َوَّوَّا إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إن بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وكان وائلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلاث مئة درهم، فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر، فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفيها ثوبا قد رأيتك وأنها لا تتابع السير، فعاد فردها، فنقصها البائع مائة درهم وقال لوائلة: رحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.»	84

119	« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام ». »	9
119	« من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء، فقد برئ من الله وبرئ الله منه ». »	10
121	« قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أنك قلت إن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ وإنما قال: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضح (كسَدَ) فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه ففي ذلك خير ». »	9
126	« ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ». »	10
155	« غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطلبني في دم ولا مال ». »	11
155	« أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعوا الله ثم جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال بل الله يخفض ويرفع وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة ». »	12
157	« من اعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق ». »	13
165	« نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمغايرة وعن الثنيا، ورخص في العرايا ». »	14

165	<p>« قالت عائشة رضي الله عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابها وعليها خمس أواق، نجمت عليها في خمس سنين، فقالت عائشة ونفست فيها: رأيت إن عدت لهم عدة واحدة، أبيعك أهلك، فأعتقك، فيكون ولائك لي؟ فذهب بريرة إلى الرسول ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ: ما بال رجال يشترطون شروط ليست في كتاب الله، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق.»</p>	15
166	<p>« لما أتى عليا النبي ﷺ وقد أعيأ بعيري، قال فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدره عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: بعنيه، فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدمت إلى المدينة أتيت به فزادني وقية، ثم وهبه لي.»</p>	16
167	<p>« لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك.»</p>	18

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	اسم العلم	الرقم
61	ابن القاسم	1
61	ابن الماجشون	2
61	ابن حبيب	3
61	مطرف	4
62	يحي	5

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- 1- أبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بدون بلد، م5، ج9، بدون سنة الطبعة.
- 2- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، م4، ج12، ط1، 1972.

ثالثاً: كتب الحديث:

- 1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- 2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي لبنان، م7، 1404هـ-1984م.
- 3- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، لبنان، م4، 404هـ-1984م.
- 4- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، م6، 1420هـ-1999م.
- 5- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث الآثار، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1416هـ-1995م.
- 6- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1403هـ-1983م.
- 7- أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ج7، ط1، 1383هـ-1964م.

- 8- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة.
- 9- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.
- 10- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن بن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ج2، بدون سنة الطبعة.
- 11- أبو عيسى محمد بن عسى بن سورة الترميذي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، بدون سنة الطبعة.
- 12- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهران، **سنن الدارمي**، دار السنة النبوية، بدون بلد، ج2، بدون سنة الطبعة.
- 13- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، م2، بدون سنة الطبعة.
- 14- أحمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزخار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1422هـ-2001م.
- 15- جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الزيلعي الحنفي، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1416هـ-1996م.
- 16- الذهبي، **التلخيص للحافظ الذهبي**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة.
- 17- مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط3، 1422هـ-2002م.

18- محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ط1، 1405هـ-1985م.

19- محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، لبنان، ج5، بدون سنة الطبعة.

رابعاً: المعاجم:

20- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، بدون سنة الطبعة.

21- أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، طلبه الطلبة: الاصطلاحات الفقهية، تعليق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ-1998م،

22- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة الطبعة.

23- جيرار كرفو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت، ط1.

24- حسين عبد الله الوطبان، معجم مصطلحات الصناعة والأعمال، مكتبة العبيكات، الرياض، ط1، 1422-2001.

25- رواج قلعجي وحامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1985.

26- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار الجبل، بيروت، ج3 و4، بدون سنة الطبعة.

27- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبعة.

28- نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتب لبنان، 2000.

خامساً: كتب التراجم:

29- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

30- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، م3، بدون سنة الطبعة.

سادساً: النصوص القانونية والتنظيمية:

31- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يونيو 2003، منشور في ج ر ج ج، ع43.

32- الأمر رقم 57-66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385هـ الموافق 19 مارس 1966، المنشور في ج ر ج ج، ع23.

33- الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق 25 يناير 1995 المنشور في ج ر ج ج، ع9.

34- الدستور الجزائري الحالي، المؤرخ في جمادى الثانية 1417هـ الموافق 16 أكتوبر 1996م، المنشور في ج ر ج ج، ع61.

35- القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم.

36- القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في أول رجب 1409 هـ الموافق 07 فيفري 1989م، الصادر في ج ر ج ج، ع06.

37- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 2 جويلية 1966، المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتنمات آخرها كان بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المنشور في ج ر ج ج. ع34.

38- القانون المدني، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بعدة تعديلات و تنمات آخرها تم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005 المنشور في ج ر ج ج، ع44.

39- القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 23 يونيو 2004م المنشور في ج ر ج ج، ع41.

40- القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ-2004، المنشور في ج ر ج ج، ع41.

41- القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1410 هـ الموافق 19 ديسمبر 1989، المنشور في ج ر ج ج، ع54.

42- القانون رقم 98-12 المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 5 يوليو 1989، المنشور في ج ر ج ج، ع.

43- القرار الوزاري المشترك المتعلق بمصير عصيدة الطماطم، المؤرخ في ربيع الثاني 1418 هـ الموافق 24 أوت 1997، المنشور في ج ر ج ج، ع77.

- 44- القرار الوزاري المشترك، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، المؤرخ في 16 ذو القعدة 1417 هـ الموافق 24 مارس 1997 المنشور في ج ر ج ، ع34.
- 45- القرار رقم 01-99 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.
- 46- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28، المجلة القضائية، ع2 1996.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 25 صفر 1411 هـ الموافق 15 سبتمبر 1990، المنشور في ج ر ج ج، ع40.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 03 رجب 1410 هـ الموافق 30 يناير 1990م، المنشور في ج ر ج ج، ع50.
- 49- المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المتعلق بجعل بيع ملح اليود إجباريا، لاتقاء الافتقار إلى اليود، المؤرخ في 3 رجب 1410 هـ الموافق 30 يناير 1990، المنشور في ج ر ج ج، ع50.
- 50- المرسوم التنفيذي رقم 91-535 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412 هـ الموافق 25 ديسمبر 1991م، المنشور في ج ر ج ج، ع63.
- 51- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المنشور في ج ر ج ج، ع40.

سابعاً: كتب الفقه القانوني:

- 52- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م.
- 53- جندي عبد المنعم بك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، لبنان، ج5، ط2، بدون سنة الطبعة.
- 54- حسين الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- 55- ربا القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.
- 56- زهير المارتي، الوجيز في نظرية الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط1، 1967م
- 57- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
- 58- عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة الطبعة.
- 59- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، بدون دار النشر، بدون بلد، بدون سنة الطبعة.
- 60- علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار النشر، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 61- علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، بدون بلد، ط1، 2002.

- 62- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 63- عمر عفيفي الفقي، جرائم التموين والتسعير الجبري، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، 1998م.
- 64- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، لبنان، ط1، 1990.
- 65- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، نشر وتوزيع بن خلدون الجزائر، 2001.
- 66- قاضي طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، للنشر والتوزيع الجزائر، ط2، بدون سنة الطبعة.
- 67- محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة: ISO 9000 AND ISO 1400، دار وائل للنشر، بدون بلد، ط1، 2002.
- 68- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون بلد، 1994م.
- 69- مصطفى محمد جمال ود. عكاشة محمد عبد العالي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 1998م.
- 70- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ط5، 2000.
- 71- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- ثامنا: كتب الفقه الإسلامي:**

- 44- أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام ملك**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج5، ط4، 1404هـ-1984م.
- 45- أبو الوليد بن خلف الباجي الأندلسي، **فصول الأحكام وبيان ماضى عليه عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار بن حزم، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- 46- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **مقدمات ابن رشد**، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- 47- أبو عبد الله محمد ابن احمد بن محمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
- 48- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، مصر، م2، ج3، بدون سنة الطبعة.
- 49- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج4، 1403هـ-1983م.
- 50- أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بدون دار النشر، بدون بلد، م2، ج4، بدون سنة الطبعة.
- 51- أبي حامد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أبو عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة.
- 52- أحمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزخار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1422هـ-2001م.
- 53- أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بدون سنة الطبعة.

- 54- أحمد سعيد المجليدي، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، بدون سنة الطبعة.
- 55- بركات محمد مراد، الإسلام والبيئة، دار القاهرة، القاهرة، بدون سنة الطبعة.
- 56- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، سوريا، 2003-2004م.
- 57- عبد الله بن قدامى المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار بن حزم، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.
- 58- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1402هـ-1982م
- 59- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة الطبعة.
- 60- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الوقائع، تحقيق، أحمد عز، بدون سنة الطبعة.
- 61- قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدون بلد، 1421هـ-2000م.
- 62- محمد أحمد السراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ-1990م.
- 63- محمد سكمال الماجي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
- 64- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996م.

65- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط10، 1405هـ-1985م.

66- يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق: د. علي الملكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2004.

تاسعاً: كتب الفقه المقارن:

67- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين بتعمد الإعسار للإقرار بدائنيه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م.

68- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دون دار نشر، بدون بلد، 1424هـ-2002م.

69- رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

70- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط1، 1424هـ-2004م.

71- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002م.

72- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبعة.

73- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبعة.

74- محمود بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.

عاشراً: الرسائل العلمية والمقالات:

- 75- « إلى متى تضل باريس تحمي المستهلك الجزائري »، مقال منشور في جريدة الشعب الجزائري، الصادرة بتاريخ 2005/03/07، ع13599.
- 76- أغا جميلة، « دور الولاية أو البلدية في حماية المستهلك »، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
- 77- أنور أرسلان، « دور الدولة في حماية المستهلك »، مقال مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة من 15 إلى 18 يوليو 1995، منشورات كلية الحقوق، عين شمس، بدون عدد، 1995م.
- 78- أنور الرواس، « الحاجة ضرورية لإنشاء جمعيات لحماية المستهلك توعيته »، مقال منشور في الموقع التالي: www.alwatan.com تاريخ زيارة الموقع: 2005/6/26.
- 79- بودالي محمد، « تطور حركة حماية المستهلك »، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 80- حمدي عبد الرحمان، « الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك »، مقال مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية من 15 إلى 18 يونيو 1995م، منشورات كلية الحقوق، عين شمس بدون عدد، 1995م.

81- السيد عطية عبد الواحد، « حماية المستهلك نم منظور إسلامي، مقارنا النظم الاقتصادية »، مقال مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون لشرعية الإسلامية من 15 إلى 18 يونيو 1995م، منشورات كلية الحقوق، عين شمس، بدون عدد، 1995م.

82- عبد العظيم مرسى وزير، « حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات لاقتصادي في مصر»، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع53، سنة 1983م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

83- فتات فوزي، « نشوء حركة حماية، المستهلك في الدول المتقدمة »، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

84- محمد الشريف كتو، « الممارسات المنافية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي »، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة ملود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2003، 2004م.

85- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار النشر، القاهرة، ط2، 2001م.

86- نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، 1998.

87- هامل الهواري، « دور الجمعيات في حماية المستهلك »، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

فهرس الموضوعات :

الصفحة

إهداء	أ.....
شكر وتقدير	ب.....
قائمة المختصرات	ج.....
مقدمة	1.....
الفصل التمهيدي: ماهية الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي	
9.....	
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي	11.....
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للمستهلك	11.....
الفرع الأول: تعريف الحماية	11.....
الفرع الثاني: تعريف الجنائية	12.....
الفرع الثالث: تعريف المستهلك	14.....
البند الأول: تعريف المستهلك في الاصطلاح الاقتصادي	14.....
البند الثاني: تعريف المستهلك في الاصطلاح القانوني	15.....
أولاً: المفهوم الواسع للمستهلك	16.....
ثانياً: المفهوم الضيق للمستهلك	16.....
المطلب الثاني: التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك وباقي أنواع الحماية المقررة له في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي	19.....
الفرع الأول: التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الأخلاقية	19.....
الفرع الثاني: التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية المدنية	24.....
الفرع الثالث: التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الإدارية	29.....

المبحث الثاني: حقوق المستهلك محل الحماية الجنائية في القانون الجزائري والفقہ

الإسلامي.....33

المطلب الأول: حقوق المستهلك الشخصية.....34

الفرع الأول: الحق في الأمان.....35

الفرع الثاني: الحق في بيئة نقية.....38

الفرع الثالث: الحق في التمثيل.....40

المطلب الثاني: حقوق المستهلك المالية.....42

الفرع الأول: الحق في الجودة.....42

الفرع الثاني: الحق في سعر عادل.....43

الفرع الثالث: الحق في التعويض.....45

الفصل الأول: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال جرائم الغش الماسة

بالمنتوج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي.....47

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بجودة المنتوج

في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي.....50

المطلب الأول: جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية.....51

الفرع الأول: التعريف بالجريمة.....52

الفرع الثاني: ركنا الجريمة.....54

البند الأول: الركن المادي.....54

البند الثاني: الركن المعنوي.....56

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة.....57

المطلب الثاني: جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية.....57

الفرع الأول: التعريف بالجريمة.....58

الفرع الثاني: ركنا الجريمة.....64

- 64.....البند الأول: الركن المادي
- 65.....البند الثاني: الركن المعنوي
- 66.....الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بمقدار المنتج
 69.....في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي
- 69.....المطلب الأول: جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة
- 70.....الفرع الأول: التعريف بالجريمة
- 72.....الفرع الثاني: ركنا الجريمة
- 72.....البند الأول: الركن المادي
- 73.....البند الثاني: الركن المعنوي
- 73.....الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
- 74.....المطلب الثاني: جريمة الغش في مقدار المنتوجات
- 74.....الفرع الأول: التعريف بالجريمة
- 77.....الفرع الثاني: ركنا الجريمة
- 77.....البند الأول: الركن المادي
- 78.....البند الثاني: الركن المعنوي
- 78.....الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
- المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بدرجة الثقة في
 المنتج في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي.....80
- 80.....المطلب الأول: جريمة الخداع في المنتوجات
- 81.....الفرع الأول: التعريف بالجريمة
- 87.....الفرع الثاني: ركنا الجريمة
- 87.....البند الأول: الركن المادي

- 88.....البند الثاني: الركن المعنوي
- 89.....الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
- 90.....المطلب الثاني: جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة
- 91.....الفرع الأول: التعريف بالجريمة
- 97.....الفرع الثاني: ركنا الجريمة
- 98.....البند الأول: الركن المادي
- 99.....البند الثاني: الركن المعنوي
- 100.....الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
- الفصل الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية في القانون الجزائري**
- والفقه الإسلامي**
- 102.....المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي
- 103.....المطلب الأول: جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة
- 103.....الفرع الأول: التعريف بالجريمة
- 107.....الفرع الثاني: ركنا الجريمة
- 107.....البند الأول: الركن المادي
- 109.....البند الثاني: الركن المعنوي
- 109.....الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
- 111.....المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق
- 112.....الفرع الأول: التعريف بالجريمة
- 116.....الفرع الثاني: ركنا الجريمة
- 116.....البند الأول: الركن المادي

121.....	البند الثاني: الركن المعنوي
122.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
124.....	المطلب الثالث: جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي
125.....	الفرع الأول: التعريف بالجريمة
127.....	الفرع الثاني: ركنا الجريمة
128.....	البند الأول: الركن المادي
129.....	البند الثاني: الركن المعنوي
129.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
130.....	المطلب الرابع: جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة
131.....	الفرع الأول: التعريف بالجريمة
133.....	الفرع الثاني: ركنا الجريمة
134.....	البند الأول: الركن المادي
134.....	البند الثاني: الركن المعنوي
135.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي
136.....	المطلب الأول: جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع
137.....	الفرع الأول: التعريف بالجريمة
140.....	الفرع الثاني: ركنا الجريمة
140.....	البند الأول: الركن المادي
143.....	البند الثاني: الركن المعنوي
144.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
144.....	المطلب الثاني: جريمة عدم تحرير الفاتورة

145.....	الفرع الأول: التعريف بالجريمة
146.....	الفرع الثاني: ركنا الجريمة
146.....	البند الأول: الركن المادي
149.....	البند الثاني: الركن المعنوي
149.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
151.....	المطلب الثالث: جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية
152.....	الفرع الأول: التعريف بالجريمة
160.....	الفرع الثاني: ركنا الجريمة
160.....	البند الأول: الركن المادي
160.....	البند الثاني: الركن المعنوي
161.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
162.....	المطلب الرابع: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية
162.....	الفرع الأول: التعريف بالجريمة
168.....	الفرع الثاني: ركنا الجريمة
168.....	البند الأول: الركن المادي
169.....	البند الثاني: الركن المعنوي
169.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة
170.....	خاتمة
174.....	فهرس الآيات القرآنية
177.....	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
180.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
181.....	قائمة المصادر والمراجع
195.....	فهرس الموضوعات